

فما شجرها فمضج برأسه فاقبل بيده وادبر ثم غسل برجله الى الكعبين
ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
ولفظه لاحمد ومسلم **باب ما جاء في فضل**
طهور المرأة وعنه الحكم بن عمر والغفاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة رواه
الخمسة الا ابن ماجه النسائي قالوا وضوء المرأة وقال الترمذي
هذا حديث حسن قال ابن ماجه وقد روي بعدة حديثا اخر
الصحيح الاول يعني حديث الحكم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضله ميمونه
رواه احمد ومسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضله غسلها من الجنابة
رواه احمد وابن ماجه وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
لتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال
ان الماء لا يجنب رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح قال شيخنا واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل
في فضل طهور المرأة والاجاب بذلك اصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت
وهو قول عبد الله بن جرير وجملوا حديث ميمونه على انها لم تخل به جمياً
بلينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمرأة وضوءها جميعاً فلا خلاف
فيه قلت ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد فقلت بغيره من الجنابة متفق عليه وعنه عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد فقلت بغيره من الجنابة متفق عليه وفي لفظ البخاري
من اناء واحد فغترف منه جميعاً ولمسلم من اناء بئس والبيهقي واحد فيا دري
حتى اقول دع لي دع لي وفي لفظ النسائي من اناء واحد يادري وانا اباؤكم
حتى يقول دع لي وانا اقول دع لي **باب حكم الماء اذا**
لاقت النجاسة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
ان توضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيه الحوض ولحم الكلاب والكتن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد
وابوداود والترمذي وقال حديث حسن وقال احمد بن حنبل حديث
بئر بضاعة صحيح وقرروا به احمد والبيهقي رواه انه يستسقى بك من بئر
بضاعة وهي بئر يكثر تحم فيها ناض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء

قلت

قال ابوداود

قال ابوداود سمعت قتبية بن سعيد قال سمعت سالت فقيم بئر بضاعة
عن عميرها قلت اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت فاذا نقص
قال دون العود قال ابوداود قدرت بئر بضاعة برد أي فمدته
عليها ثم ذرعت فاذا عرضته ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان
فادخلني اليه هل غير بناءه عما كان عليه فقال لا ورايت فيها ماء متغير اللون
وعنه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض و
ما يتوثر من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلين لم يحمل الخبث
رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لاحمد لم ينجس شيء وعنه ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري
ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقرين ثم يغتسل منه قال شيخنا ومن
ذهب الى خبث قلين حمل هذا الخبر على ما رواهما وخبر بئر بضاعة على ما بلغها
جمعاً بين الكل **باب** اسرار البرهان حديث ابن عمر رضي
يدل على في القلطين يدل على نجاستهما والا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال
عن ورودها على الماء عبثاً عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
رواه مسلم والنسائي **باب** سور الهمزة عن كبشة بنت كعب
ابن مالك كانت تحت ابي قحافة دخل عليها فسكنت له وضوءاً فجاءت هرة
تشرّب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت منه قالت كبشة زواني انظر اليه فقال
اتعجين يا بنده افي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وعنه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصغى الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضله رواه الدارقطني
ابواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها
باب اعتبار العدد في الولوج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم



قال اذا شرب الكلب في اثناء احدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولا احد
 وسلم ظهور انا احدكم اذا وقع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
 بالتراب وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب
 الصيد و كلب الغنم وقال اذا وقع الكلب في الاء فاغسله سبع مرات
 وعفروه الائمة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذي والنجاشي وفي رواية
 لمسلم رخص في كلب الغنم والصيد والزرع باب الحت والقص
 والعفوة الائمة بعدهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
 قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا ناصب ثوبها
 من دم الحيضة كيف تضع به فقال تحت ثمر تمر صده بالماء ثم تنضج ثم تصلي فيه
 متفق عليه قال شيخنا وفيه دليل على ان دم الحيض لا يفسد عن يسيرة وان قل لعموم
 وان طهارة السترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة واثمها لا يعتبر فيها
 تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة وعن ابي هريرة رضي الله
 عنهما ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض
 قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج
 اثره قال يكفيك الماء ولا يفرق اثره رواه احمد وابوداود وعن معاذة
 قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الخائض يصب ثوبها الدم قالت
 تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيضات جميعا لا اغسل لي ثوبا رواه ابوداود
 باب تعين الماء لازالة النجاسة عن عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما قال يا رسول الله افتنا في ثوبه الموحس اذا اضطررنا اليها قال اذا
 اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واظنحوا فيها رواه احمد وعن ابي ثعلبة
 الخنسي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فظنيت في قدورهم
 وشرب في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فاحضروها
 بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والرحض الغسل
 باب تطهير الارض النجسة بالمكاشرة

عن ابي هريرة رضي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فقال فما المسجد فقام اليه الناس
 ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء
 او ذنوبان ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما
 وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال الصحابة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوموه دعوه فتركوه
 حتى بال ثمراته رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان المساجد لا تصلح
 لشي من هذه البول ولا القذر انما هي لذكور الله عز وجل والصلاة وقرآنة التراك
 او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجله من القوم فجا بد لومن ماء
 فشقته عليه متفق عليه لكن ليس للنجاشي فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتزيمها
 وقوله لا تزوموه اي لا تعلقوا عليه بوله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض
 اذا استهلكت بالماء فالأء والارض طاهرة والا يكون ذلك امر ابتكرو النجاسة
 في المسجد باب ما جاء في اسفل الثقل نصبة النجاسة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 ولى احدكم بئعلا الاذي فان التراب له ظهور وفي لفظ اذا ولى الاذي بخفيه
 فظهورهما التراب رواها ابوداود وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها فان روى
 خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيها رواه احمد وابوداود باب
 نضح بول الظلام اذا لم يطعم عن ام قيس بنت مخض انها اتت بابن لها
 صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي ثوبه فدعا بماء فنضجه عليه
 ولم يغسله رواه الجماعة وسنن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال بول الظلام ينضج وبول الجارية يغسل قال قادة وهذا
 اذا مال يطعم فاذا طهي غسلا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
 يجثو فبال عليه فاتبه الماء رواه البخاري كذلك واحمد وابن ماجه وزياد
 ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالبصيان فيبرك عليهم ويحنگهم فاوتي بصبي فبال
 عليه فدعا بماء فاتبه بوله ولم يغسله وعن ابي السمع خادم النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية

ويروى من بول الفلام رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وعنه ام كرز
 الخزامية قالت ابي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام قال عليه فامر به ففطمه فاتي بخارمية
 فبالت عليه فامر به فغسل رواه احمد وعنه ام كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بول الفلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجه وعنه ام الفضل
 الباقية بفت الحارث قالت بال الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله اعطني توبك والبس ثوبا غيري حتى اغسله فقال انما ينضح
 من بول الذكر ويفسل من بول الانثى رواه احمد وابوداود وابن ماجه
باب الرخصة في بول ما يؤكل كل لحم عن انس بن مالك
 رضي الله عنه ان رهطاً من عكل او قال عرينة قدموا فاجتووا المدينة فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بقتلهم وان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والباقيها متفق
 اجتدوها اي استخرجوها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرايض الغنم فاذا اطلق
 الاذن في ذلك ولم يشروط حالاً يتي من الابوال واطلق الاذن في الشرب لتقوم حديثي
 عهد باسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل اقواهم وما يصيبهم منها لاجل
 صلاة ولا غيرها مع اعتقادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة
باب ما جاء في المذي عن سهل بن حنيف قال كنت
 التي من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف
 بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفاً من ماء فتضرب به توبك حيث
 ترى انه قد اصاب منه رواه ابوداود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
 صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت التي من المذي عناء فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فقال يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرته المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اخرجاه ولم يغسل ذكره
 ويتوضأ ولا حمد وبني داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ وعنه عبد الله
 ابن سعد رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء
 فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتفضل من ذلك فزجك وانثييك وتوضأ
 وضوءك للصلاة رواه ابوداود **باب ما جاء في المني عن عائشة**
 رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يذهب فيصلي فيه

ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة الا البخاري ولا احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسلمت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه
 بقع الماء وللهار قطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطباً قال الشيخ فقد بان من مجموع النسخ
 جواز الامر به وعن اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن
 عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني
 يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة الخياط والبصاق وانما يكفيك ان تمسح بخرقته
 او باذخرة رواه الهار قطني وقال لم يرعه غير اسحاق الا زهرق عن شريك قال
 شيخنا وهذا لا يضر لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته
صححة باب في ان ما لا نفس له لا يجنس بالموت
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
 في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحه شفاء وفي الاخر داء
 رواه احمد والبخاري وابوداود وابن ماجه ولا احمد وابن ماجه من حديث
 ابي سعيد نحوه **باب في ان الاردي المسلم لا يجنس بالموت**
 ولا شعرة واجزائه بالا انفصال قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم يجنس
 وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يجنس حيا
 ولا ميتا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
 رمى الحجر ونحر نسكه وحلق باول الحلاق نشفه الايمن فحلقه ثم دعى ابا طلحة الانصاري
 فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال
 اقمه بين الناس متفق عليه وعن انس ايضا قال لما اراد رسول الله
 ان يحلق الحجام واسه اخذ ابا طلحة بشعر احد شعري راسه بيده فاخذ شعره فجاء
 به الى ام سليم قال فكانت ام سليم تدوفه في طيها رواه احمد وعنه ايضا
 ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعاً فيقبل عندها على ذلك
 النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعه في قارورة ثم جعلته في سكر
 قال فلي حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعله في حنوطه اخرجته البخاري
 وفي حديث صلح الحديبية من رواه مسعود بن خزيمه وعروان بن الحكم ان عروة
 ابن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يضع به اصحابه

تدونه باللال اللمعة غلظه
 اسد الطيب



الحا
المختصة
الترتيب

الكتبة بفتح الهمزة بنت مخلط به
الحا كتحضير السهم في بيتي
لونه واحده اذا طبخ بالماء كان
ماد الكتابة قانس

الصفحة
ما يلي تحت الدع
قانس

لا يسقط بصاق الا ابتدوه ولا يسقط من شعره شي الا اخذوه رواه احمد
وعنه عثمان بن عبيد الله بن موهب قال ارسلني اهل الام بسطة بفتح من ماء
فجاءت بجبل من فضة فيه شعرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا
اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فحضرته له فترسب منه فاطلمت
الجبل فزيت شعرات حمراء رواه البخاري وعنه عبد الله بن زيد وهو صاحب
الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنزلة رجل من قريش وهو يقسم ضاحك
فلم يصبه شي ولا صاحبه فحلفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه
وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء
والكتبة رواه احمد باب الزبي عن الانتجاع بجلبه بالانثوكل
لحمه عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعل عن جلود
السباع رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وزاد ان تفرس وعنه
سعاد بن ابي سفيان انه قال لفرس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اقلوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعل عن جلود الفهران يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه احمد وابوداود
ولا احمد انشدكم الله اني لم يعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب ضفف الخمر
قالوا نعم قال وانا اشهد وعنه المقدم بن معدي كرب انه قال لمعاوية انشدك
الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعل عن لبس جلود السباع والركوب عليها
قال نعم رواه ابو داود والنسائي وعنه المقدم بن معدي كرب رضي الله
قال فملى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وما ثرا النمر والاسد
وعنه ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصب الملائكة رقعة
فيها جلود نمر رواه ابو داود وهذه النصوص تمنع استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه
في اليا سات وتمنع بموهها طهارته بذكاة او دبائح باب ما جاء
في تطهير الدباغ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد ق على عولة لميتة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها
قد بغقوه فانفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها رواه الجماعة
الا ابن ماجه قال فيه عن ميتة جعلت من مسنها وليس فيه للبخاري والنسائي
ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لا احمد ان دا جنة لميتة ماتت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغوه فانه ذكاته وهذا تبيين على ان الدباغ
انما يعمل فيما تعلق الذكاة وفي رواية لا احمد والدارقطني يطهرها الماء والترس

رواه الدارقطني وغيره

رواه الدارقطني وغيره وقال هذه اسانيد صحاح وعنه ابن عباس رضي الله
عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال قال اسحاق عن النظر بن شمائل
انما يقال الاهاب لجلود ما يؤكل لحمه وعنه ايضا عن سودة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا ثاة فدبغنا مسكها ثم ما نزلنا فنقبذ فيسه
حتى صار ثنا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سودة مكان عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تنفع بجلود الميتة اذا دبغت راحة الخسة
الا الترمذي وللنابي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها
فكاتبها والدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم دباغه
قال الدارقطني اسانده كلام ثقافت باب تخريف جلود كل جلد
ميتة وان دبغ عن ابن عباس رضي الله عنها قال ماتت ثاة لسودة بنت
زمنة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة نقي الثاة فقال فلو لا اخذتم مسكها
فقالوا انا نأخذ مسك ثاة قد ماتت فقال لها انما قال الله تعالى قل لا احد فيما
اوحى الي محر ما على طاغم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنفقوا به فارسلت فسئلت مسكها فدبغت
فاتخذت منه قرية حتى تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح باب
ما جاء في نسيح تطهير الدباغ عن عبد الله بن عكيم قال كتب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهران لا تنفقوا من الميتة باهاب ولا عصب
رواه الحجة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود وقال الترمذي هذا حديث
حسن والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي جهمية اني كنت
رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنفقوا من الميتة
باهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثت
مشيخة لنا من جهمية ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنفقوا
من الميتة من شي واكثر اهل القلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة
النصوص به وخبر ابن عكيم لا يبار بها في الصحة والقوة لينسخها قال الترمذي
سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الي هذه الحديث
ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذه الاخر امر رسول الله صلى الله عليه
لم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسانده حيث رواه بعضهم



قال عبيد الله بن عكيم عن اشياخ من جيفنة باب **نجاسة لحم الخنزير**
 الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح عن سلة بن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي
 قتل عليهم فيه خيبر او قدوا نيرا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار
 على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا على لحم الخنزير الا نسبة قال اهر يقوهما
 واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهر يقها ونفسها فقال او ذلك وفي لفظ
 اغسلوها وعن انس رضي الله عنه قال اصبنا من لحم الخنزير يوم خيبر
 فنادى منا دي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهياكم عن لحم الخنزير فانما حش
 الاواني وما جاء في آية الذهب
 او نجس متفق عليهما ابواب **النجاسة**
 والفضة عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تلبسوا الحرير ولا الياقوت ولا تشرابوا في آية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
 فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة يتفق عليه وهو لبيعة الجماعة الا حكم الاكل منه
 خاصة او عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
 في آناه والفضة انما يجرج في بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذي يأكل ويشرب في آناه
 الذهب والفضة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي
 يشرب في آناه فضة كانه يجرج في بطنه نار او رواه احمد وابن ماجه وعن البراء
 ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في الفضة فانه
 من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة تخبر من مسلم **باب النبي**
 عن التصنيف بها الا يسير الفضة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من شرب في آناه ذهب او فضة او آناه فيه شيء من ذلك فانه
 يجرج في بطنه نار جهنم رواه الارقطني وعن انس رضي الله عنه ان قال النبي
 صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلعلة من فضة رواه البخاري ولاحد
 عن عامر الاحول قال رأت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة
باب الرخصة في آية الصفرة وخوها عن عبد الله بن زيد قال اتانا النبي
 صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في قور من صفر فوضا رواه البخاري وابوداود **باب**
 وعن زينب بنت جحش بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضا من مخضب
 من صفر رواه احمد **باب استحباب تحمير الاواني** عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادك سقاءك واذا كرا سم الله
 وخر آناه ك واذا كرا سم الله ولو ان يصر من عليه عودا متفق عليه ولمسلم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعرض

صلى الله عليه وسلم قال **عظوا الآثام** واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها و با
 لا يمر باناء ليس عليه عطاء او سقاء ليس عليه وكلاء الا نزل فيه من ذلك الا ان
باب آية الكفار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نرضع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين واسقيتهم ففستع بهما
 ولا يعيب ذلك عليهم رواه احمد وابوداود وعنه اي ثعلبة رضي الله عنه
 قال يا رسول الله اتا بارض قوم اهل كتاب افأكل من آيتهم كل ان وجدتم غيرها
 فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلاؤها متفق عليه ولا احمد وابوداود ان
 ارض ارض اهل كتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نضع آيتهم
 وقد وردم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء والبطخا فيها واشربوا للترمذي
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدر المجوس فقال انقوها غسلها وطبخوا
 فيها وعن انس رضي الله عنه ان يهودا يادعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير
 واهالة سخة فاجابه رواه احمد الالهالي الودك والسخة الزنخة المتغيرة
 وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من زيادة مشركة وعن عمر رضي الله عنه
 الوضوء من جرة نظافية وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال آية الكفار
 حتى تغسل اذا كانا من لا يتبعه وكذلك من كان من الضارحي اذا كانوا وضع
 مظاهره في اكل لحم الخنزير متمكنا منه او يذبح بالسوس والظفر ونحو ذلك وان لا بأس
 بآية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكحل كحديث الحسن
 ابن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يرفيقك الى ما
 لا يربيك رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **باب استحباب التخلي** **باب**
باب ما يقول المتخلي عند دخوله وعند خروجه عن انس رضي الله عنه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
 رواه الجماعة وللسيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك
 من الخبث والخبائث وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخصة الكا النسائي وعن انس رضي الله عنه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
 وعافاني رواه ابن ماجه **باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى**
 عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمته
 رواه الخصة الكا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمته محمد رسول الله
 كلف المتخلي عن الكلام عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا مترود رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول فسلم فلم يرد عليه رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي سعيد قال



سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كما شقن
 بعد رجلاً يتعد ثمان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابوداود وابن ماجه
 باب الابعاد والاستسقاء في الفضا عن جابر رضي الله
 عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا ياتي البراز حتى يغيب فلا يرى
 رواه ابن ماجه ولا ياتي داود وكان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وعنه عبد الله
 ابن جعفر رضي الله عنهما قال كان احبنا ان نقترب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
 هذ نظ او حاشش نخل رواه احمد ومسلم وابن ماجه وحاشش نخل اي جماعة ولاوا
 من لفظه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط
 فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بك عند
 بني آدم فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج رواه احمد وابوداود وابن ماجه
 باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبرها عن ابي هريرة
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة
 ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وفي رواية الخمسة الا الترمذي انما انما لكم بمنزلة
 الاله اعلم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب
 بيمينه وكان يامر بثلاثة اجناس ونهى عن الروثة والرتة وليس لاحد فيه الامر بالا حجار
 وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت الغائط
 فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا وغربوا قال ابي ايوب فقد منا الشام
 فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنفر فمناها ونستغفر الله متفق عليه
 باب جواز ذلك في البنيان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت
 يوما على بيت حنيفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبرا
 الكعبة رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 ان تستقبل القبلة ببول فرأيت ان يقبل ان يقبل بعلم يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر لرسول ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا
 القبلة بغز وجرهم فقال لا وقد فعلوها حوله مقعدني قبل القبلة رواه احمد وابوداود
 وعن مروان الاصفهاني قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اتا في راحلة مستقبل القبلة
 يبعل اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن ليس قد نهى عن هذا قال بل انما نهى عن هذا في الفضا
 فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابوداود وبادر واتي
 المكان الرخو وما يكره التخيل فيه عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
 الى دمك الى جنب جائط قال وقال اذا بال احدكم فليستره ليدله رواه احمد وابوداود
 وعن قتادة عن عبد الله بن شرجس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليستدبره
 صح

وسلم

وسلم ان يبالي في الحجر قالا القادة ما يكره من البول في الحجر قال قالا انما ساكر اللبن
 رواه احمد والنسائي وابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا للاعني قالوا وما اللاعني يا رسول الله
 قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمة رواه احمد ومسلم وابوداود
 وعن ابي سعيد الخدري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق
 والظلمة رواه ابن ماجه وابوداود وقال وهو مرسل وعن عبد الله
 ابن المغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
 في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الهمسوس منه رواه الخمسة لكن قوله
 ثم يتوضأ فيه لاحد وابي داود فقط وعن جابر رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبالي في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي
 وابن ماجه باب البول في الاواني للحاجة
 عن اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح
 من نعيد ان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابوداود والنسائي وعن
 عائشة رضي الله عنها قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي
 رضي الله عنه لقد دعى بالطست ليبول فيه فانخنت نفسه وما شعثت فالي من
 اوصى رواه النسائي انخنت اي انكسرت وتشتت باب ما
 جاء في البول قائما عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا
 رواه الخمسة الا ابوداود والترمذي قال هو احسن شيء في هذا الباب
 واحصه وعن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول
 الرجل قائما رواه ابن ماجه وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتخيت فقالا لانه قد نوت حتى تمت
 عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه رواه الجماعة والسباطة ملقى التراب والقيام
 ولعلم لم يجلس لما نهى عنها ولو جمع كان به وقد روى الخطابي عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بما بفضه ويجعل قوكم
 عائشة على غير حال العذر والماء بفض ما تحت الركبة من كل حيوان وروي عن الشافعي



انه قال كانت العرب تستشفى به لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه لعله
 كان به اذ ذاك وجع الصلب باب وجوب الاستنجاء
 بالبر او الماء عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا ذهب احدكم الى الفانط فليستطب بثلاثة فانها تجري عنه رواه احمد
 والنسائي وابوداود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان
 في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه
 وفي رواية للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما وذكر
 الحديث وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من
 فاة عامة عذاب القبر من رواية الدارقطني باب النهي عن الاستنجاء
 بدمون الماء عن عبد الرحمن بن زيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم
 كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجبل بها فان تستقبل القبلة بغائط او ببول
 او ان تستنجي برجيع او بعظم رواء مسلم وابوداود والترمذي وعن جابر
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجر احدكم فيستنجي ثلاثا رواء احمد
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجر فليوتر
 من فعل فقد احسن ومن لا فلا يرجع رواه احمد وابوداود وابن ماجه وهذا
 محمد لعل ان القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص
 باب في الحاق ما كان في معنى الاجزاء بها عن خزيمه
 ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال ثلاثه اجزاء
 ليس فيها رجيع رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعن سلمان رضي الله عنه قال
 امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم انه لا نكثي يدون ثلاثه اجزاء ليس فيها رجيع ولا عظم
 رواه احمد وابن ماجه ولو لا اننا ارادنا ان نخرج ما كان نحوها في الوقاء لم يكن استنشاء
 العظم والروث معنى والاحسن تعليل النهي عنها بكونها من طعام الجن وقد صح عنه
 التعليل بذلك باب النهي عن الاستنجاء بالروث والرمه
 عن جابر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نمتس بعظم او بعره
 رواه احمد ومسلم وابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى ان تستنجي بروث او بعظم وقال انها لا تطهر ان رواه الدارقطني وقال
 اسناده صحيح باب النهي ان تستنجي بمطعم وماله حرمه
 عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني في الجن فذهبت
 مع

الرواية في الاستنجاء بالبر او الماء عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الفانط فليستطب بثلاثة فانها تجري عنه رواه احمد والنسائي وابوداود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه وفي رواية للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما وذكر الحديث وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من فاة عامة عذاب القبر من رواية الدارقطني باب النهي عن الاستنجاء بدمون الماء عن عبد الرحمن بن زيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجبل بها فان تستقبل القبلة بغائط او ببول او ان تستنجي برجيع او بعظم رواء مسلم وابوداود والترمذي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجر احدكم فيستنجي ثلاثا رواء احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا يرجع رواه احمد وابوداود وابن ماجه وهذا محمد لعل ان القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص باب في الحاق ما كان في معنى الاجزاء بها عن خزيمه ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال ثلاثه اجزاء ليس فيها رجيع رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعن سلمان رضي الله عنه قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم انه لا نكثي يدون ثلاثه اجزاء ليس فيها رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجه ولو لا اننا ارادنا ان نخرج ما كان نحوها في الوقاء لم يكن استنشاء العظم والروث معنى والاحسن تعليل النهي عنها بكونها من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك باب النهي عن الاستنجاء بالروث والرمه عن جابر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نمتس بعظم او بعره رواه احمد ومسلم وابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستنجي بروث او بعظم وقال انها لا تطهر ان رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح باب النهي ان تستنجي بمطعم وماله حرمه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني في الجن فذهبت مع

فقرأت عليهم

فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارتانا انارهم واثا وقرانهم وسأله الزاد فقال
 كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او في ما يكون لحما وكل بيرة علف له وايك قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بها فانها طعام اخوانكم رواه احمد ومسلم
 وقيل لتبني على النهي عن اطعام النجاسة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
 يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداة لوضوءه وحاجته فينبني هو يتبعها فلما
 هذا قال اتانا ابو هريرة قال يعني اجارا واستفض بها ولا تأتي بعظم ولا بروثه
 فأتيت به باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه فاذ نزلت حتى اذ فرغ
 مشيت فقلت ما بال العظم والروث فقال لهما من طعام الجن وانته اتاني وقد
 جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يروا بعظم ولا بروث
 الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري باب ما لا يستنجى به
 النجاسة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الفانط
 فامرني ان اتيه بثلاثة اجزاء فوجدت حجرين فالتفت اليه فقلت فاجد فاخت
 روثه فأتيت به فاخذ الحجرين والحق الروثه وقال هذه ركس اي نجس رواه احمد
 والبخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي وزاد فيه احمد في رواية الاثني
 عشر باب الاستنجاء بالماء عن انس بن مالك رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداة من
 وعذرة فيستنجي بالماء متفق عليه وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها
 انها قالت نزلت من ازوجك ان يغسلوا عنهم اثر الفانط والبول فانما تستنجي منهم
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل رواه احمد والنسائي والترمذي
 وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه
 الآية في اهل قبا فيه رجال يجعون ان يطهروا قال كانوا يستنجون بالماء
 فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه باب
 وجوب تعديم الاستنجاء على الوضوء عن سليمان بن يسار قال
 ارسل علي بن ابي طالب رضي الله عنه المقداد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
 عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
 رواه النسائي وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل
 المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي اخرجاه وحكم هذا
 الخبر في ترك الغسل من ذلك وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ابواب
 السواك وسنن الفطرة باب الحث عليه ما تياكده عنده

منسوخ صح



الشيخ في بيته لا تينها لا تكرمه لابي بكر فاسلم وراسه وحيتته كالثمامة بيضاء فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غير وجهها وجنبوه السواد وعن عثمان بن عبد الله
 ابن موهب قال دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت اليها من شعر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم رواه احمد وابن ماجه والبخاري
 ولم يذكر الحنا والكتم وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس القالب السببية ويصير لحيتته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك
 رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
 والنصارى لا يصبغون فخالفهم رواه الجماعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فخره خضب
 بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا فخره خضب بالصفرة فقال هذا احسن
 من هذا كله رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي ربيعة رضي الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد
 وفي لفظ لاصحاحه والنسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي ولله لمة بها
 مدع من جنات و مدع بالعين المعلقة اي لطخ بها يدع من دم او زعفران باب
 جواز اخذ الشعر والرامه واستجاب تقصه ه عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة وودون الجمجمة رواه الخمسة
 الا والنسائي وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره وجلد ليس بالجهد ولا بالسبط بين اذنيه
 وعاتقه اخرجاه ولا حمد وم لم كان شعره الى انصاف اذنيه والوفرة الشعر التي
 الاذن فاذا اجازها فهو المنة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمجمة وعن ابي هريرة رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعنه عبد الله
 ابن المغفل رضي الله عنه قال لا يرسول الله صلى الله عليه وسلم الترحيل الا بخبر رواه الخمسة
 الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه كانت له
 جمجمة فضحة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه
 النسائي باب ما جاء في كراهة القزع والرخصة في حلق
 الرأس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فسئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع ان يحلق بمصر رأس الصبي ويترك لبعضه
 متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا
 قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال حلقوا كل واحد واحد
 رواه احمد وابو داود

رواه الامام احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجنين ثلاثا ان ياتهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا علي في بعد اليوم
 ادعالي بنبي في قال جئني بنا كما نتا افرأخ فقال ادعوا الى الحلاق فحلق برأسه رواه ابو داود
 والنسائي باب الحبال والادهان والطييب عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن
 فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مكثت كل ليلة يكحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجه والترمذي و احمد
 و لفظه كان يكحل بالاشد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكحل في عين ثلاثة اميال وعن انس
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيب الي من الدنيا النساء والطييب وجعلت
 قرة عيني في الصلاة رواه النسائي وعن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب الألوثة
 غير مطرأة وبكافور يطرحه مع الألوثة ويقول هكذا كان يستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
 والنسائي الألوثة العود والذي ينجربه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من عرض عليه طيب فلا يردده فانه خفيف المحلل طيب الرائحة رواه احمد ومسلم والنسائي
 وابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك هو اطيب طيبكم
 رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن محمد بن علي رضي الله عنهما قال سألت عائشة
 رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيب قالت نعم بذكر كاداة الطيب المسك والعود
 رواه النسائي والبخاري في تاريخه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخبى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخبى ريحه رواه النسائي
 والترمذي وقال حديث حسن **باب الاطلاق بالندرة** عن ام سلمة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلقا بدأ بعورته فطلاها بالندرة وسائر جسده اقله
 رواه ابن ماجه ابواب **صفة الوضوء** فرضه وسنته **باب الدليل على وجوب**
النية لعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
 بالنية وانما الكل امر ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو لله ومن كانت
 هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهو لله الى ما هاجر اليه رواه الجماعة **باب التسمية**
 للوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا
 وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولا احمد وابن ماجه من حديث سعيد
 ابن زيد وابي سعيد مثله والجميع في اسانيدنا فقال قريب وقال البخاري احسن شي في هذه الابواب
 حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل اسحاق بن راهويه اي حديث
 اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد **باب استجاب غسل اليدين قبل المضمضة** و
 تأكيد له لتعم الليل عن ابي بن اواس الثقفي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوكف
 ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 قال اذا استيقظ احدكم من نوم الليل فلا يغسل يديه في الاثناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت

ن
 اعمل ال



مره مره رواه الجماعة الامسكويه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع يديه
 من يده رواه احمد والبخاري وعنه عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم توضع يديه
 رواه احمد ومسلم وعنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال جده قال جده قال جده قال جده
 ساهه الوضوء فراه فلا تاناه وانا وقال هذان الوضوء من زاد على هذان فقد اساء وتعدا
 ظلم رواه احمد والبخاري وابن ماجه **باب ما يقول اذا فرغ من**
وضوءه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
 من احب بوضوءي فليسمع الوضوء يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله الا فتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم
 وابوداود ولا احمد وابو داود في رواية من توضع يديه من توضع يديه من توضع يديه
 فقال وساق الحديث **باب الموالاة في الوضوء** عن خالد
 بن معدان عن بعض ارواح النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا يصلي في ظهره يد مده فقدر ان يدهم لم يصيبها الما فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانه وسلم ان بعد الوضوء رواه احمد وابوداود وادوا الصلوة قال الا نرى انك
 هذا استاد حيد قال حيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضع يديه
 موضع طرفة قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحس وضوءك قال
 فرجع فوضي ثم صلى رواه احمد ومسلم وروى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
المعاونة في الوضوء عن المغيرة بن شعبه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سفر وانه ذهب فاحاه له وان معه جعل نصب الماء عليه وهو يوضي فجلس وحده
 ومسيح براسه ومسح على الخفين اخرجاه وعن صفوان بن عسال قال صليت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم
 في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه **باب المنبذ بعد الوضوء**
 والعسل عن قيس بن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله قام وله
 سعد بعسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوعة برعنان او برين فاشتملها
 رواه احمد وابن ماجه وابوداود **ابواب المسح على الخفين**
باب في شرعيته عن حبيب بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من مسح على خفيه فلما ابراهم له ففعل هكذا قال نعم راست رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ثم توضع يديه على خفيه قال ابراهيم كان يبعث الخدين لان اسلامه لم يكن بعد
 نزول المادة متفق عليه وعن عبد الله بن عمر ان سعدا احبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخفين وان ابن عمر قال عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال نعم ارجح انك سعد بن عبد الله بن عبد الله
 والزم شافلا لاسال عنه غيره رواه احمد والبخاري وفيه دليل على قولنا ان احمد

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في السوق فجلس وحده ووضي يديه
 ثم رجع الى منزله وحده
 بعد ما مضى وضوءه

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في السفر والحضر في الوضوء
 رواه احمد ومسلم
 في السفر والحضر في الوضوء
 رواه احمد ومسلم

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في السفر والحضر في الوضوء
 رواه احمد ومسلم
 في السفر والحضر في الوضوء
 رواه احمد ومسلم

وعنه المغيرة بن شعبه قال كتبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ففرض حاجته ثم توضع يديه
 على خفيه قلت يا رسول الله اني كنت نسيبت قال بل انت نسيبت من امرى ربي عرو وجل رواه احمد
 وابوداود وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولنا **باب**
المسح على الموقنين وعلى الجوريين والنعلين جميعا عن
 بلال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الموقنين والخيار رواه احمد ولا يروى
 كوجه يقضي حاجته فانيه بالما فتوضي ومسح على عمامته وموقيه وسعيد بن منصور في
 سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصف والموافق
 وعنه المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوريين والنعلين
 رواه الجماعة الا اللطفا وصححه الترمذي **باب اشراط الجواهر قبل**
اللباس عن المغيرة بن شعبه قال كتبت مع النبي صلى الله عليه وسلم ان الله في مسافر فاقرب
 عنه من الادوية فغسل وجهه وغسل راسه ومسح براسه ثم هويت لارج حفيه فقال
 دعها فاني ادخلتها طاهرين فمسح عليهما متفق عليه ولا يروى في الخفين فاني ادخلت
 الخدين من الخفين وهما طاهران فمسح عليهما وعنه المغيرة بن شعبه قال فلما بارسوا
 امسح احبنا على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهران رواه ابو احمد في مسنده عن
 ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فقلت
 يا رسول الله كم غسلتهما قال ابي ادخلتهما طاهرا رواه احمد وعنه صفوان بن عسال
 قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر فلا نأذي ساقرنا
 ونوما ولبده اذا اقمنا ولا نخلهما من عاتق ولا يبول ولا نؤم ولا نخلهما الا من جتانه رواه احمد
 وابن حزمه وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وعنه عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والرسول انه قال رخصت لساورة ايام ولياليهن وللقم يوم ما ولده اذا نظرت فليس خفيه ان
 مسح عليهما رواه الا نرى في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
باب وقت مبق المسح قد اسلفنا فيه عن
 صفوان بن ابي بكره روى في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
 فقالت سئل عما فانه اعلم مني بهذا كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لساورة ايام ولياليهن وللقم يوم وليلة رواه احمد ومسلم
 والبخاري وابن ماجه وعنه ابن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين
 فقال لساورة ايام ولياليهن وللقم يوم وليلة رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه
باب اختصاص المسح بظهر الخف

النصف بالمال والخيار والموافق
 من الخفاف فخطوع الى
 والحرب لثاقه الرجل يرسا
 هو ان يكون من اجن النعلين
 وقد اخرج المسح على الجوريين
 ووجه المسح على الجوريين
 المعروف واحمد روى في
 مسنده انك تراه في
 لوسم في حديثه الذي
 يشاهد في قوله
 وذكرنا في حديثه
 من قوله

حينئذ ان مباركة طاهرا
 صديق في الخفاف
 ظهر في الخفاف
 عامين على ايام
 ظهر في الخفاف
 ولبده في مسحة



والعشاء

فيه صلوة العشاء حتى ذهب عن من شطر الليل قال في فصله بنامه قال حنف وإمامهم فان الناس
 قد اختلفوا في صلواتهم وانكم لا تزالون في صلوة من انظر قوتها ولو في ضعف الصلوة وسع
 السقيم وحاحه ذي الحاجة لا حوت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه احمب وابو داود قلت
 قبل ثبت فاحذر الى شطر الليل عنه على السلام فعلا وهو مثبت زياده على اخبار ثلاث الليل
 والاخذ بالزيادة اولى **باب كراهية النوم قبلها والسير بعدها**
 الا في مصلي عن ابي برة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كان يستحب ان يوحى العشاء التي
 باب عنهما العتمة وكان يكره اليوم بعد هارواه الجماعة وعن ابن مسعود قال جنب لنا رسول
 السير بعد العشاء رواه ابن ماجه وقال يعني رجوعه فانها عنه وعن عمر قال كان رسول الله صلى
 السير عند ابي بكر ليلة كان في الامر من امير المسلمين وانما معه رواه احمب والترمذي وعن
 ابن عباس قال رقت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لا نظركم
 كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعه
 فرقد وساق الحديث رواه مسلم **باب كراهية العتمة** عن
 مالك بن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما
 في النداء او الصلوة لركبوا الا ان يستمعوا عليه لاستمعوا عليه ولو يعلمون ما في التجسير
 لاستبقوا الله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاقوها ولو جوا متفق عليه ارجح في روايته
 عن عبد الوهاب قلت لما كان ما نكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حبتني وعن
 ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبكم الاعراب على اسم صلواتكم الا انها
 العشاء وهم يعقون بالليل رواه احمب ومسلم والبخاري وفي رواية مسلم لا تغلبكم
 الاعراب على اسم صلواتكم فانها في كتاب الله العشاء وهم يعقون بحلاب الابل **باب**
وقت صلوة الفجر وما حاي الزمان لها والاسفار فيها تقدم بيان
وقتها في غير حديث عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات تنهين مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعا بموطن ثم يفتلن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفن
 احد من الغلس رواه الجماعة والبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا وعن ابي مسعود الانصاري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح معه بغلس ثم صلى معه اخري فاسفروها ثم كان صلوة
 بعد ذلك التفتيس حتى مات ثم بعد ان يسفر رواه ابو داود وعن ابن سنان بن ثابت
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في الصلوة قلتم ما بين ما قال قد ر
 حسان ابيه متفق عليه وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
 بالفجر فانه اعظم الاجر رواه الجماعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه ابن مسعود
 قال ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة تين لغربها الا صلوة جمع بين العتمة

فيها والذين
 الخديج والبعث
 محمد بن ابي بكر
 قال في العشاء
 العتمة والليل
 انما هو في وقت
 صلاة الفجر
 والصلوة في وقت
 صلاة الفجر
 والصلوة في وقت
 صلاة الفجر
 والصلوة في وقت
 صلاة الفجر

الصلوة في وقت
 صلاة الفجر
 والصلوة في وقت
 صلاة الفجر
 والصلوة في وقت
 صلاة الفجر
 والصلوة في وقت
 صلاة الفجر

جمع وصلى الفجر بعد قبل بمقتضاها متفق عليه وسلم قبل وقتها بغلس ولا حبه والبخاري عن عبد
 الرحمن بن يزيد قال حوت مع عبد الله فقدم ما جمعها فصل الصلوة بكل صلوة وحدها فان
 وقامه وتعتنا بينهما صلى حين طلع الفجر فابل يقول طلع الفجر فابل يقول لم يطلع ثم قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حوتنا عن وقتها في هذه المكان
 المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعها حتى يعقوا وصلوة الفجر هذه الساعة وعن ابن
 ابي عمير قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت فلا اراى وجهه حليسي ثم اجابنا
 تسفروا لا كنك رات رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الفجر فابل يقول لم يطلع ثم قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الفجر فابل يقول لم يطلع ثم قال ان
 صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الفجر فابل يقول لم يطلع ثم قال ان
 ما يطبق للناس ولا عليهم واذا كان الصيف فاسفروا بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون
 فاصابهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغدادي في شرح السنه واخرجه في
 فخذ في صفة المصنف **باب** من ادرك بعض الصلوة
 في الوقت فانه يتمها وجوب الحافظه على الوقت عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
 ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة والبخاري اذا
 ادرك احب كرمي من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوةه واذا ادرك
 سيرة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوةه وعن عائشة قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل
 ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمب ومسلم والبخاري ابن ماجه والبيهقي هذا الركعة
 وعن ابي در قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كان عليك امر امتنع
 الصلوة او قال يوحى من الصلوة عن وقتها قلت في امر في قال صل الصلوة لو قتها فان
 ادركتها معهم فصل فانها لك نافله وفي روايه فان اقيمت الصلوة وانت في المسعى بفصل
 وفي اخرى فان ادركت بعض الصلوة معهم فصل ولا تغتسل في قب صليت فلا اصلي رواه
 احمب ومسلم والبخاري والبيهقي عن الصادق بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم امر
 بعد بي تشعلهم اشاعن الصلوة لو قتها حتى يذهب وقتها فاضل الصلوة لو قتها فقال
 رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داود واهم بنحوه وفي لفظ واحذر
 صلواتكم معهم تطوعا وفيه دليل من راي المعادة نافله ومن انكر نازك الصلوة وطن
 اجاد امامه الفاسق **باب** قضى الفوات عن انس بن مالك ان النبي صلى
 قال من قضى صلوة فليصلها اذا ذكرها الا كفارة لها الا ذكره متفق عليه وسلم اذا قرب احدكم من الصلوة

دليل ان
 المعادة نافله



الا اقامه وعن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامه مره مره عن ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في اقامه الصلاه فكيف كانت الصلاه في وقتها
تخرجنا من الصلاه ورواه احمد ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه ابن عمر قال قلت لابي عبد الله
صلى الله عليه وسلم كيف كانت الاذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الاذان الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلاه مرتين حتى على الصلاه
مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي ورواه الترمذي في اوله اربعه والخمسة
عن ابي محمد ورواه النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان تسع عشرة كلمة والاقامه سبع عشرة كلمة
وقال الترمذي حدثت حسن بن علي عن ابي محمد ورواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الاذان قال
فعله وقال فان كانت صوته الصبح قلت الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر رواه
احمد ورواه ابو داود **رفع الصوت بالادان** عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو وزن
الجسمه الا الترمذي وعنه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه ان ابا سعيد الخدري قال له ان
اراك تحب الغنم والبيديه فاذا كنت في غمك او في باديتك فارفع صوتك بالنسب اذانه لا يسمع مباد
صوت المودن حتى ولا النسي ولا شئ الا جهده له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته عن رسول الله صلى
رواه احمد والنسائي وابن ماجه **المؤذن يحعل صبعه**
في اذنيه ويلوي عنقه عند الجبله ولا يستبرئ عن ابي حنيفة قال استعملت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بالابيض في فيه له حرام من ادم قال خرج بلال بوجهه ثم ناصح وقال قال فخرج النبي صلى الله عليه
والرسول عليه حله حرا كاني انظر ان يبيض سابقه قال ففوضي واذن بلال جعلت اتبع فاه
ها هنا وها هنا يقول عينا وشما لا حتى على الصلاه حتى على الفلاح قال ثم ذكرت له غزوة فتقدم
فضلي الظهر ركعتين بعربيين بديه الخار والكلب لا يمنع وفي روايه اخرى من وراها المراه
والخمار صلي العصر ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينه متفوقا ولا يذود
رأت بلال اخرج الى الابيض فاذن فلما بلغ حتى على الصلاه حتى على الفلاح فوكى عنقه بمنا وشمالا
ولم يستبد وفي روايه رأت بلال لا يذود ويدور واتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعه
في اذنيه قال ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فيه له حرام من ادم قال فخرج بلال
بديه بالعرض فركها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حله حرا كاني انظر ان يبيض سابقه
رواه احمد والترمذي وصححه **باب الاذان في اول الوقت**
وتقدمه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الشمس لا تخرج
بصم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حيا يراه رواه احمد ومسلم

قلت منك التي عاتبه والهي
انما جعلت منقذ الله اذ استيق
في وجهه لم يسمع الصوت لم يسمع
الطاب من الغفره اذ لم يسمع القاب
من الصوت - حاله
انما جعلت بالانصاف والعدل
وموسى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احمد بن ابي حنبله صاحب
ابا بكر بن

اي لا يتركها
من القاطن

ابو داود والنسائي ورواه ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الاذان قال لا الاذان الا الله اشهد ان لا
عليه السلام قال لا اعلم بحديثه الا ان بلال من سوره فانه يودن او قال بلال بليل ليرجع
قاعكم ويوقظ نامكم رواه الجماعة الا الترمذي وعنه سمرة بن حبيب قال قال رسول الله صلى الله
لا يحرككم من سوره ركرك اذان بلال ولا يبيض الا في المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا
يعني معترضه رواه مسلم ورواه الترمذي ولقظهما لا اعلمكم من سوره ركرك اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وعن عائشه وبن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلال لا يذون بليل فكلوا واشربوا حتى يذون ابن ابي عمير
منفق عليه ولا حبر والبخاري فانه لا يذون حتى يطالع الفجر ويطلع لم يكن بينهما الا ان يذون
هنا ويرفاهما **باب ما يقول عند سماع الاذان** ورواه
ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المودن رواه
الجماعه وعنه ابن عمر بن الخطاب روى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المودن الله اكبر الله
اكبر فقال احبوا الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ج على الصلاه قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ج على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم ورواه
وعنه شيوخه عن ابي امامه او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلال
احب في الاقامه فلما قاله قد قامت الصلاه قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها و
قال في سائر الاقامه حتى حبت عري ساكر الاذان رواه ابو داود وفيه دليل على
ان السنه ان يكبر الامام بعد فراغ الاقامه وعنه جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فرحبت بسمع النبأ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمة احب الي
الوسيله والفضيله واعنه مقاما محي الذي وعبدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
رواه الجماعة الا مسلم وعنه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اد اسمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوه صلى الله عليه وسلم
سلوا في القصيده فانها منزله يوم القيمة في الجنة لا تتبع الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو من سأل في الوسيله حلت علي شفاعتي رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعنه
ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البع الا يذون بين الاذان والاقامه
رواه احمد ورواه الترمذي **باب من اذن فهو حقيم** عن
زياد بن الحرف الصدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن فادرت

قال لا اله الا الله حاله

المرحبه دعوى
عن عائشه الخمر



وذلك حيث اصحابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة فارد بلال ان
يقوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقم اجوبد اذ ان من اذن فهو يقوم وراه اخذ الانسا
ولفظه لاجد وعنه عبد الله بن ريب انه رأى اذ ان قال فحث الى النبي صلى الله عليه وآله فاختر
فقال الله على بلال فالتقيه فادن فاراد ان يقم فقلت بارسول الله ان اردت ان اقيم
قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابوداود **باب الفصل بيان**
النسب ابو نخله عن عبد الرحمن بن ابي بلال قال حدثنا ابي اسحاق رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لعل العجب ان يكون صلوة المسلمين او اهل بيته واحدا وذكر الخطيب وفيه
في ارجل من الانصار فقال بارسول الله اني لما رجعت لما رأت من اهتمامك رات رجلا كان عليه
نوبين اخضرين فقام علي باب المسجد فاذا نتم فعد فعد ثم قام فقال مثلها الا انه تقوى
قامت الصلوة وذكر الحدباء رواه ابو داود **باب النهي عن احب الاجرة على الاذن**
عن عمن بن ابي العاصي قال اخبرنا عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخذت من ذنابك
ياخذت على اذنه اجرا وراه الخليل **باب فيه عليه فوات انه يقم**
للاولى ويقم لكل صلوة رعبها عن ابي هريرة رضى الله عنه قال عرضت مع رسول الله صلى
فلم نتيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا احب كل رجل براس راحته فان
هدا منزلا حصرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالما فتوضى ثم صلى سجدة ثم اقيمت
الصلوة فصلى العبد رواه احمد ومسلم والنسائي ورواه ابو داود ورواه غيره في الخبر
وقال فيه فامر بلال فاذا وراقم وصلى وعنه ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان
اشركني شقلى النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شا
الله ثم امر بلال فاذا نتم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي قال جيس باسناده باس الا ان ابا عبيد لم يسمع من عبد الله
ابواب سائر العود ذات وجوب سائرها عن
هو بن حكيم عن ابيه عن ابيه قال قلت بارسول الله عني انما ماني منها وما نذر قال
احفظ عورتك الامن وحك او ما مكنك يسك قلت فاذ كان القوم بعضهم في بعض قال ان
اسطعت ان لا تراها احب فلا يرتفق قلت فاذ كان احب ناخا قال فانه احق ان يسقي
منه رواه الجسة الا انكساي **باب بيان العورد وحوارها عن علي بن ابي طالب**
وحده قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبرد خذتك ولا تنظر الى خذتك ولا ميت
رواه ابو داود وابن ماجه وعنه محمد بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على معرو
خداه مكشوفتان فقال يا معر عطف خذتك فان الخبز يكون رداءه الوردك واحب ولقطه
موردس لربه صلى الله عليه وآله على رجل وخذته خارجة فقال عطف خذتك فان خذتك من
الحمار في ياركه وعنه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخبز عورة من اصل

الذي هو يوم احد
الذي هو يوم احد

٢٥

عورته وعنه جوهب الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي برده وقب
اكتشف خذتي فقال عطف خذتك فان الخبز عورة رواه مالك في الموطى واحمد وابوداود
والترمذي وقال حدثت حسن **باب من لم ير النبي من العورد**
وقال في السوابن فقط عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
جاسا كاشفا عن خذته فاستادن ابو بكر فادن له وهو على حاله فاستادن عمر فادن له وهو
على حاله فاستادن عثمان فارخا عليه ثيابه فلما قاموا فقلت بارسول الله اسادن ابو بكر
وعمر فادنت لهما وادنت علي حاله فلما استادن عثمان رحمت عليك ثيابك فقال ما عانته الا
استحي من رجل والله ان لم يكنك لتسخي منه رواه احمد وروى احمد هذه الفضة من
حدثت حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فوضع
ثوبه على خذته وفيه فلما استادن عثمان تجل ثوبه وعنه انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم خيبر فوضع الادرع عن خذته حتى لا ينظر الى بياض خذته رواه احمد والبخاري
وقال حدثت ابي اسناد وحدثت جوهب احوط **باب بيان ان**
السرة وركبته لبتان العورة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله كان قاعدا في مكان
فيه ما اكتشف عن ركبته او ركبته فلما دخل عثمان عطاها رواه البخاري وعنه ابن اسحاق
قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال ارفا قبل منك حث رات رسول الله صلى
يقبل فقال بقمصه فقبل سرة رواه احمد وعنه عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فخار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سرة فاقب جفوه النفس قب حصر عن ركبته فقال اشروا هذا ركبكم قد فتح با ما من ابو احب
السماء ياهي بك تقول انظر الى عبادي قب صلوا فربصه وهم ينتظرون اخر رواه ابن
ماجه وعنه ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قبل ابو بكر اخذ
بطرف ثوبه حتى ايبا عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما صاحبكم فقد غامر
فسلم وذكر الحديث رواه احمد والبخاري والبيهقي منه انه افره على كشف الركبة ولم يركه
عليه **باب ان المراد باله كالماء عورة الا وحدها وكفها عن**
عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا حمار رواه
الجسة الا انكساي وعنه ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في ريع وحمار فقال
وليس عليها راد قال اذا كان البصر سائعا بغير طهور قب مهاد رواه ابو داود وعنه ابن اسحاق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوف ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت
ام سلمة فكيف تصنع النساء بن ثوبن فقال بن خنبن شبرا فقالت اذا اكتشف اقب ام من قال فوجنته
درا عالا بردي عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ولفظه ان نسائ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال الرطبي حرس احد وما معه
انما ورد في فضل معن في اوقات
مخصوصة سرق اليها من احتمال
الخصومة والمناظرة اصلها
مالا سطر الى حدس جوهب ورواه
لانه يصح على عطاء كذا ما
سرع عام فكان العمل ما اولي
هذا هو مراد القصة بعول وحديث
اكثر العلماء ان الخبز عورة وحديث
واحد في ان الخبز عورة وحديث
فظه وبقوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولاصطفيى فله سنة ثوبه ورواه ابن اسحاق
حرفه ولم يقد ذكر السرة ربه ورد
عن من روى ان الخبز عورة من روى

اي خاصم اخذ من العير
الذي هو الخبز والخصم
اي خاصم عورة روى
بالحق عن النجوم وروى
مصطفى بن ابي

٢٥
حاصل ما يفتى من الخبرين
في ايام حصرها اذ انكساي
لا يفتى عليها

مرفقتين فلقن دابته مرفقا على احبهما و فيها صورته وعن ابي هريره روى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني كنت ابتكك الله فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي
انت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام سقر فيه ثمانيل وكان في البيت كلب
فمر براس التمثال الذي في باب البيت يقطع بصير كعبه الشجرة وهو بالسقر يقطع فيجعل سادتي
ضبتين تين يوطان وامر بالكل يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الكلب جرو
كان اللبس والحب تحت نصيبهم رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال النبي يصنعون هذه الصور بعد يوم القيمة بفعلهم احب
ما خلقتم وعن ابن عباس وجاه رجل فقال اني اصوم هذه النصاب فافتنى فيها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصوم في النار جعل له بكل صورة صورة ما نفسا
تعد به في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجرة وما لانفسه راس ما حافي لبيس
القميص والعمامة والسر ويل عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرون
ولا ياتون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرونوا واتردوا وخالفوا اهل الكتاب
رواه احمد وعنه مالك بن غير قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سراويل قبل
الجهنم فورثني فارح بي رواه احمد وابن ماجه وعن ام سلمة قالت كان احب اثياب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابوداود والترمذي عن اسمانث
بويك قالت كانت يديكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسع رواه ابوداود والترمذي
وعنه ابن عباس فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبس قميصا قصيرا يدين والظور
رواه ابن ماجه وعنه نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعمى سدا رعايته
بين كفيه وقال نافع وكان ابن عمر سدا رعايته بين كفيه رواه الترمذي واب
الوخصة في اللباس الجميل واستجاب النواضع فيه وكرامته الشهيرة والاسباب
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل
يجب الجمال الكبر بطر الحق وعص الناس رواه احمد ومسلم وعنه سهل بن معاذ الجهني عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر
عليه تواضعها لله عز وجل دعا الله عز وجل على راس الخلق حتى يجزوا في حلال الايمان
انهم شارواه احمد والترمذي وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب ماله يوم القيمة رواه احمد وابوداود وابن ماجه
وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرت ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال
ابو بكر ان احب شئني اراي جيتراي الا ان اتعاهد ذكر منه فقال انك لست عن بفعل

الكتاب المذكور
الذي تصاد عليه
الكتاب المذكور
فوق بعض

من قول جبريل اولا فاحسها الرجل في
لان ليس في الرجل والظا هو انتم
كان لليس في الرجل
ابوهم ثم ما من الله صلح بانبا
بها لکن صاحب الرواية
والكتاب المذكور في بعض
نشاء صاحب

بعض النقاد
وعنه ابن
اصحابهم

ذكر خصاله وادبها على الا ان مسليا وابن ماجه والترمذي ثوبين كروا فضه ابي بكر وعنه ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسبالي الا دار والنقص والعمامة من جوسا خيلا لم ينظر الله
اليه يوم القيمة رواه ابوداود والبخاري وابن ماجه وعنه ابي هريره روى عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لا ينظر الله الى من جرد ارجله بطرا متفق عليه ولا يحب والبخاري ما اسفل من
الكمعيت من الاثاري في اندراب **في امره ان تلبس ما يحكي بها وتضاه**
بالرجال عن اسامه بن زيد قال كسني رسول الله صلى الله عليه وسلم فطيفه كنيته كانت مما
اهداه رحمة النبي فاستوى بها مرواتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس القبطية
فقلت يا رسول الله كسني بها مرواتي فقال مروهان تجعل تحتها غلاله فاخي احاف ان نصف حجم
عقوبتها عظامها رواه احمد وعنه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل عليها وهي تخمر
فقال ليه لا تبين رواه احمد وابوداود وعنه ابي هريره روى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنعتان من اهل النار لوانها بعد نسا كاسات عاربات ماملات صملاط علي وسهي افعال
اسمه البت الماندة لا يرون الخنة ولا احدن رخصها ورجال معهم سياط كاذنات البونيز
بها الناس رواه احمد ومسلم وعنه ابي هرير ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة
والمرأة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابوداود **باب التباين في اللبس** وما
نقوله من استجب ثوبا عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا
بها ميامنه وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استجب ثوبا
سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم انك الخبير انك تبيه اسالك خيرا
اختنا في النكاح ومواضع الصلوات **باب**
اختنا في النكاح ومواضع الصلوات **باب**
اختنا في النكاح في الصلوة والعقود عمال ايهلم بها عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا
سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي ابي فيه اهل قال نعم الا ان تراه
شانتقله رواه احمد وابن ماجه وعنه معاوية قال قلت لام حبيبه هل كان النبي صلى
صلي في الثوب الذي يخامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذ رواه احمد والترمذي وعنه
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى في ثوب نعليه في رجل الناس بعالم فلما
انصرف قال لرجل خذ ثوبا رابناك خلعت فخلعتا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان
بها جنانا فاحب كرا المصوب قلبا نعليه وينظر فيما فان راى خشا فلما سمى بالارض
ثم لبس فيما رواه احمد وابوداود وفيه ان ذلك النعال تحري وان الاصل ان امنه
اسوته في الاحكام وان الصلوة في النعلين لا تكرة وان العمل اليسير معقو عنه
باب حمل الحيات والمستوفي الصلوة وثياب الصغار وما يشركي حار

العلاء الشعار

الخبير
الابلي

انما قيل في هذا الصنيع قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها عاتيل وعي نيس
 س طاق بن علي عن ابيه قال خرجنا ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم فباعناه وصدينا معه و
 اخبرناه ان بارصنا بيعة لنا واستوهبنا من فضل ظهوره فباعنا ما فوقه ونقصنا من جسمه
 في ادوية وامرنا فقال ارحموا اذ التيمم اذ كنتم فاكسروا ببعثكم وانضموا كما يهاجم الماوي و
 مسجرا رواه النكاح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصلي حيث اذركته
 الصلوة ويصلي في مواضع العزم وانه امر بينا المصالح فادرس الى ملا من بني النخار
 فقال يا بني النبي اذا منو في محابكم هذا قالوا لا والله لا نطلب منه الا الى الله فقال انك كان
 فيه ما قولكم قيو المتركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول الشريكين
 فبشنت ثم الخرب صوت ثم بائنا فقطح فصفوا النخل قبله للمسيح وجعلوا عصادينه الخاره
 وجعلوا يبقون الصخر وهم يبقون النبي صلى الله عليه وسلم في الاخرة فاعرفوا لاصار والمهاجرة
 مختصر من حبات متفق عليه **باب فضلنا النبي عن عثمان بن عفان رضي**
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من يتأدبه صحاب ابناء الله اقله
 في الجنة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتأدبه صحاب
 ونوكهم قطاه ليصها بنا الله له بيتا في الجنة رواه احمد **باب الاقتصاد**
 في بيت المساحب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرت
 بتشييد المساحب قال ابن عباس ان حروفها كما حروف اليهود والنصارى رواه ابو داود
 وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباها الناس في المساحب
 رواه الخصة الا الترمذي وقال اني اري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من حرد النخل
 و امر بينا المسجد وقال ان الناس من المطر ويا كان ان يجر او تصرفقت الناس
باب كس المساحب وتطهيرها وصيانتها من الزواجر الكرشه
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على حور امق حتى انقذاه حرمها
 الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امق فلم اذ بنا اعظم من سورم من القران او انه اوتيت
 رجل ثم فبها رواه ابو داود وعن عائشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين المساحب
 في البور وان تصف رواه الخصة الا النكاح وعن سمرة بن حنبل قال امرنا رسول الله صلى الله
 ان نقيم المساحب في ديارنا وامرنا ان نضفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه
 ابو داود ولفظه كان يا ما المساحب ان نضفها في ديارنا ونضف صنعها ونظفها
 وعن جابر قال من اكل النقم والبصل والكراث فلا يقرب من مسجد فان الملكة تنادى ما
 تنادى منه هو ادم متفق عليه **باب ما يقول اذا دخل المسجد**
 اذا خرج منه عن ابي حميد وابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل

في بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم

احبكم النبي فليقبل اليهم افتر لنا ابواب رحمتكم واذا خرج فليقبل اليهم اني اسألكم من فضلكم
 رواه احمد والنكاح وكان كرم مسلم وابو داود وقال عن ابي حميد او عن ابي اسيد بالمشرك وعن
 فاجله الزهر اذ كانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام
 على رسول الله اللهم اعرفني ذنوبي واقرني ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على
 رسول الله اللهم اعرفني ذنوبي واقرني ابواب فضلك **باب جامع فيما**
نصان عنه المساحب وما يبر فيها عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سجع رجلا بنشد في المسجد فضاله فليقبل لا يلهها الله ابكر
 فان المساحب لم تبن بهذا عن بردة ان رجلا بنشد في المسجد فقال من دعا الى الخلل
 الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساحب لما بنيت له رواه احمد ومسلم وابو احمد
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا هذا لم يعلم خيرا او بطلا
 كان كالجاهن في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالتل في ماله ليس له رواه احمد وابو ماجه
 وقال في غير ذلك الرجل ينظر الى متاع غيره وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم لا تقام الحجة والحد في المساحب ولا يستفاد فيها رواه احمد وابو داود والدارقطني
 وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ايتتم من يبيع او يشتاع في المسجد
 فقولوا لا ارحم الله تجا ذلك واذا ايتتم من يشتاع فيه ضاله فقولوا لا ارحم الله عليكم رواه
 الامام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 التزوا البيع في المسجد وان تشد فيه الضاله وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتم تروا الحجة وليس للنساء فيه الشاد الضاله وعن سهل بن سعد ان رجلا قال
 يا رسول الله اذ انت رجلا وحده مع امرأة رجلا اقبله فتلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد
 بينا اكون الشعر واشيا من امر الخاهيه وما يتبعهم معهم رواه احمد وعن سعيد بن
 المسيب قال مررت في المسجد وحسان فيه ينشد فاحط اليه ففأنت انشد وفيه من مع
 خبر منكم التقت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول احب اليهم ابد لا يروح القدس قال نعم متفق عليه وعن عباد بن تميم عن عمه
 انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واصعا احدى رجله على
 الاخرى متفق عليه وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عرب لا اهل له في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظه كاتي
 ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام في المسجد ونقيل فيه وعن شباب قال البخاري وقال ابو قتادة
 عن انس قدم رهط من عكر على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفه وقالوا عبد الرحمن بن ابي بكر

رد هذا الحديث عن فاطمة بنت علي بن عبد الله بن الحسن
 عن امه فاطمة بنت الحسن عن عبد الله بن الحسن
 قالت ما ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة الا
 هم يصلوا وقالوا لا يصلوا الا في المسجد على
 فصلك قال علي بن ابي طالب في حديثه
 قال الحسن بن علي بن ابي طالب في حديثه
 منقول عن ابي عبد الله في حديثه
 واما عائشة فاطمة بنت علي بن ابي طالب
 سبه النبي في الاصح

الخلق قال الخطابي
 هو من كلام جمع
 حلقه



كان اصحاب الصفة الفقراء عن عاتقه قالت اصعب سعب بن معاذ روى عنه يوم الجمعة
 رماه رجل من فرض فقال له حياك العرفاء في الاكل فصرخ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
 خيمه في المسجد ليعود من فرب متفوقه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم احب اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا الناس
 تسلسلوا في حديث كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذ بها فبعضها اليه رواه ابو داود
 وعن عبد الله بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم اكل على عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد
 الخبر واليوم رواه ابن ماجه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمامه من ازال فوطب باره
 في المسجد بل سلامه وبت عنه انه نزل ما جاز من العزيم في المسجد وقسمه فيه باف
 تزيه فنده المسجد على بل المصلي عن انس قال كان فرام لعائشه فبسر به حان
 بينهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عنى فامر كهد اذ انه لا يزال بصا وروى عن
 في صلوة في رواه احمد والنخاري وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد جوفه
 الكعبه فقال انى كنت راب فرقا اكتش حين دخلت البيت فنبت ان امركا ان يخرجها فخرها
 فاده لا يبيع ان يكون في فله البت حتى بل المصلي رواه احمد وابوداود باب
 لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا بعد من انى هرة قال امرنا رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم في المسجد فتودي بالصلوة فلا تخرج احداكم حتى يصلي رواه احمد
 وعن ابي التتعا قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة ما هذا فقد عصى
 ابنا قسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخيامه الا البخاري **ابواب استقبال القبلة**
باب وجوبه للصلوة كعن ابي هريرة روى عنه في حديثه بانى ذكره قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ثبت الى الصلوة فاسبح الوضوء ثم استقبل القبلة
 فذكر روى عن ابن عمر قال بيما الناس يهاى صلوة الصبح اذا جاز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فدا نزل علمه الله فوان وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلها وكانت وجوههم الى الشام
 فاستب ادوا الى الكعبه متفوقه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي حتى يبيت
 المقدس فنزلت من نرى تعلب وجهك في السماء فلو لبتك قبله برصاها فاول وجهك تسطر للمسيد
 الحرام فمدرجل من نبي سلمه وهم ركوع في صلوة الف وقد صلوا ركعه فنادى الا ان القبلة قد
 حولت فمالوا كلهم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابوداود وهو حجه في خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باب من راى فرض البعيد اصابه العيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال بين المشرف والمعرب قبله رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث
 ابي ايوب ولكن شرفى او عربى يعصم ذلك **باب ترك القبلة لعذر الخوف** روى نافع
 عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها فخر قال فان كان خوفها شديدا من ذلك

فان من اراد ان يستقبل القبلة
 في حال الخوف فليركع في القبلة
 اهل الاصل والصلوة في حال الخوف
 به وان وجوههم الى الشام
 واجد من اولى سلم

صلوا رجلا قيسا ما على اقب امم وكما ما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فالنافع ولا روى
 ابن عمر كذا ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري **باب تطوع المصلي**
 على موكبه حيث توجه به عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على
 داخلته قبل اى وجهه توجهه وتوجهها غير انه لا يصلي عليها المتفوقه متفوقه وفى
 رواه كان يصلي على داخلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ماتت حبه وفيه نزلت
 فابها نوى فاقم وجهه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن حابر ولا روى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحته النوازل في كل حربه ولكن كحوض السجود من
 الركوع ويومى الحارواه احمد وفى لفظ يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجه خسه هو
 يصلي على راحته نحو المشرق والسبح واحفظ من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه
 و **باب السنن** ما لك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ادان يصلي على راحته
 تطوعا استقبل القبلة فبكر للصلوة كما خلى عن راحته فصلى حيث ما توجهت له رواه
 احمد وابوداود **ابواب صفة الصلوة** **باب افراض**
 افتتاجها فالكبير عن ابي ابي طالب روى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح
 الصلوة الطهور وتجويزها التكبير وتخليها التسليم رواه الخمسة الا النخاسا وقال الترمذي
 هذا الصبح شى في هات الباب واحسن وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال صلوا كما رايتوني يصلي رواه احمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتح بالتكبير
باب ان تكبير الامام بعد فتوى الصلوة والغزاة من الاقامة النعم
 بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوقا صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاد استونا
 كبر رواه ابو داود وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمتم الى
 الصلوة فليؤمكم احبكم واذا قوال امام فانصتوا رواه احمد **باب رفع**
اليدين **وبان صفة** ومواضعه عن ابي هريرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مديا رواه الخمسة الا ابن ماجه
 وعن ابي بن حنانه روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبير رواه احمد
 وابوداود وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا
 حذو منكبيه ثم يكبر فاذا ادان يركع رفعهما مثل واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
 كذلك ايضا وقال سمع الله من حماد بن ابي اسحق متفوقه عليه والبخاري لا يفعل ذلك حين يسجد
 وله ايضا ولا يرفعهما بين السجدة تبا وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر
 ورفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 رواه البخاري **باب** **والشكا** وابوداود وعن ابي ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الصلوة في حال الخوف
 في حال الخوف فليركع في القبلة
 اهل الاصل والصلوة في حال الخوف
 به وان وجوههم الى الشام
 واجد من اولى سلم

فان من اراد ان يستقبل القبلة
 في حال الخوف فليركع في القبلة
 اهل الاصل والصلوة في حال الخوف
 به وان وجوههم الى الشام
 واجد من اولى سلم



وعن عاتشه ده قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم
وحبلك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وراه ابو داود والدارقطني منده من
رواه انس والبيهقي منده من رواه ابى سعيد واخرج مسلم وصححه ان عمر كان يحمر
فهو لا يكلم يقول سبحانك اللهم وتعالى جدك ولا اله غيرك وراه ابو سعيد في سننه
عن ابى بكر الصديق انه كان يستفتح بكلمة واحدة والدارقطني عن عثمان بن عفان
واب المنذر بن عبد الله بن مسعود قال الا سجد كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك بهيئت ذلك ويعلمنا رواه
الدارقطني واحتمار هو لهدى الاستفتاح وهو عزمه احبنا فحظ من الصلوة ليعلمه
الناس مع ان السنة احق واهد على انه الافضل والله الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يب او مر عليه غالباً وان استفتح بما رواه على بن رضى الله عنه واهب بن وهب في صحيحه الرواه
به **باب ما جاء في الصلوة** قال الله تعالى اذا قرأت القرآن فاستمعوا
لصوته من الشيطان الرجيم عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همرة ونفثه ونفثه رواه احمد والنسائي وقال ابن المنذر جاع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قاله الا سجد استفتح الصلوة يقول
سبحانك اللهم وحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني
باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن مسعود ما كتبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم واهب بن وهب وعمر وعثمان بن عفان في قول بسم الله الرحمن الرحيم رواه
احمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحلف ابى بكر وعمر وعثمان
لا يحرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي في شرط الصلوة ولا احب صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم واهب بن وهب وعثمان بن عفان وكانوا يستفتحون باسم رب العالمين
لا ينكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأه ولا في اخرها ولعب الله من احبها من سنه
ابيه عن اشعيب بن قنادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
ابى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القرأه باسم الله الرحمن الرحيم قال شعبه فقلت
لقنادة انت سمعته من انس قال نعم عن سائفة عنه والنسائي عن منصور بن ريدان عن انس
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمنا قرأه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابى
بكر وعمر فلم يسمها مناهما وعن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابى وانا قول بسم الله
الرحمن الرحيم فقال يا بنى اياك والحدث قال ولما راها من احب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يزلوا كان البعض اليه حافوا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه احمد

رواه ابو داود والدارقطني

رواه ابو داود والدارقطني

رواه ابو داود والدارقطني

ومع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احبنا يقولها اذا انت قرأت فقل
الحمد لله رب العالمين رواه البيهقي في معانيه في قوله لا تقامها وقوله لا تقرونها
لا ينكرون منها ولا يستفتحون بها ابى جهم بن عبد الله في رواه تقدمت لا يحرون
بها وذلك يدل على قراهم لها رواه عن قتادة قال سئل انس كيف كانت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم قال كانت مباحة هو اسم الله الرحمن الرحيم عبد الله وعبد باقر بن
البيهقي رواه ابن حبان عن عبد الله بن ابي مالك عن ام سلمة انها سألت عن
قرأه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يفتح بقرآه اية اسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه احمد وابو داود
باب ما جاء في الصلوة هل من الغائبة رواه ابن السني ما عى ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب لم يقرأ بها ثلثا فقل لا يقرأ
ان يكون رواه الامام قال اقرها في نفسه فابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت
الصلوة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سلك فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال
حمدى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال اتى على عبدى فاذا قال ملك يوم الدين قال
حمدى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا
بينى وبين عبدى ولعبدى ما سلك فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سلك رواه الجماعة
الا بخاري وابن ماجه وعنه ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة
من القرآن تليقن ابيه شفعت لرحل حتى عقره وهي تبارك الذي بيده الملك رواه احمد
وابو داود والترمذي ولا يختلف العادون انها تليقن اياه بين ون التسمية وعن انس
قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من بين اطهرنا في المساجد اذا دعا عفاة ثم رفع راسه
متسهما فقلت ما اذكرك يا رسول الله قال تزلت على انفا سورة فقل بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيتك ان تكون فضل لربك وانحران شانك هو الا بقرأه ولا تتركها ان تدرون
ما اكون تزا قال وذكر الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى تزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابى
داود **باب ما جاء في الفاتحة** عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة لمن لم يقرأ بها فاتحة الكتاب رواه البخاري الجماعة وفي لفظ لا تحرى صلوة لمن لم
يقربها فاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعنه عاتشه رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ بها فاتحة الكتاب فربما
حاج رواه احمد وابن ماجه وقد سبق من حديث ابى هريرة وعنه ابى هريرة

رواه ابو داود والدارقطني
رواه ابو داود والدارقطني
رواه ابو داود والدارقطني
رواه ابو داود والدارقطني

رواه ابو داود والدارقطني
رواه ابو داود والدارقطني
رواه ابو داود والدارقطني
رواه ابو داود والدارقطني

رواه ابو داود والدارقطني
رواه ابو داود والدارقطني
رواه ابو داود والدارقطني
رواه ابو داود والدارقطني

سواء يتأدب بكم ورواه احمد ومسلم باب جامع القراءة في الصلاة عن
 جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في اليقاف والقرفان الجيد ونحوها
 وكانت صلواته بعاب الخفيف وفي رواه كان يقرأ في الظهر بالنبل والبغني وفي العصر نحو ذلك
 وفي الصبح يطول من ذلك ورواه احمد ومسلم وفي رواه كان اذا حضرت الشمس صلا الظهر
 وقرأ نحو من النبل والبغني والعصر كنتك والصلوات كلها كنتك الا الصبح فانه كان يطولها
 رواه ابو داود وعن جابر بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور
 رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته تقرأ والمرسل
 عرفنا قالت يا بني لقد ادكرتني بقرآنك هذه السورة اهلا خرماسمعت من رسول الله صلى
 يقرأ في المغرب سورة الاعراف وقصا في الزكوة رواه النسا وعن ابن عمر قال كان النبي صلى
 يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وفي حديث جابر
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معاذ انك انت او قال انك انت فلو اني صليت تسبح اسم
 ربك الاعلى والشمس وصفاها والناس اذا رقتي منق عليه وكن سلمان بن اسد عن ابي
 هريرة رضي الله عنه قال ما رايته رجلا يشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لا مام
 كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطول الاوتين وحفف الاخرين وحفف
 العصر ويقرأ في الاوتين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوتين من العشاء بقصا المفصل
 ويقرأ في العبد بطول المفصل رواه احمد وابن شاذان في الصلاة
 بقراءة ابن مسعود روى ابي وعمرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان علي بن ابي طالب
 بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حن والعراق من اربعة من ابناء ام عبد الله
 ومعاذ بن جبل واذى بن كعب وسامر مولى ابي حنيفة رواه احمد والبخاري والترمذي
 وصححه وعن ابي هريرة روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن عشاء
 كما انزل في ليلة علي قراة ابن ام عبد رواه احمد والبخاري والترمذي
 صلى الله عليه وآله وسلم لاني ان الله امرني ان اقرئك ليركن الذين كفروا من اهل الكتاب
 وفي رواه ان اقرئك القرآن قال وسماي بك قال نعم فيما منق عليه باب
التكبير للركوع والسجود والرفع عن ابن مسعود قال رايته رسول الله صلى
 تكبر في كل حقة ورفع وقام وقعد رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه عليه
 قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالنبي احلف شيخا حقا فكبر تنبها وعشرين تكبيرة
 تكبيرة اذا سجد وادار رفع راسه فقال ابن عباس تكبيرة صلوة ابي القاسم صلواته
 والبخاري وعن ابي موسى قال رايته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبا فيرأسنا
 ثم اراه بعد ما عد احسن سمعته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسكت اذا سمع الصلوة وادار
 رفع من القراءة كلها وفي رواه سكته اذا ذكر وسكته اذا رفع من قراه غير المعصوم عليهم
 ولا الصالحين رواه ابو داود ورواه الترمذي وان ما حقه معناه صح اصله

باب ما حقه التكبير

وعلمنا صلواتنا فقال اذا صلتم فاقبوا صفتكم ثم ليومكم احبكم فاذا كبر فادبر واذا قرأ فانصتوا
 واذا قال غير المعصوم عليهم ولا الضالين فقولوا امين يا حيكم الله واذا كبر وركع فادبر واذا ركعوا
 فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذلك بتلك واذا قال
 سمع الله من حمالة فقولوا اللهم ربنا انك الهاب يسمع الله منكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه
 سمع الله من حمالة واذا كبر وسجد فادبر فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى
 فذلك بتلك واذا كان عبد القوم فليكن من اول قول احبكم الطيبات الصلوات بسلام
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
 الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي وابي داود وفي رواه بعضهم
 واشهد ان محمدا ابا **باب جعل الامام بالتكبير جميع من خلفه**
 ينبذ الغرلة عند الحاجة عن سعيد بن الحارث قال صلى الله عليه وسلم
 فخير بالخير حين رجع راسه وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وهو الاحد بلفظ اسطمن هذا وعن جابر قال اشكيت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى اربعة وهو قاعب وابي بكر يسمع الناس تكبيرة رواه احمد ومسلم
 والبخاري وابن ماجه ومسلم والنسائي قال صلى الله عليه وآله وسلم الطهور وابتكر خلفه
 فاذا كبر يركبوا يركبوا **باب هيات الركوع** عن ابي مسعود بن عمرو
 انه ركع خافا يديه ووضع يديه على ركبتيه ونوح بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال
 هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه احمد والبخاري وفي حديث
 سقاه بن اربع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادركه وضع رجليه على ركبتيه رواه ابي
 داود وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطقت يدي على ركبتيه وهو يصلي باب
 في يدي فنهاني وقال كنا نفعل هكذا فامرنا ان نضع ايدينا على ركبتيه رواه الجماعة
باب الذكر في الركوع والسجود عن حنيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يقول في ركوعه سبحان ربك العظيم وفي سجودك سبحان ربك الاعلى وامرته به اربعه
 الاوقف عند ما سأل ولله عند اب الاتعوف منها رواه الجماعة وصححه الترمذي عن عقبه
 بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا
 في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودك رواه احمد والبخاري و
 ابن ماجه وعن عائشة روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح
 قدوس رب الملكة والروح رواه احمد ومسلم وابو داود والبخاري وعن عائشة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبر في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وشا وكبر
 اللهم اعرفني ساول القرآن رواه الجماعة الا الترمذي عن عوف بن عبد الله بن غنم

قال ابو عبد الله احمد بن حنبل في رواه
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة
 رواه في مسنده في كتاب الصلاة



ان محمد اولى من بكر الشاه و النبي كسليم و رواه احمد من طريق اخر لكن بتعريف السلام و رواه
الشمس كسليم لكنه نكر السلام وقال الشاه ان محمد اعمه و رسوله يادى في ان التتميم
في الصلوة فرض عن ابن مسعود قال كان يقول قبل ان يفرض علينا التتميم السلام على الله السلام
على جبريل ومكان فقال رسول الله صلى الله عليه واله سلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا الصلوة والسلام
رواه الهارثي وقال اسناد صحيح و من يرد على انه فرض عليهم وعن ابن الخطاب قال لا تجزى
صلوة الا بتشهد رواه سعيد بن مسعود والبخاري في تاريخه **باب الاشارة بالسنة**
وصفه وضع اليد عن واصل بن خمر انه قال في صفه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع ياقوت
رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل يده مرفقة الايمن
على فخذه الايمن ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقته ثم رفع اصبعه فرائته يحرها باب عن
هار واه احب والنكاح و اود و جوع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
في الصلوة وضع يده على ركبته ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فبها عاها و يده اليسرى
على ركبته باسطها عليها و لفظ كان اذا جلس في الصلوة ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها و اشار بالتي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى و اشار بالتي تلي
باب ما جاء في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سجدت عبادته فقال له زينب سعد
امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فركعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى غيبنا
انه لم يسأل ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم ابيك حميد حميد والاسلام كما قبلت
رواه احب ومسلم والنكاح والترنيد وصحبه و لفظ اخره وفيه وكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا في صلواتنا وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قبنا او عرفنا كيف السلام
عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ابيك حميد
محمد اللهم يارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم ابيك حميد حميد رواه الجماعة
الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم قال في الموضوعين لم يكرهه وعن فضالة بن عبيد قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعى في صلواته فلم يصلي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما دعاه فقال له او خير اذ اصلي احبكم فليحب الله والثناء عليه ثم ليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليحب ما اشار به الترمذي وصحبه وفيه حجة لمن لا
يرى الصلوة عليه فضاحت لم يامرنا فكيف بالاعادة وبعضه قوله في خبر ابن مسعود
بعد ذكر التتميم ثم يخبر من المسئلة ما فيها **باب ما جئنا به على الله**
المصلي عليه عن ابي حميد الساعدي ايم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و ذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد و ذريته

قوله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على
محمد وآل محمد والمعنى ان صلوة السلام كما صلوا في
صلواتهم وهو السلام
قوله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على
محمد وآل محمد والمعنى ان صلوة السلام كما صلوا في
صلواتهم وهو السلام
قوله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على
محمد وآل محمد والمعنى ان صلوة السلام كما صلوا في
صلواتهم وهو السلام

و ذريته كما باركت على ابراهيم ابيك حميد حميد متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال من سوره ان يتكلم بالكميال الا وفي اذ صلي علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على
محمد النبي و ذريته و ذريته اهل بيته كما صليت على ابراهيم ابيك حميد
محمد و ذريته و ذريته اهل بيته كما صليت على ابراهيم ابيك حميد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فرغ احدكم من التتميم الاخير فليتعوذ بالله من اربع من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه الجيا والمات ومن شر المسح الابجال و رواه الجماعة الا
البخاري والترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يذبح عن في الصلوة اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسح الابجال واعوذ بك من فتنه الجيا و فتنه المات
اللهم اني اعوذ بك من المعرمة والمائم و رواه الجماعة الا ابن ماجه **باب جامع ادعية**
منصوص عليها في الصلوة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ادعوه في صلوة في قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاعف
في معرفة من عذابك وارحمي ابيك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عبيد بن القعقاع قال
رمى رجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلواته اللهم اعف ذنبي ووسع
لي في ذنبي وبارك فيما رزقتني و رواه احمد وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
صلواته اللهم اني اسالك الثبات في الامور والعزيمة على الرشيد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك
واسالك قبلا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفر
لما تعلم و رواه النكاح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في صلواته اللهم اعف
في ذنبي كله ذنبا و اوله و اخره و علائقته و نوره و رواه مسلم والبخاري و جازين يامر
انه صلى صلواته فاجز فيها فانكر و ادرك فقال اللهم اتمم لى ووسع لي ووسع لي فيها
بعبا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعوه اللهم بعلك الغيب وقدرتك على الخلق احبني ما علمت الخلق
خير لي و توفي ذكرا كانت الوفاة خير لي اسالك حبسك في الغيب والتهمادة وكله الحق في الغيب والرضا
والقصاب في الفقر والغنى و لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقاءك واعوذ بك من صرامة و
من فتنه مضله اللهم زينا بيننا وبينه الامان واجعلنا هداية مهتدين رواه احب والنكاح وعن معا
بن جبل قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اوصيك بكلمات تقولن في كل صلوة اللهم اعني على ذكره وشكرك و حسن
عبادتك و رواه احب والنكاح و اود و جوع عن عائشة انها فقبت النبي صلى الله عليه وسلم من مصعبها فليسته بيدها
فوقعت عليه هو ساجدا وهو يقول رب اعط نفسي تقولا هاديا كما انت خير مما ركاه انت و لبيها و مولانا
رواه احب وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى جعل يقول في صلواته اللهم
اجعل في قلبي نورا و في سمعي نورا و في بصري نورا و عن يميني نورا و عن شمالي نورا و اما في نور
و خلقي نورا و فوقي نورا و تحتي نورا و اجعل لي نورا و اقاله و جعل في نور محصر من صلواته **باب**

قوله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على
محمد وآل محمد والمعنى ان صلوة السلام كما صلوا في
صلواتهم وهو السلام
قوله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على
محمد وآل محمد والمعنى ان صلوة السلام كما صلوا في
صلواتهم وهو السلام
قوله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام على
محمد وآل محمد والمعنى ان صلوة السلام كما صلوا في
صلواتهم وهو السلام



وعن ابي داود قال يحيى بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان يصلي الرجل وراءه معقود رواده احب واب
 ماحه ولا يداود والنماني معناه باكرهاه تخرج المصلح قبله او عن جنبه
 عن ابي هريره وافي سعيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى كاهنه في حبل المسمى
 فساول حصاه فحتمها وقال اذا تحم احبكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره
 او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قام احبكم في صلاته فلا يبرق قبل وجهه ولا يبرق قبل وجهه او تحت قدمه
 ثم اخذ طرف رداءه فصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احب و
 البخاري ولا احب ومسلم نحو معناه من حديث ابي هريره **باب في ان قتل**
الحياء والعقرب والمنى اليسير للحاجه لا يكره عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقتل الاسود بنى في الصلوة العرب واليه رواده الحجه وصحبه الازمركي ومن عانته قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه معلق فمضى حتى فتح لحي
 ثم رجع الى مقامه ووصف ان الباب في القبلة رواه الحجه الابن ماحه **باب**
في ان عمل القلب لا يبطل وان طال عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
تودي للصلوة ادبر الشيطان وله صراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا
توب بها ادبر واذا قضى التوب اقبل حتى يخطو بين المرو ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا
لما لم يكن يتكلم حتى يصلي الرجل ان يبكيكم صلى فاذا لم يركب احبكم ثلاثا صلى واربعها فليسجد
سجدتين وهو خالص متفق عليه وقال البخاري اني لا جهر حسي وانا في الصلوة **باب**
القنوت في المكتوب عند الوارد في ركعة في غيرهما عن ابي مالك الاشعري قال
قلت لابي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان وعليها هذا
ما لكونه قريبا من حسي سبب الكافي يقتنون قال ابي بن حنبل رواه احب والازمركي
وصحبه و ابن ماحه وفي روايه كافي يقتنون في الفجر والنكاح والخطبة قال صليبه حلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصلبت خلف ابي بكر فلم يقنت وصلبت خلف عمر فلم يقنت وصلبت
خلف علي فلم يقنت ثم قال ابي بن ماحه ورسول النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر ثم تركه
رواه احب وفي لفظ قنت شهرا يدعى على احياء من احياء العرب فتركه رواه احب ومسلم
والنكاح و ابن ماحه وفي لفظ قنت شهرا حيا قتل القرأ فادارته حرن حرقا قطرا شدا
منه رواه البخاري ومن النكاح قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وعن
الرابن عارب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب رواه احب ومسلم
والازمركي وصحبه وعن ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
في الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا فليصق ما يقول سمع الله من حماد

عن ابي داود
 عن ابي هريره
 عن ابي هريره
 عن ابي هريره
 عن ابي هريره

عن ابي داود
 عن ابي هريره
 عن ابي هريره
 عن ابي هريره

خلف عمر
 خلف عمر
 خلف عمر

ربنا ولك الحبيب فان الله تعالى ليس لك من الامر شي الى قوله فانهم ظالمون رواه احب والبخاري
 وعنه ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعوا على احب او يبغوا على احب فبعت
 الركوع فبما قال اذا قال سمع الله من حماد ربنا ولك الحبيب اللهم العن فلانا وفلانا
 وعاشق ابني ربيعة والمستغفرين من المؤمنين اللهم اشهد ووطانك على معرو واحملها عليهم
 سبب كسبهم يوسف قال جبرئيل بك ويقول في بعض صلواته في الفجر اللهم العن فلانا وفلانا
 من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شي الا به رواه احب والبخاري وعنه ابي هريره
 قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا قال سمع الله من حماد ثم قال قبل ان يسجد اللهم
 ع الويلد اللهم ع المستغفرين من المؤمنين اللهم اشهد ووطانك على معرو واحملها عليهم
 كسب يوسف رواه البخاري وعنه ايضا قال لا تقربن بك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان ابو هريره يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح بعد ما
 يقول سمع الله من حماد فيبغوا المؤمنين ويبدعن الكفار متفق عليه وفي رواية احب وصلوة
 العصر مكان صلوة العشاء الاخرة وعن ابن عباس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر تتبها
 في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في ذكرك صلوة اذا قال سمع الله من حماد من الركعة الاخرة
 يدعوا عليهم على حتى من بني سلمي على رعل وذكوان وعصيه ويوم من خلفه رواه ابو داود و
 احب ورواه رسول الهم يبعثهم الى الاسلام فقتلهم قال عمر ما كان هذا مفتاح القنوت
ابواب الساتر اما امر المصلح وحكم المرور وفيها باب استحباب الصلوة
 الى الساتر والبنو منما والاخراف قليلا منها والرحضة في تركها عن ابي سعيد قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احبكم في صلواته فليصل الى سائره وليبغ من سائره رواه ابو داود و ابن
 ماحه وعنه عاتقه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سائره المصلي فقال لو خرو
 الرجل رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد
 بامر بالحربة فوضع بين يديه فصلى اليها والناس ورواه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه
 وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجبار امر شاه
 متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى بينه وبين الباب
 نحو من ثلاثة اذ سار رواه احب والنكاح ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر وعنه جلي بن
 عديب الله قال كما نصلي في الرب واجتنب بين ابي يافن كذا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 مثل موخرة الرجل تكون بين يدي احبكم فولا نصره ما موبيت ياب رواه احب ومسلم و ابن
 ماحه وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احبكم فليجعل لقا وجهه
 شافا فان لم يحب فليصعب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضر ما موبيت ياب
 رواه احب و ابو داود و ابن ماحه وعن الموطأ ابن الاسود انه قال ما ربت رسول الله صلى الله



صلى الى عود ولا يعود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايسر او اليمين ولا يصعب له صمبا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه احمد وابو داود باب دفع المار وما عليه من الاثر والرخصة في ذكر للطارقين بالبيت عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احبكم يصلح فلا يبع احب احد بين يديه فان ابا فلان اتاه فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابن سعيده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احبكم الى شيء يستتره من الناس فاد اجدا ان بين يديه قلبه فعه فان ابا فلان اتاه فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وعن ابن سعيده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جهم بن عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاع له لكان ان يقف اربعين خيلا من ان يبرئ يديه قال ابو النضر ادرى قال اربعين يوما ونشرا اوسنه رواه الجماعة عن المطالب بن ابى وجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سيم والناس يمررون بين يديه وليس يراها ستره رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه والبخاري ولفظ اذ انت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه حاجتي بخاذي بالركن فيصلح ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احب باب من صلى بين يديه انسان او نهيها عن عاقبة رط فانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح صلواته من الليل وانا معتصمه بينه وبين القبلة اعترض الجنان فاذا اراد ان يركع يقضي فاوترت رواه الجماعة الا الترمذي وهو حجة في جواز الصلوة الى النائم ميمونه انها كانت تكون حاضرا لا يصلي وهي مقترنة بحد ام سعيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يصلي على خرفة اذ سبب اصابعه نوبه متفق عليه وعنه الفضل بن عباس قال راد النبي صلى الله عليه وسلم عبا ساقى بايمه لنا ونكلمه وحماره وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الله والعصره ما بين يديه فلم يوحوا ولم تزجره رواه احمد والبخاري وادود معناه باب ما يقطع الصلوة مرة عن ابن مبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع الصلوة الراه والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجه ومسلم وادود ويق من ذلك مثل موخره الرجل وعن عبد بن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع الصلوة الحمار والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجه وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل موخره الرجل فاد لم يكن بين يديه مثل موخره الرجل فانه يقطع صلواته الحمار والكلب الا سود والحمار قالت يا ابا ذر ما بال كلب الاسود من الكلب الا حرم من الكلب الا صفر قال يا سنان ارج سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته فمروا بين يديه عيب الله او عرف فقال بيده هكذا فرجع فرب ابنه ام سلمة فقال ساء

هكذا حضرت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعلم به رواه احمد وابن ماجه وعن ابن سعيده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وعن ابن عباس قال اقبلت ركعتي على اتان وانا يومئذ قب ناهرت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمعنى ان يركع احب ابر فرم بين يديه بعض الصلوة فدرت وادرت الا ان يبرع فبخلت الصلوة فذكر ذلك على احب رواه الجماعة **باب صلوة التطوع باب سائر** ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العشاء ما كذا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فبنتي حفصة انه اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه الترمذي وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود معناه لكن ذكره قبل الظهر اربع ركعات عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة تسعة عشر ركعة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة تسعة عشر ركعة بني له بيت في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء **باب فضل الاربع ركعات قبل الظهر وبعد ها** في فضل الاربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد العشاء ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء حرم الله النار رواه احمد والبخاري وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء حرم الله النار رواه احمد والبخاري وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العصر الاصل اربع ركعات اوست وركعتان رواه احمد وابو داود وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربع ركعات كان له بيت في الجنة ومن صلى قبل العشاء اربع ركعات كان له بيت في الجنة رواه احمد والبخاري وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء حرم الله النار رواه احمد والبخاري وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العصر **باب ما كيد ركعتي الفجر وخفيف قرانها** والضجعة والكلام بعد ها ووصايتها اذا قانتا عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل شديتا تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابن مبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبا عن ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل واره احمد وابو داود وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعلم به والرسول اعلم به فكان يقول في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احب رواه احمد والبخاري وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

اي لا تكاد يتبين له

قال السوادى وغيره ان اسمه العجوة
وركعتي الفجر والاربع ركعات
في الاذن والاربع ركعات
وفي العشاء قبل الفجر
لحد كعب بن ابي عمير
قالوا وهم في صلاة
والاربع ركعات



ولا ينكح الا في السابعة وفي روايه للنسائي قالت فلما اس و احدهم اليهم صلى سجع ركعتين لا يقبل الا في اخرها
باب وقت صلوة الوتر والقرارة والقفوت فيما عن خارجه بن خذافه
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات عشاء فقال لقلب امكم الله بصلواتي ما خير لكم من حرم النعم
قلنا وما نكح يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر و رواه الحسن بن النسائي وفيه
دليل انه لا يعبد به قبل العشاء بحال وعن عاتقه قالت من كل الليل فبدا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السمير وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوردوا قبل
ان تصحوا رواه الجماعة الا البخاري و ابا داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اركم خافوا لا يقوم
من احد الليل فلو وترتم لبرق من فوق بقام من احد الليل فلو وترتم من اخوه فان قرأه اخو الليل
مضموناً وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه
الوتر يسبح اسم ربك الاعلى و قل ياها الكافرون و قل هو الله احد رواه الحسن بن النسائي في حقه
الا با داود من رواه من احب بن عباس و رواه احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان
الملك القابوس ثلاث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابري وفي اخره ورفع صوته
في الاخرة من الحسن بن علي قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقرب من في قوت الوتر اللهم اهلبني
فمن هببت وعافني فمن عاصب وتولفت من نولت وبارك في فيما اعطيت و قفي شرا قضيت فانك
نقضي ولا يقص عليك انه لا يبدل من واليت تبارك ربنا وتعاليت وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثبات عليك انك كما اتيت على نفسك و رواه الحسن بن النسائي في حقه
وشعره من سورة الليل ما عجز وما حاشي نفضه وحس طلق من على قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليله و رواه الجماعة الا البخاري و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه
صلواتكم بالليل وتر رواه الجماعة الا ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه
او تر قبل ان انام ثم اورد ان اصلي بالليل شفقت بواجده ما مضى من وترتي ثم صليت منقش
فاذا قضيت صلواتي اوردت بواجده لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوردت بواجده ما مضى من وترتي
رواه احمد بن علي قال الوتر ثلاثة انواع فمن ساد بواول الليل ورفانها استيقظ فتا ان يشفعها
بركعه ويصلي ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعله في حال اول الليل ورفانها استيقظ فتا ان يشفعها
بركعه ويصلي ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعله وان ساد ركعتين حتى يصبح وان ساد ركعتين حتى يصبح
رواه الساجي في سننه و رواه احمد بن ماجه و رواه وهو جالس و قد سبى هذه المعنى من حديث عاتقه رضي
الترمذي و رواه احمد بن ماجه و رواه وهو جالس و قد سبى هذه المعنى من حديث عاتقه رضي
وهو جالس لم يرتفع الوتر و قد روى سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تباركا الوتر عبد رسول الله
فقال ابو بكر انا فاصلي قرانا على ورفان استيقظت صليت شعرا سمعنا حتى الصباح و قال عمر انام

واراد النبي
ولا بد من ركعتين
فكرت في
نفسه
و صلى الله عليه وسلم
باسم الله

على سبع ثم اورد من اخر السور فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره ان يركب ركعتين او قال لعن قري هذا رواه
ابو سلمة الخطابي باسناده **باب قضى ما يفوت من الوتر والسنن الراتبه**
والا ورا ج عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه
فصلاته اذ ذكره رواه ابو داود وعن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حوره من الليل
او عن ثني منه فقرأ ما بين صلوة الفجر و صلوة الظهر كتب له كما نقرأه من الليل رواه الجماعة الا البخاري
وثبت عنه صلواته كان اذا مضى من قيام الليل نوم او وجع صلا من النهار ثنتي عشر ركعه وقيل
ذكر ما عنه قضى السنن في غير حبات **باب صلوة التراويح** عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر به فانه يقول من قام رمضان ايماناً و
احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه و رواه الجماعة و عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل فرض قيام رمضان وسنت قيامه فمصلاته وقامه ايماناً و احتساباً باخرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه و رواه احمد والنسائي ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل باحتيا في سبع من الشهر فقام بناحق ذهب ثلث الليل ثم
لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب ثلث الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلت بقية
بيتنا هذه فقال ان من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم باحتيا في ثلث من الشهر
فصل بنا في الثالثة و جدي اهله ونساءه فقام باحتيا نحو الفلاح قلت وما الفلاح قال العجوة
رواه النسائي و صححه الترمذي وعن عاتقه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى
بصلواته فاسم ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجمعوا من الليلة الثالثة و اربعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رأت النبي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان يفترض عليكم و ذلك في رمضان منفق عليه في رواه قالت كان الناس يصلون في المسجد
في رمضان بالليل او نارا يكون مع الرجل النبي من القرب فيكون معه نفر الخيمه او البوم
او اقل من ذلك او اكثر يصلون بصلواته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
انصب لكم حصيلاً على باب حجرتي ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى عشاء الاخرة فاحتج اليه
من في المسجد فصلى بهم وذكر القضاة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة
الثانية و رواه احمد بن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه و ابن ماجه
رمضان الى المسجد فاذا الناس او ساء متفرقون يصلون لرفقهم ويصلون لرفقهم فيصلون بصلواته
الرهط فقال عمر بن ابي رباح هذا على قاري واحد كان امثل ثم عوم فخرجهم على ابي بن كعب
ثم خرجت معه ليلة اخرى و الناس يصلون بصلواته فقال عمر بعث اليه هرة والتي
سامون عنها افضل من التي يقومون بعني اخر الليل وكان الناس يقولون يا اوله رواه البخاري
ولما كتب في المطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في رمضان يقولون يا اوله رواه البخاري
ركعه **باب ما حاشي الصلوة** قال الحسن بن علي بن فضال عن قتادة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حج



قليل من الليل ما يطعمون وكانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكانوا يجتمعون في
 المصاحح رواه ابوداود وعنه حديث يفه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المغرب فلما قضى الصلوة
 قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلا العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذي باب ما جاني فيام
 الليل عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه الصلوة افضل بعاد المكتوبة قال الصلوة في خوف
 الليل قبل فاق الصيام افضل بعاد رمضان قال شهر ربه المحرم رواه الجماعة الا البخاري ولا ي
 ما حه منه فضل الصوم فقط وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من
 العبد في خوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون من بينك الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي
 وصححه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله
 صيام داود واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
 سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذي فانه اثاره في فضل الصوم
 فقط وعن عائشة انها سألت كيف كان فراه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك كان
 يفعل رها سورا بما جهر وراه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
 اذا قام من الليل افتتح صلواته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احبكم من الليل فليفتح صلواته بركعتين خفيفتين رواه احمد
 ومسلم وابوداود وعونه حجه في نفس ابو جابر **باب صلوة الصبح**
 ابي هريرة قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث صلوات نلتها ايامي في كل شهر
 وركعتي الصبح وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وفي لفظ لاجب ومسلم وركعتي الصبح كل يوم
 ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح على كل مسلم من احبكم صباقة فكل
 نسجه صباقة وكل تحميم صباقة وكل فليل صباقة وكل تكبير صباقة وامر بالمعروف
 صباقة وروى عن المنكر صباقة وخبر من ذلك ذكره في كتابهما من الصبح رواه احمد ومسلم
 وابوداود وعن عبد الله بن بريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 في الانسان ستون وثلاثون مفصل فعليه ان يتصلق عن كل مفصل منها صباقة قالوا فمن
 يطيق ذلك يا رسول الله قال الجماعة في المصباح بل فيها او التي ينبغي عن الطريق فان لم تقدر
 فركعتي الصبح بخبر عنك رواه احمد وابوداود وعن نعم بن هار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال ربك عز وجل يا ابن ادم صلي اربع ركعات من اول النهار فكفك اخره رواه احمد والترمذي
 داود وهو للترمذي من حديث ابي ذر وابي البرد ورواه الجماعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
 يصلي الصبح اربع ركعات ويروي ما تناه الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي هريرة انه لما
 كان عام الفتح اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه
 والدوم الى عمله فاسترت عليه فاطمة ثم اخذت ثوبه فالتفت به صلى الله عليه وسلم فسمعه يقول
 متفق عليه ولا ي داود عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة الصبح ثم ان ركعات

سلم بين كل ركعتين وعن ذيب بن ارم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون
 الصبح فقال صلوة الاوابين اذ ركعت الفصل من العمى رواه احمد ومسلم وعن عامر بن
 قال سالت عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالهاتين قال كان اذا صلى الفجر اهل حتى اذا كانت
 الشمس من هاهنا يعني من المشرق مقبدا هاهنا يعني من المغرب
 قام فصلى ركعتين ثم طهر حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق مقبدا هاهنا
 صلوة الظهر من هاهنا يعني من قبل المغرب قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا كانت الشمس ركعتين
 بعينها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملكة المقربين والشمس ومن
 تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الجماعة الا ابوداود **باب تحية المسجد**
 عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احبكم المسجد فلا يجلس
 حتى يصلى ركعتين رواه الجماعة والترمذي في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها
 قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا **باب الصلوة عقب الطهور** عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عتب صلوة الظهر بالبلال احب تبي ارجاه عمل عنته في الاسلام فاني
 فانه سمعت في تعديك بين يدي في الجنة قال ما غلت عملا ارجى عندي ان لم اقبطن اني سار
 من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كنت في ان اصلي متفق عليه **باب صلوة الاستخارة**
 الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الاستخارة
 في الامور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول اذا هم احبكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
 ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقبرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
 ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
 وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقد له وبسر لي ثم يادك فيه وان كنت تعلم انه هلك
 الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
 عنه واقبره في البحر حيث كان ثم ارضني قال ويصح حاجته رواه الجماعة الا ابوداود
 ما جاني طول القيام وكثرة الركوع والسمي عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلواته الا قرب ما يكون العبد من ربه وهو صاحب فاكثرة واللب عارواه احمد ومسلم وابوداود
 والنسائي وعن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لتسجد
 لله تعالى سجد الا دفعك الله به اذ رجعه وحط عنك خطيئته رواه احمد ومسلم وابوداود وعن ابي
 بن كعب قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم اتيه بوضوءه وجانحه فقال سئلتك ما لك مرافقتك
 في الجنة فقال او غير ذلك قلت هو ذلك فقال اعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم
 ومسلم والبخاري وابوداود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت
 رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبه ان كان رسول الله صلى الله

صحيح

طول القنوت هو طول
الصلوات في الصلوة
وروي عن رسول الله



ويقوم ويصلي حتى يرم قدمه او ساقه فيقال له فيقول افلا يكون عبد اشكره رواه الجماعة الا
 اباد اوج **باب احفا التطوع وحوارة جماعة** عن زيد بن
 ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة صلوة المرابي بيته الا ان يكون له رواه
 الجماعة الا ابن ماجة لكن له معناه من رواه عبد الله بن سعيب بن عثمان بن مالك انه قال
 يا رسول الله ان السبل لتقول بيبي بين مسير قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان مني
 اذ كنت مسيرا فقالوا لا فتصلي فلما دخل قال ابن زبير فاشرك في ناحية من البيت فقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقبض التفل جماعة
 في رواه ابن عباس وانما رضى الله عنها **باب ان اصل التطوع**
 منى منى عن ابن عمر وعاشه وام هاني وقت سبق وعن ابن عمر ان النبي
 قال صلوة المرابي منى منى رواه الجماعة وليس هذا عناقض لبيت النبي صلى الله عليه وسلم
 بتك لانه وقع هو اخص بصلواته في سواه وعن ابن ابي ابي ان رسول الله صلى
 كان اذ اقام يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يكلم ولا يامر بشئ ولا يصلي بين كل ركعتين
 عاشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقب فاد الاستيقاظ تسوك ثم يركع ثم يصلي
 ثم ان ركعاته يجلس في كل ركعتين ويصلي ثم يركع ركعات لا يجلس ولا يصلي الا في الركعة
 وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة منى منى وتسمى
 وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسك وتقع بركتك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك في
 خباج رواه ابن تميم احب وعن ابن سعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين
 تسلمه رواه ابن ماجة وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي حتى يربح الشمس
 ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في اخره رواه النسائي **باب**
حوارة التفل جالساً وطلع بين القيام والحوس في الركعة الواحدة عن
 عاتبة قالت لما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلواته جالساً متفق عليه
 وعن حفصة قالت ما دارت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعب اذ كان قبل
 وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعب او كان يقرا بالسورة في رجليها حتى تكون يداه اطول من طول
 منها رواه احب ومسلم والترمذي وحسنه وعن ابن بن حصين انه سأل النبي صلى الله
 صلوة الرجل قاعب اذ ان صلى قاعب اذ هو افضل ومن صلى قاعب اذ هو نصف اجر القام ومن
 صلى نائماً فله نصف اجر القاعب رواه ابن ماجة والاسملى وعن عاتبة ان النبي صلى الله
 طوبى لاقام ولا طوبى لقاعب او كان اذا قى وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وكان اذا قى
 قاعب اذ ركع وسجد وهو قاعب رواه الجماعة الا البخاري وعن عاتبة رواه ايضا انها لم تروى النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعب اذ هو حتى اسن وكان يقرا قاعب اذ اداج

من الرجل اذ اسن
 وركن بين قاعب
 اذ اسن

ان يركع قام فقرأ نحو من ثلثين اذ او اربعين ثم ركع رواه الجماعة ورواه الا ابن ماجة
 ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عاتبة قالت دارت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
 رواه البارقي **باب النهي عن التطوع بعبد الا قامه** عن ابن هرون رواه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري
 وفي رواه لاحب الا بقيت وعن عبد الله بن مالك بن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلاً قام الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
 به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يصلي الصلوة اربعاً متفق عليه **باب**
الاقوات المنهي عن الصلوة فيها عن ابن سعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
 بعد صلوة العصر حتى تعرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي
 لفظ لصلوة بعد صلوة تين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تعرب رواه احمد والبخاري
 وعن ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
 حتى تعرب الشمس رواه ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
 بعد العصر حتى تعرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس رواه احمد
 وابوداود وقال فيه بعد صلوة العصر وعن ابن عمر قال قلت يا نبي الله اخبرني قال صلوة
 ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قري شيطان وحينئذ يجيب
 لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهورة ومضرة حتى يستقل الظل بالرحم ثم اقصر عن الصلوة وحينئذ
 تسبحهم فاذا اقبل الفجر فصل فان الصلوة مشهورة ومضرة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة
 حتى تعرب فانها تعرب بين قري شيطان وحينئذ يسبها الكفار رواه احب وفيه ولا يصلي
 نهي واوله عنده قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الا جوف فصل ما شئت فان الصلوة
 مشهورة ومكروه حتى تصلي الصبح **باب النهي عن الصلوة في الفجر** المتعلق
 بطاوعه بل بالفعل كالعصر وعن سار مولى ابن عمار قال رافى ابن عمر يعاب ما طلع الفجر فقال ان رسول الله
 خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة قال ليلىع شاهبكم عابكم الا صلوة بعبد الا ركعتين
 رواه احب وابوداود وعن عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات فلما نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان تصلي فممن واذا نقر فممن موقنا حين تطلع الشمس بازغها حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
 وحين تنصرف للغروب حتى تعرب رواه الجماعة الا البخاري وعن زكريا بن مولى عاتبة انها
 حادثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعبد العصر وتروى عنها يواصل ويروى عن
الوصال باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل
 وقت عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم جنة فصليت معه صلوة الصبح
 في مسجد الحيف فلما قضى صلواته اخوف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا فقال علي ما فيهما

عن الصلوة

البريل عن النبي في الز
 لا يتعالي بطون
 قال في البخاري

النبي عن الصلوة بعد العصر والصلوة
 وعن الصلوة بعد طلوع الشمس وعمر
 فعند كبر في الخليلين الاولين وخروج
 سيرس ومحمد بن قلاب بن محمد بن
 عاتبة الله صلواته بعد العصر
 في الله الخرم وكانه عمل فعله في زمان
 بعد الصبح حتى تطلع الشمس والصلوة
 بعد العصر حتى تطلع الشمس والصلوة
 ابو حرم والصلوة الا بعد العصر
 عن عبد الله بن عمر رواه ابو داود
 من تفرقة رواه ابو داود
 صححه ورواه ابو داود
 واوضحه في الخبر
 اعلم ان



ترعب فراصها فقال ما منعكم ان فصلبا معنا فقالوا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحلتنا قال فلا
 تنقلب اذا صلينا في رحلتنا ثم اتينا مسجدا جماعه فصليا معهم فانما كانا فله رواه الحسن
 الابن ماجه وفي لفظ لابي داود اذا صلى احبكم في رحله ثم ادرك الصلوة مع الامام فليصلها معه
 فانها له نافله وعن جابر بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عيب مناف لا تعدوا احبنا
 طاف بهذا البيت وصلى به ساعة شام من ليل ونهار رواه الجماعة الا البخاري وعنه ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عيب المطالب او يا بني عيب مناف لا تعدوا احبنا يطوف
 يصلي فانه لا صلوة بعاب الفرح حتى تطلع الشمس ولا بعاب العسر حتى تعرب الشمس الا عند هذا
 البيت يطوف فوف وبصلون رواه الابن قطيبي **باب سحر الاروة والشكوى**
 مواضع السحر في الحج ومنه المفضل عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افراه خمس عشرة سنة في القرن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سبع تان رواه ابو داود وابن
 ماجه وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرأى في سحر فيها وسحر بها ما وعنه
 غير ان شجاعتا من قرئ احب كفا من حصار ورتاب فوفعه الى حيثه وقال بكفي هذا قال الله
 فلفقوا بينه وبينه كافر متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بالخير وسحر
 معه المسلمون والمشركون والمن والاذى رواه البخاري والترمذي وصححه وعنه ابن هريرة قال
 سحر نامع النبي صلى الله عليه وسلم في اذ السماء انشقت وارقا باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري وعنه
 عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عن ام السحر وتقب رات النبي صلى الله عليه وسلم بسحر
 فيها رواه احب و البخاري والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سحر في ص وقال سحر هاد واد عليه السلام قوله وسحر هاد رواه الترمذي وعنه ابن
 سحر قال فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السحر نزل وسحر وسحر
 الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السحر تشرب الناس للسحر فقال رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم انما هي نوبة نبي وكفى رايكم تشربتم للسحر فترسل وسحر وسحر رواه ابو داود
فراه السحر في صلوة الحج والسرعة الذي دفع الصابغ فالصليت مع ان هريرة العتقة فقرأ
 اذا السماء انشقت فسبح فيها فقلت ما هذا قال سحر ما خلف اني القسم على الله صلى الله عليه وسلم اني انزلت
 فيها حتى لقناه متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر في الركعة الاولى من صلوة
 الظهر فرائى اصحابه انه فرأى تنزل السحر رواه احب و ابو داود و لفظه سحر في صلوة
 الظهر ثم قام فركع فرائى انه فرأى تنزل السحر **باب سحر المستمع** اذا سمع التاني
 واذا لم يسمع لم يسمع ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السور فيقرأ
 السور فيسبح فسبح معه حتى ما يحب احب تاما فالصبر حكمة متفق عليه وسلم في روايه
 في غير صلوة وعن عطاء بن يسار ان رجلا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم السحر فسبح

سبح قل

عن ابن مسعود
في الصلوة وقوله
ذكر في النجاشي

النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرأى السحر في السحر فلم يسبح فلم يسبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 باد سوا الله فلا فلان عندك السحر فسبحت وقرأت فلم تسبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 كنت اما من اقول سحر سحر رواه الشافعي في مسنده هكذا امر سلفنا البخاري وقال ابن
 مسعود لم يبرح حتى لم وهو علام فقرأ عليه سحر فقال اسبح فانك اما من اقول سحر سحر
 ثابت قال فرأت على النبي صلى الله عليه وسلم وانتم فلم يسبح فيها رواه الجماعة الا ابن ماجه ورواه
 الابن قطيبي وقال فلم يسبح منا احب وهو حقه في ان السحر لا يجب **باب السحر**
 على الاباء وبيان انه لا يجب بحاله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة
 فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساحب في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود
 وعن عمر بن الخطاب انه قال فاعلى المنبر يوم الجمعة حتى جا السحر فترسل فسبح وسبح
 الناس حتى اذا كانت الجمعة انقلبوا فورا حتى اذا جا السحر قالوا ايها الناس انام قومنا تسبحون
 فمن سجد فقب اصاب ومن لم يسجد فلا تم عليه رواه البخاري وفي لفظ ان الله لم يرض علينا
 السحر الا ان نشأ **باب السحر الكبير للسحر** وما يقول فيه عن ابن عمر قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا قرأ السحر كرس وسبحنا وسبحنا رواه ابو داود
 وعنه عاتقه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سحر القرآن بالليل سحر وحجج الذي
 خلقه وسقى سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الجماعة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعنه
 ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فانا رجل فقال لي رات البارحة فيما يركب
 التام كافي اصلي الى اصل شجرة فقرأت السحر فسبحت الشجرة لسحر في فسبحها تقول اللهم
 احطط بها عنى منها واكتب لي بها اجرا واحملها بي عندك ذخر قال ابن عباس فرأت النبي صلى الله
 قرا السحر فسبح فسبحته بقوله في سحر مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن
 ماجه والترمذي ورواه في وقتها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام **باب**
سحر التذكر عن ابى بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر بكرة او بترويه خوساحب الله تعالى
 رواه الجماعة الا البخاري ولفظ احب انه شرب النبي صلى الله عليه وسلم لانه انما يشرب بيشرة بطرف جنب له
 على عودهم وداسه في حجر عاتقه فقام فخر صاحب افاطال السحر ثم رفع راسه فوجه نحو صدره
 فاستقبل القبلة وعن عبد الرحمن بن عوف قال حرج النبي صلى الله عليه وسلم فوجه نحو صدره
 فدخل فاستقبل القبلة فخر صاحب افاطال السحر ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فقال اشبه في
 انه جبريل اتاني فقال ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه
 فسبح لله تبارك رواه احب وعن سعد بن ابى وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فمررت
 المنب منه فلما كان قريبا من عروفا انزلت ثم رفع يديه فبسط الله ساعة ثم خوساحب افاطال
 ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خوساحب افعله ثلاثا فقال ابى سالت في وسفقت لامي فاعطاني

جندم ملها المله
 و الداد العجر

في

تليق بالحق في طريق الحرير لمعات

بسر وأفضيها الدعوات

في امامكم فلا تسبقوه في باركوعه ولا بالهجوم ولا بالانقسام ولا بالانصراف ورواه ابي بصير
وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جعل الامام يوتره فلا تتركوا حتى يركع رواه
بخاري باب ان جعل الخراج باثنين احبهما اصي او امره عن ابن عباس
قال بن عبد خالتي موقوفه فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت معه فممت عن ساراه
فاخذ براسي فاقامني عن عيني رونه للجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا بومد
ابن عشره فمت الى جنبه عن ساراه فاقامني عن عيني قال وانا بومد ابن عشره ساراه رواه احمد باب رقيه
ان فرج الماموق من بعد رتب ان الطاهره الاولى في صلوه الخوف تفارق الامام وتكبر وهي مع
لعتن وعنه ابن مالك قال كان معاذ بن جبل يوم فومه فبحل حرام وهو يهد ان يسبق بحله
فدخل المسجد مع القوم فلما راي معاذ اطول بجورتي صلوته وخلق يتخله يسقيه فلما قضى معاذ
الصلوة قيل له ذلك قال انه لما نطق بجعل عن الصلوة من اجل سفي بحله قال فاجازم الى النبي صلى
ومعاذ عنده فقال ما بنى الله اني اردد ان اسقي الخرافات المسميه بالصلوة مع القوم فلما طول
جورتي في صلوتي وخلق يتخله يسقيه فرغم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ
فقال افان انت افان انت لا تطول بهم فربسبع اسم ربك الاعلى والسمي وصحاها ونحو هله وعن
برده الاسلي ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فقرا فيها اقرت الساعه فقار رجل من قبل ان
يقرب فضلي وذهب فقال له معاذ في لاساب ما اذ النبي صلى الله عليه وسلم فاعتد رواقا ان كنت
اعلم في بحل وخفت على الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعى لمعاذ صل بالنسب وصحاها
ونحوها من السور رهاها احب باسناد صحيح فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر ان ذكر الرجل
الذي فارق معاذ اسلم ثم صلى وحده وهد ايد على انه ما يبل استانف قبل في حديث جابر
ان معاذ استفتح بسورة البقرة فعلم بذلك انه فضيلتان وفعاني وفتن مختلفين اما الرجل او
رحلته واد انتقال المنفرد اماما في النوافل عن انس فاذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان تحت فتمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبه ثم حار حتى
كاد هظا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه بجورتي صلوته وتروام ودخل منزله فضلي صلواته
عنه نا فلما اصحنا قلنا ما رسول الله افطن بنا الله قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه
احمد ومسلم وعنه ابن سيرين سعيد بن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك
قال حسبت انه قال من حضر في رمضان فضلي بتالني فضلي بصلاته ناس من اصحابه فلما علم ظم
جعل بعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رات من صنعكم فصلوا ايها الناس في سؤلكم فان
افصل الصلوة صلوة الطريف بنه الا المكتوبه رواه البخاري وعنه عاتقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله وسلم كان يصلي في جرتاه وخب ار الحجره فصار فرأى الناس يتخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصلواته فاصحوا ففتحوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلواته فقام ناس بصلواته

والله اعلم

وعنه ابن سيرين ورواه غيره رواه ابن سيرين ورواه غيره رواه ابن سيرين ورواه غيره رواه ابن سيرين

بصلواته رواه البخاري باب ان جعل الخراج باثنين احبهما اصي او امره عن ابن عباس
مستخلفه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة
في المودن الى ابي بكر فقال افضل بالناس فاقم قال نعم فعلى ابي بكر في رسول الله صلى الله عليه واله
والناس في الصلوة فخلص حتى وقف في الصف فصنفق الناس وكان ابي بكر لا يلتفت في الصلوة فلما
اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاشارة له رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان امكث مكانك فرفع ابي بكر يده فحجب الله على امره به رسول الله صلى الله عليه واله
من ذلك ثم اسأله ابي بكر حتى اسوي في الصف ونقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاصلي ثم اسأله فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا مررتك فقال ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي ما بينكم اكثر من التصفيق من ناله في صلوته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه واما التصفيق للناس منقوله وفي رواه لاجب واي داود
النسك قال كان يبعثني عن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاناهم بعبد الظم ليصلح
بينهم وقال يا بلال ان حصر الصلوة ولم اتم ابا بكر فضلي بالناس قال فلما حصرت العصور امام
بلال الصلوة ثم امر ابا بكر فقدم فذكر الحديث فيهم من العلم ان المشي من نصف الى نصف اليه
لا يبطل وان حجب الله لا من حديثه والتسبيح بالنسب جار ان وان الاستخلاف في الصلوة
لعدن جار من طرف الا في لان فصاراه وفي غيرها ما بين دعواته قالت مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصل بالناس فخرج ابي بكر يصلي في حبل النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه خفه فخرج بهادي بن رحل بن فاد ابي بكر ان يتاخر فاولى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
الله وسلم ان ما تكلم انبانه حتى جلس الى جنبه عن ساراه في بكر وكان ابي بكر يصلي قائما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاعبأ بقندي ابي بكر صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم
والناس بصلواته في بكر متفق عليه وللخاري في رواه فخرج بهادي بن رحل بن في صلوة الظم
ومسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس و ابي بكر سمعهم الكبير باد
من صلي في المسجد حياي بهاد امام الخي عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاحصاه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تصيب
على ذافضلي معه فقام رجل من القوم فضلي مع رواه احب ابوداود والترمذي معناه وفي
رواه لاجب صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باصحابه الظم فبحل رجل فذكره
المسوي فبحل مع الامام على ان حال كان ولا يعقب بركه ليدرك ركوعها
ان هو ربه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حتم الى الصلوة وعين في سبي فاسجد
ولا تعبد وما تشاؤ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداود وعنه ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرج



وعن علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الصلوة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام وراه الترتيب بادب المسبوق في يفضي ما
فانه اذا سلم امامه من غير زيادة عن المخرجين شعبه قال خلف فزع رسول الله صلى الله
في غزوة تبوك فذكره في غزوة تبوك فذكره في غزوة تبوك فذكره في غزوة تبوك فذكره في غزوة تبوك
الاخره فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فلما قضوا اقبل عليهم فقال
فان احسنتم واصبتم بعظمتهم ان صلوا الصلوة لوقتها متفق عليه رواه ابو داود
فان النبي صلى الله عليه وسلم فضلى الركعة التي سبق بها لم يرد عليها شيئا قال ابو داود ابو سعيد الخدري
وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرض من الصلوة عليه سجدت تسجدات لا تسجد
ثم ادرك سجدة فليصلها معهم فاقله فيه عن ابي ذر وعبد الله بن ابي ربه بن الاسود عن النبي
وقد سبق وعن محمد بن ابراهيم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجدين فصلى الصلوة
فصلى ركعتين يعني لم اصل فقال في الاصليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرجل ثم اتيتك
قال فاداحت فصل معهم واحدها ناقله رواه احمد وعنه سليمان بن موسى ميمونه قال اتيت علي
ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت ما منعك ان تصلي مع الناس قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين رواه احمد و
ابو داود والشيخان ابا الاعراب ابي ترك الخمر ابا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
الله وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ينادي صلوا في رحاك في الليلة البارحة
وفي السنة المطهرة في السفر متفق عليه وعن حارث بن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله
في طرفة فقال ليصل من تمامكم في رحله رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه
وعنه ابن عباس انه قال لم يخز في يوم مطير اذا قلت استشهد ان محمدا رسول الله و
تصل على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان النبي استكروا ذلك فقال العجمون من
فما فعل ذلك من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجماعة عومه وانى كرهت ان
اخرجكم قمشوق الطين والبجض متفق عليه لمسلم ان ابن عباس امر مودنه في يوم
جمعه في يوم مطير اخذوه وسب ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعنة
فلا يجعل حتى يفضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة رواه البخاري وسر عاتقه قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوا حصرة طعام ولا وهو يرفع الاحتياط رواه
احمد ومسلم وابو داود وسنن ابي البرد قال من فقه الرجل قبالة على حاجته حتى يقبل
على صلواته وقلبه فابع ذكره البخاري في صحيحه ابواب الامامة و
صفه الامامة باب من احق بالامامة عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليومهم احبهم واحقهم بالامامة او يومهم رواه احمد

رواه احمد ومسلم وابو داود
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري

ومسلم والبخاري عن ابي مسعود عقبه بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم
اقوامهم كتاب الله فان كانوا في الفراه سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقب مهم
هم فان كانوا في الفراه سوا فاقب مهم سوا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقرب في
بيته على كرمته الا باذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وفي لفظ لا
سليما بسنا روى الخليل احب ومسلم روى سعيدي بن منصور كان قال فيه لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقرب على كرمته في بيته الا باذنه وعن مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب في فلما اردنا الا فقال من عندك قال اذا حضرت
الصلوة فاذا ناولوا وليا منكم الكفاية والجماعة ولا احب ومسلم وكانا متقاربين في القرية
ولا يادى داود وكانا يومئذ متقاربين في العلم وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله
واله وسلم يقول من دار قوم فلا يؤمنهم ويومهم رجل منهم رواه الخضر الابن ماحه واكثر
اهل العلم انه لا باس بالامامة الزار باذن رب المكان لقوله في حديث ابي مسعود الا باذنه
بعصم عموم ما روى ابن عمر قال ثلثه على كتمان المسك يوم القيمة عبد اذحق الله و
حتى مواليه ورجل ام قومهم به را صوت ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه
الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجل رجل يوم من بانه واليوم الا
ان يوم قوما الا باذنه ولا يخلص نفسه بب عومهم فان فعل فقد خازهم رواه ابو داود
باب امامة الاعشى والعباد والمولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو الاعشى رواه قال يا رسول الله انما تكون الظلم
والسبل وانما رجل صبر الصبر فصلى يا رسول الله في بيته مكانا احده مصلاجاه رسول الله صلى الله
ابن تحب ان اصلي فاشاد الى مكان في البيت فضلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
اللفظ البخاري والبخاري والبخاري قال ما قدم المهاجرون الاولون نزول القصبه موضعها بقبا
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم مولى ابي حنيفة وكان اكثرهم قرا
وكان فهم عرب الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابو داود وعن ابن ابي عمير
انهم كانوا ياتون عاتقه باعلى الوادي هو وعبيد بن عمر والمسور بن مخرمة وناس كثير
فيومهم ابو عمرو مولى عاتقه وابو عمرو عاتقه حينئذ لم يعقب رواه الشافعي في مسند الامام
باب ما حياي امامه الفاسق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
امراه رجلا ولا اعراي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مومنا الا ان يعجز سلطان يخاف سيفه او حتى
رواه ابن ماحه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احملوا ايمانكم خيادكم
فانكم و فبكم فيما بينكم وبين ربكم رواه البخاري وعنه مالك بن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الاحقاد واجب عليكم مع كل امير يورثا كان او فاجرا والصلوة واجبة

رواه احمد وابو داود ومسلم
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري



فاغتسل عن عرويه بن ميمون قال اني لقيت ما بيني وبين عم عبد الله بن عباس فما هو
 الا اني سمعته يقول قلني او اكلني اللب حين طعنته وتناولت عن عبد الرحمن بن عوف فقد مره فصلي
 بهم صلوة خفيفة محصر من البخاري وعن ابي زرارة قال صلى على ذات يوم فرغف فاحد باب رجل
 فقد مره ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام فقبا استخلف
 عرويه وان صلوا وحده انا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحب انا من حيث طعنوا صلواتهم
 باب من امر قوم ما يكرهونه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقول ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتي الصلوة فبادر
 والباد ان يات بها بعد ما تقوته ورجل اعتد محوره رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه
 يعني بعد ما تقوته الوقت عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاور
 صلواتهم اذ هم العبد الا حتى يرجع وامر به بات ورجلها عليها ساخط وامام قوم وهم له
 كارهون رواه الترمذي **ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصلوة**
باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنتين فصاعدا حلقه عن
 جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فمعت عن يساره فتعاني فخطاني
 عن يمينه ثم جاسا حالي فصمتا خلفه فصلي بنا في قوب واحب مخالفاين طرفيه رواه احمد وفي
 رواه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمعت عن يساره فاخذ بيدي فادركني حتى
 افامني عن يمينه ثم جاسا من حرقم عن يساره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فاحس
 فب فمعتا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابوداود وعنه عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى
 اذ اكننا ثلثة ان يتقدم احبنا رواه الترمذي وعنه ابن عباس قال صليت الخب النبي صلى الله عليه
 والرسول وعانته معنات صلي خلفنا وانا النبي صلى الله عليه واله وسلم اصلي معه رواه احمد
 والبخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خاتنه قال افاقني عن يمينه واقام
 المرء خلفنا رواه احمد ومسلم وابوداود وعنه الاسود بن يربيع قال دخلت انا وعي علقه على
 ابن مسعود بالهاجرة فاقام الظهر ليصلي فمعتا خلفه فاخذ بيدي ويد عي فرجل احدنا
 عن يمينه والاخر عن يساره فصمتا صفا واحب اثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع اذا كان ثلثة رواه احمد وولاي داود ورواه الكافي **باب وقوف الامام**
بلفا ونسب الصلوة وقرب اولى الاحلام والنزول عنه عن ابي هريرة قال يا رسول الله صل
وسطول الامام وسبوا لخلك رواه ابو داود وعنه ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي معنا كنا في الصلوة ويقول استواءوا لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم
او لو الاحلام والنزول من يلقونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجه وعنه ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والتهى ثم الذين

ما بيني وبين عم عبد الله بن عباس
 ما بيني وبين عم عبد الله بن عباس
 ما بيني وبين عم عبد الله بن عباس

بلونهم ثم الذين يلونهم واماكم وهيتات الاسواق رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي
 وعنه اني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يلبه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه
 احمد وابن ماجه **باب موقف الصبيان والنساء من الرجال عن عبد**
الرحمن بن عزم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين
الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي الطول من كفي بنون الناس ويجعل
الرجال قبل ام العلمان خلفهم والنساء خلف العلمان رواه احمد وولاي داود ومنه قالوا لا احب انكم
بصلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فاقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم العلمان ثم صلى
بهم ثم صلى بهم فماتوا صلواته وعن ابي ان حلت له عليك دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعتها فاكل ثم قال قوموا فلا صلى لكم فمعت الى حصر لنا قبا اسود من طول ما لبسنا
فصنعتنا بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت انا واليتيم وراه وقامت العجود
من وراينا فصلي لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعنه اني قال صليت اباو
اليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم واهي خلف ام سلمة رواه البخاري وعنه ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النساء اخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري **باب ما حان في صلوة الرجل**
فان اومى وكبر او احرم دون الصف ثم دخله عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل تصلوك فكف فلا صلوات لغرد
خلف الصف رواه احمد وابن ماجه وعنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد صلواته رواه الجماعة الا البخاري وفي رواه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يصلي خلف الصف وحده فقال يعيد الصلوة رواه احمد
وعنه ابي بكر رواه ابن ماجه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انك اذ كنت احبنا رواه احمد وابن ماجه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انبت النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فخرني حتى جعلت جناحه رواه احمد
****باب الخت على تسوية الصفوف ورضها وسب حلالها عن النبي صلى الله عليه وسلم****
النبي صلى الله عليه وسلم قال سوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة وعنه اني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تر اصبوا واعتدوا متفق عليهم ما وعنه
النهان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كما يسوي صفها الفبا حتى راى ان
قد عقلنا عنه ثم خرج بوما حتى كاد ان يكبر فراى رجلا يادي صابرة من الصف فقال اعد
الله لتسوي صفوفكم او ليجال عن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري فان له منه تسوية
صفوفكم او ليجال عن الله بين وجوهكم ولا احب وان داود في رواه قال فرأت الرجل يلرق

الهنسة والهنس من الغنم والهنس
 من الغنم والهنس من الغنم والهنس
 من الغنم والهنس من الغنم والهنس

شبه دلاله على صلوة الصلوة
 شبه دلاله على صلوة الصلوة
 شبه دلاله على صلوة الصلوة

ما بيني وبين عم عبد الله بن عباس
 ما بيني وبين عم عبد الله بن عباس
 ما بيني وبين عم عبد الله بن عباس

كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومكبه بمكبه وعن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سموا صفيق فكم واحد واربين منكبه ولبق ابي ابي اخوانكم وسبد والخلل فان الشيطان
يبخل فيما يبكم بمنزله للنفق يعني اولاد الصان الصغار واره احدث عن جابر بن سيره قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تصفون كما تصفون كذا تصفون كذا تصفون كذا تصفون كذا تصفون كذا تصفون
تصف الملكة عند ربه فقال يقولون الصف الاول وبارصون في الصف روه الجماعة الا البخاري والترمذي
وحسن النسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقصا
فليكن في الصف المؤخر واره احب وابو داود والنسائي وعنه عن ابي امامه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة فليكن في الصف
ما جبهه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تعبدوا
فانتم اولنا وانا منكم من وراءكم لا يزال يوم ساخرون حتى يوجهكم الله عز وجل برواه مسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجه **باب** هل يباح النجوم مصافهم قبل الامام
راى عن ابي هريره ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاحد الناس مصافهم
قل ان ما حث النبي صلى الله عليه وسلم مقامه روه مسلم وابو داود وعن ابي هريره قال
اقامت الصلوة وعبدت الصلوة في ما قبل ان يخرج الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
في مصلاة ذكر انه حب فقال لنا ما كنتم فكننا على هبتنا على قيامه رجح فاعلست ثم خرج الينا
وراه يقطر فكلنا فصلينا معه متفق عليه واره احب والنسائي حتى اذا قام في مصلاة وانظرنا ان
يكبر انصرف وذكر نحوه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقم الصلوة
فلا تقوموا حتى يركب في قد خرجت روه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت
باب كراهه الصف بين السوارك بين الاموم من عبد الحميد بن محمود
قال صلنا خلف امير من الامور افاضونا الناس فصينا بين السوارك فلما صلنا قال ان ابن مالك
كان يفتي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روه الجماعة الا ابن ماجه ومن معونه اش
عن ابيه قال كان يفتي ان الصف بين السوارك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظره عن
طرد روه ابن ماجه وقد ثبت عنه صلته ان لما دخل الكعبة صلى بين السارين **باب**
وقوف الامام اعلى من المأموم وبارعكس عن همام ان حد يفة امر الناس بالمدى ان على
دكان فاحب ابو مسعود بيقصه جيدة فلما فرغ من صلوة قال لم تعلم انهم كانوا يهون قال بلى
قد ذكر حب مددتي روه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقوم الامام فوقف النبي في الناس خلفه يعني اسفل منه روه البارقي في ح سهل سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكله وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري
فصلى وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس انما فعتت هذا الناعوني

عن ابي هريره
عن ابي هريره
عن ابي هريره

عن ابي هريره

عن ابي هريره
عن ابي هريره
عن ابي هريره

ولعلوا صلوا في متفق عليه ومن ذهب الى الكراهه حمل هذا على العلو البير ورحص فيه وعن
ابي هريره انه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام وعن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد في عرفه قبله قامه فيها لها باب مشرف على المسجد بالبصره وكان الصلوة فيه وياتم
بالامام روه اسعبد في سننه **باب** ما جاني الخليل بين الامام والمأموم
عن عائشة قالت كان لنا حصيدا بنسبها بالهار وحجرها بالليل فخطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اله وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قرآنه فصلى بصلوته فلما كانت الليلة الثانية كبروا فاطلع
عليهم فقال اكلوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا عمل حتى تموا روه احب **باب**
ما جافهم بالارم زقعه بعينها من المسجد عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة عن ثلث عن زقر العرب واقواس الصبح وان يواجن الرجل المقام الواحد كاطيان العبر
رواه الجماعة الا الترمذي وعن سلم بن الاكوع انه كان يتحر الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف
وقال ذات النبي صلى الله عليه وسلم يتحر الصلوة عند هامة متفق عليه ومسلم ان سلمه كان يتحر الصلوة
المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحر ذلك المكان قال وهو نحو
النفل وحمل النبي على من لازم مطلقا للفروض والنفل **باب** استحباب التصوم في
غير موضع المكتوبة وعن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الا ما رمي مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول يتبعه روه احب وابو داود وعن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابعرج احبكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن نفسه
او عن شماله روه احب واره ابو داود وابن ماجه وقال يعني في السبي **باب**
صلوة المريض عن ابن عباس بن حصيب قال كانت في بواكير فالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعاب فان لم تستطع فاعلى جنبك روه الجماعة
الاسلم واره النسائي فان لم تستطع فاستلق لا تكف الله نفسا الا وسعها وعن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصل المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان
لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الا يمن مستقبلا القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه
الا يمن صلى مستلقا رجلا صاعدا الى القبلة روه البارقي **باب** الصلوة في السفينة
عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي في السفينة قال صل فيها قائما
الا ان تخاف العرق روه البارقي وابو عبد الله الحاكم في المستدرک على شرط الصحيحين
وعن عبد الله بن عباسه قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريره في سفينة
فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم بعدون على الخبيرة واره سعيد في سننه **ابواب**
صلوة المسافر باب اختار القصر وجوار الامام عن ابن عمر قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يركب في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعنه كذا تصفوه

عن ابي هريره
عن ابي هريره
عن ابي هريره

عن ابي هريره

عن ابي هريره
عن ابي هريره
عن ابي هريره

واما خولف ظاهر من قوله الاجماع في الجمع لعبد الله للاجماع ولاخبار الوقت فمع قوله على
 مقصاه وقد جمع الحديث في الجمع للمختاضه والاستحاضه نوع مرض ولما كان في الموطان
 نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامم بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وللانتم في سننه
 عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه قال من السنه اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء
 باب الجمع باذان واقامته من غير بطوح بينهما عن ابن عمر النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالورد لانه جمع لكل واحد منهما باقامه ولم يجمع بينهما
 ولا على انه واحده منهما رواه البخاري والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الصلوات بعرفة باذان واحدا واقامته لم يجمع بينهما ثم اجمع حتى طلعت الشمس
 لاجب وسلم والنسائي وعن اسامه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاز المنزلة نزل في حدي
 فاسبع الوصف ثم اقيمت الصلوة فصلي المغرب ثم اتاح كل الناس بعرفة في منزله فاقام المغرب
 ثم اقيمت العشاء فصليها ولم يصل بينهما شاشا متفق عليه وفي لفظ ترك حتى جاز المنزلة فاقام
 المغرب ثم اتاح الناس في منازلتهم ولم يجلوا حتى قام العشاء الاخره فصلي ثم جازوا رحالهم و
 اعنته ثم صلى العشاء رواه احمد وهو حقه في جواز التفرقة بين المجمعين في وقت الثانية
ابواب الجمعة باب التعليل في تركها
 ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقبولهم ان
 امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بوقوعهم رواه احمد ومسلم
 وعن ابي هريرة و ابن عمر انها سمعها النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعداء منكم ليتهم بين
 اقول امر عن ودعم الجمع او ليخفن الله على قلوبهم ثم ليكون من الغافلين رواه مسلم
 ورواه احمد والنسائي ما حدثت ابي بن عمر و ابن عباس وعن ابي الجعد الضمري وله صحبه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع فها وناطع الله على قلبه رواه
 الخمسة ولاحم و ابن ماجه ما حدثت جابر بن عبد الله من حب عليه ومن لا يحب
 عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو
 داود والدارقطني وقال فيه اما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصه ان النبي صلى
 قال رواه الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى
 قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعه الا اربعة عبد ملوك وامراه او صبي او مريض
 رواه ابو داود قال وطارق بن شهاب قال راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شأ
 وعنه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاهل عسى احبكم ان يتقوا الصبه من الغم
 على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ثم نفي الجمعة فلا يجي ولا يشهد بها وهي الجمعة
 فلا يشهد بها وهي الجمعة فلا يشهد بها حتى يطوع الله على قلبه رواه ابن ماجه وعن

رواه احمد ومسلم والدارقطني ان ابن عمر سمعها يقول بغير حلق

الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
 رواه في سريه فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم اصحابه وقال اختلف فاصلى مع النبي
 صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم اجمعهم قال فلا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سراة
 فقال ما منعك ان تغرب ومع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم اجمعهم قال فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفتحت ما في الارض جميعا ما ادركت غيب وتهم رواه احمد
 والترمذي قال شعبه لم يسمع الحكم من مقسم الاحمدية احاديث وعبد ما وليس هذا الحديث
 فيها عدو عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ابصر رجلا عليه هسه السفر فسمعته يقول
 لو ان اليوم يوم جمعة لخزنت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تجس من سفر رواه الترمذي
 في مسنده باب ابعاد الجمعة باربعين واوقاص من ساعات الفريضة عن عبد
 الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائدا لبيدة بن عبد مازد بصره عن ابيه كعب انه كان ادا
 سمع النداء يوم الجمعة ترحم لسعد بن زياره قال فقلت له اذا سمعت النداء امرحت لسعد
 بن زياره قال لانه اول من جمع بنا في هدم النبيت في حرة بني ساعد بياضه في تقيع
 بقاله نقيب الحضرات فقلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود وابن ماجه
 وقال فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
 وعن ابن عباس قال اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
 عبد القيس نحو اقامته العرين رواه البخاري وابو داود وقال جواتا قربه من وري الخبرين
باب التطيب والتجمل للجمعة وقصدها حاسكته والتكدر والذو
 من الامام عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة ما
 على احبكم لو اشترأق بين يوم الجمعة سوا توفي مرتته رواه ابو داود وابن ماجه وعن
 ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم العسل يوم الجمعة ويلبس من صالح
 ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد وعن سليمان الفارسي قال قال النبي صلى الله
 عليه واله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
 او عس من طيب بيته ثم يروح الى الجمعة ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له يمض
 للامام اذا تكلم الاغفر الله له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل
 على جواز الكلام قبل تكلم الامام وعن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة
 ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد
 فركع ان بد الله ولم يؤذ احدنا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينهما
 وبني الجمعة الاخرى رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكما قرب بذنه ومن راح في الساعة الثانية



فكانما قرب بقره ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقربا ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملكه يستمعون الذكر ورواه الجماعة الا ابن ماجة وفيه دليل على ان افضل الهاجج الاصل يوم
ثم الغنم وقرب نسك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا نزل هبيا مطلقا
اجزاه اهد الي ما كان وعن سمره ان النبي صلى الله عليه وآله قال احضروا الذكر وادعوا من
الامام فان الرجل لا ينال بيتا عاب حتى يوحى اليه وان دخلها ورواه احمد وابو داود
باب فصل يوم الجمعة وذكر ساعة الاحباب وفضل الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولان يوم الجمعة
الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه وعن ابي نعيم البدر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال سبب الالباب يوم الجمعة واعطى الله عز وجل يوم الجمعة من يوم الاصح وفيه
حس خلاص خلق الله فيه عز وجل آدم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه
توفي الله ادم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الا انا الله ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة
ما من ملك مغرب ولا سما ولا ارض ولا رايح ولا جبال ولا بحر الا هن ينشققن من يوم الجمعة
رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في يوم
الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يصلي يسأل الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال البيهقي قلت
يقولها يعني برهها رواه الجماعة الا ابن الترمذي وابدأ داود لم يذكر القيام ولا يقبلها و
ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس
الامام يعني على المنبر الى ان يقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود وعن عمرو بن عوف
للزبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شأ
الا انا اياه قالوا يا رسول الله ايهما الساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها
رواه ابن ماجه والترمذي وعن عبد الله بن سلام قال قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جالس انا النبي في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي
سأل الله عز وجل فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبيد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
والله وسلم او بعض ساعة فقلت صليت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال اخر ساعة
من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس
لا يجلسه الا الصلوة فهو في صلوة رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى
قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه
وهي بعد العصر رواه احمد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الجمعة اني عمر

ساعة منها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا انا اياه والتمسوها اخر ساعة
بعد العصر رواه الترمذي وابو داود وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتفوا فندوا الساعة التي في يوم الجمعة فقروا
لم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل
اكثر الاحاديث في الساعة التي يربح فيها اجابه الله عنها بعد صلوة العصر وترجاء بعد
زوال الشمس وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افضل ايام
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكروا على من الصلوة
فيه فان صلواتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلواتنا وقب ألفت يعرض
يلت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل احساد الانبياء ورواه الجماعة الا
الترمذي وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكروا الصلوة على يوم
الجمعة فانه مشهود تشهد الملك وان احب ان يصلي على الاعرضت على صلوة حتى يرفع
منها رواه ابن ماجه وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكثروا
الصلوة على يوم الجمعة فان صلواتكم معروضة على في كل يوم جمعة رواه سعيد في
سننه وعن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة
فاكروا الصلوة على رواه الشافعي في مسنده وهذا الذي قلناه مرسلان باب
الذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقم احبكم احب
يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعدا ولكن ليقبل افسوا رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نزل ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تقسموا
توسعوا متفق عليه لاحب ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احبكم من مجلسه ثم رجع اليه
فوق احب به رواه احمد ومسلم وعن وهب بن حنفية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الرجل احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس احبكم في مجلسه يوم الجمعة فليقول الخافرة رواه احمد و
الترمذي وصححه معاذ بن انس التميمي قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجوع
يوم الجمعة والامام خطب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا احب شخص
وعن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جلس
في المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فواتهم عنيت والامام يخطب
رواه ابو داود وعن عبد الله بن بشر قال جاز رجل يتخطى رقاب الناس في يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس

حل الحو مجلسه واداء الخلق
وان خرج لا يحضره احد من المسلمين



ايدينا على الناس
والله اعلم
الام

فقد اذيت روه ابو داود والنسائي واحمد وزادوا ثبت وعنه ابن ابي عمير بن ابي اسود
الله صلى الله عليه وسلم قال اني يغطيني رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثني عشر بعد
خروج الامام كالحار قصبة في النار روه احمد وعنه عقبه بن الحارث قال صليت وراي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بالباب بينه العصر ثم قام مسرعاً فخطب رقاب الناس الى بعض حجر نساءه فقرأ
الناس من سرعته فخرج عليهم فركبهم فقبضوا من سرعته قال ذكرت شاماً من تركنا عننا
فكرهت ان يجلسي فامرت بقصمه روه البخاري والنسائي باب السهل من الجمعة
ما لم يخطب الا امر وانطاعه بخروجه الا يجيء المنيب عن نبيته الهذلي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان المسلم اذا غسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يوقى
احب اقل لم يحب الامام خرج فصلى ما بباله وان وحب الامام فاب خرج جلس فاستمع
وانصت حتى يقضي الامام خطبته جمعته وكلامه ان لم يجر له في حرقه تلك ذنوبه كلها
ان يكون كفارة للجمعة التي تليها روه احمد وفيه حجة برك الغمعة كغيرها وعن ابن عمر كان
يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعد هاتين ركعتين وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك روه ابو داود وعنه ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اغسل
يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قبله ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه
عقره ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفصل ثلاثة ايام روه احمد وعنه ابن سعد ان رجلاً
دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب على المنبر فامر ان يصلي
ركعتين روه احمد والجمعة الا ابا داود وصححه الترمذي ولقطة ان رجلاً جاء يوم الجمعة في هبة
رعه ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فامرته فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه واله وسلم
خطب وهذا يصرح بصحة ما روينا انه اذ من خطبته حتى فرغ الركعتين وعن
جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال صليت
قال لا قال فصل ركعتين روه البخاري وفي روه احمد وعنه ابن ابي عمير ان رجلاً جاء يوم الجمعة
فركب ركعتين ولينتهي فيهما روه احمد وعنه ابن ابي عمير ان رجلاً جاء يوم الجمعة
للجمعة وقب خرج الامام فلبصركتعتين متفق عليك مفرومة يمنع من تجاوز الركعتين
بحر خروج الامام وان لم يكتم وفي روه ابن ابي عمير عن جابر قال اجلسك العطفاني
ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال له صليت ركعتين قبل ان يخطب قال لا افضل
ركعتين وتجي فيهما روه ابن ماجه ورجال اسناده ثقاة وقوله قبل ان يخطب على ان
هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليس تحية للمسيب باب ما حاشي الجمع
فيل الروايات بعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي للجمعة
حينما قيل الشمس روه احمد والبخاري وروى داود والترمذي وعنه قال كان صلى

مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الجمعة ثم ترجع الى القابلة فنقيل روه احمد والبخاري وعنه
ايضا قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر برد بالصلوة
يعني للجمعة روه البخاري هكذا وعنه سلم بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا دلت الشمس ثم ترجع نتبع الفع وعنه سهل بن سعد قال ما كنا
نقبل ولا نتعبد الا بعد الجمعة روه احمد والبخاري وعنه ابن ابي عمير عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم وعنه جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي للجمعة ثم يذهب الاحمالنا
فان يرها حين تروى الشمس يعني التواضع روه احمد ومسلم والنسائي وعنه عبد الله بن سيران
السلي قال شهدت للجمعة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فكانت خطبته وصلوته قبل نصف النهار ثم شربت بها مع عمر
صلوته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شربت بها مع عثمان فكانت صلوته وخطبته
الى ان اقول ذلك النهار ثم اذيت احباب عاب ذلك ولا انكره روه ابن ابي عمير والامام احمد
في روه ابنه عبد الله واخبر به وقال وكان كركري عن ابن مسعود وجابر وسعيد و
معونه انهم صلوا قبل الزوال بانفسهم الامام ادرج المنبر والناظر
ادرج احسن عليه واستقبال الامام وميث له عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا
صعد المنبر سلم روه ابن ماجه وفي اسناد ابن شعيب وهو الاثر في سنة عن الشعبي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم روه احمد وعنه المسيب بن زياد قال كان النبي يوم الجمعة او له اذ سلم
الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واي بكر وعمر فلما كان عتق وكثر
الناس روه احمد الثالث على الزور لم يكن للنبي صلى الله عليه واله وسلم من غيره واحمد روه
البخاري والنسائي وروى داود وفي روه احمد فلما كانت تخلقه عثمان وكثر امره عثر يوم
الجمعة بالاذان الثالث فاذا نبه على الروايات الامم على ذلك ولا جد واليكما كان يلال
يودن اذا جلس النبي صلى الله عليه واله وسلم على المنبر ويقوم اذا نزل وعنه ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى المنبر استقبله اصحابه يوحى هم
رواه ابن ماجه باب اشمال الخطبة على حبر الله والتاعلى رسوله
وامر عطاء والفراد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل كلام لا يبيد رقيه
بالجهد لله فهو اجتم روه ابو داود واحمد بعناه وفي روه الخطبة التي ليس فيها شهادة
كالب الجيد ماروه احمد وابو داود والترمذي وقال تشهد ببد شهادة وعنه ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شره انفسا من يري الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ادسنه بالحق في روه ابن ابي عمير
بين بابي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رضي الله به ومن يعصها فانه لا يضل نفسه



ولا يصرفه شأوه عن ابن شهاب انه سئل عن قسمة النبي صلى الله عليه وسلم من تركه يوم الجمعة وقال و
 من يعصها فقب عوي رواها ابو داود وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله وسلم يخطب قائما ويحلس بين الخطبتين ويقرايات وبين ركعتي الجمعة الا الباري
 والزماني وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة
 انما من كليات يسيرات رواه ابو داود وعن ام مشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت
 في القرآن الحبيب الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهاكل جمعه على المنبر
 اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي ويزود ابو داود **هاتان الخطبتان**
 واد اظهر عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يحلس ثم يقوم
 كما تفعلون اليوم رواه الجماعة وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 قائما ثم يحلس ثم يقوم فيخطب قائما ثم قال انه خطب حالما فقباب كن ب فقب صليت والله
 معه اكثر من الفي صلوة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الحكم بن حزن الكوفي قال قدمت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او ثامن تسعة فلبثنا فيها اياما مشهرا فافترسا
 الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منى كبا على قوس او قال على عصا فاجاب الله وانتي
 كليات خفيفات طيبات مبادكات ثم قال ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطعموا الا امركم ولكن
 سب دووا وبشر وارواه احمد وابو داود وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان طوبى لصلوة الرجل وقصر خطبته منه من فقهه فاطمى الصلوة واقتصر الخطبة
 رواه احمد ومسلم واما العلامة والمظنه وعن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في خطبته فصب ارواه الجماعة الا البخاري وابداد ابو عبد الله
 ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجرت عيناه وملا صوته واشتد
 غضبه حتى كانه مندر جيس يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجه وعن حماد بن
 عبد الرحمن قال كنت الى جنب عماره بن ربيعة وبشر بن مروان يخطبان فلما ادعاهم يديه فقا
 عماره يعني قبح الله هاتين اليدين راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ دعاه
 يقول هكذا افرغ السبابه وحب ما رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه وعن سهل بن عبد
 قال ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا ايبه قط يبعثه على منبر ولا على غيره
 ما كان يدعو الا يصعق يده حن ومكبيه ويشير باصبعه اشاره رواه احمد وابو داود
 وقال فيه لكن رايته يقول هكذا او اشار بالسبابه وعقد اوسطى والا اهرام ناد
 الموعس الكاذب والاسام خطب والرحمة في كل يوم وكل يوم
 وفي الكلام قبل اخف في الخطبة وبعد امامها عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن علي بن
 ابي طالب

من يعصها فقب عوي
 وقيل من كلفه
 كذا رواه احمد
 مع انما في سنن
 الامم وانا في خارج

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعن حام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حديث له قال من دنى من الامام فلعى ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كحل من الوتر ومن
 قال صه فقب لعى ومن لعى فلا جمعه له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد
 وابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خطب يوم الجمعة والامام يخطب
 فهو كمثل النجار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعه رواه احمد وعن ابي البراء
 قال جلس النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة على المنبر فخطب الناس وتلاوه والي جنبي ابي بن
 كعب فقلت يا ابي متى انزلت هذه الآية فاني ان يكلمني سائنه فاني ان يكلمني فاني ان يكلمني فاني ان يكلمني
 صلى الله عليه وسلم فقال لي يا مالك من جمعك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله وسلم حيثه فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعت امامك يكلم فانصت حتى يفزع رواه
 احمد وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الناس والناس يخطبونها
 قيصان احمران عيشان ويعترن فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فخطبها فوجها
 بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما امر اكم واو ادم فنه نظرت الى هذين الصبيين
 عيشان ويعترن فلم اصبر حتى قطعت حبلتي ورفعتها رواه الجماعة وعن انس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يترام من المنبر يوم الجمعة فيجعله الرجل في الحاجه ويكلمه ثم
 يتقدم الى مصلاة فيصلي رواه الجماعة وعن ثعلبه بن مالك قال كانا نتحدث يوم الجمعة
 وعمر جالس على المنبر فاداسكت اليهودن قام فلم يكلم احدا حتى يقضى الخطبتين كليهما فاذا
 قامت الصلوة ونزل عمر فكلوا رواه الشافعي في مسنده وسندك سوال الاعراب النبي صلى الله عليه وسلم
 الروم الاستسقاء في خطبه الجمعة راد ما يقربه في صلوة الجمعة وفي حديث
 بن مسعود عن عبيد بن ابي رافع قال استقلت مروان باهرية على المنبر وخرج الى مكة
 فبلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقربه سوي الجمعة في الركعة الاخيرة اذا جازك المناقون
 فقلت له حين انصرف انك قرأت سورة بقره ان علي بن ابي طالب يقراها في الكوفة قال اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري والترمذي عن النعمان بن
 بشير ساله الصحاح بن قيس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا يوم الجمعة على ارسو الجمعة
 قال كان يقرا هل اتاك حديث العاشية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن النعمان
 بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرا في العيد بن وفي الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى
 وهل اتاك حديث العاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقراها في الصلوة
 رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 في الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث العاشية رواه احمد والبخاري وابو داود
 وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الجمعة في صلوة الصبح التي تنزل
 وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم

نفسه العباد
 له في عبود
 والاسماء سالها
 والاصوات بلعوا
 ولما بلغ ولقي
 بلحا اذ انزل بالروح
 من العواد ما لا يعي
 والقي اذ الصلوة



ولا يصبره شأوه عن ابن شهاب انه سئل عن شهره النبي صلى الله عليه وسلم فنكر نحوه وقال و
 من يعصها فقب عوى رواها ابو داود وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرا آيات ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري
 والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان لا يبطل الموعظة يوم الجمعة
 انما من كثرة السيرات رواه ابو داود وعن ام هانئ بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت
 في الاقران الطيب الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأ وهاك جمعه على المنبر
 اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود باب هات الخطبتين
 واداهما عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم
 كما تفعلون اليوم رواه الجماعة وعنه جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب
 قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ثم قال انه خطب حالما فقاما كذب فقيلت والله
 معه اكثر من التي صلوة رواه احمد ومسلم وابو داود عن الحكم بن حزن الكوفي قال قدمت
 الى النبي صلى الله عليه واله وسلم سابع سبعة او ثامن سبعة فلبثنا فيها اياما ما شهدنا فيها
 الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مني كما على قوس او قال على عصا فحمد الله واتى
 كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم تفعلون ولن تطعوا الا امركم ولكن
 سبوا وواشروا رواه احمد وابوداود وعنه جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته منه من فقهه فاطلوا الصلوة واقصروا الخطبة
 رواه احمد ومسلم والماه العلامة والمظنه وعنه جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم فصب او خطبته فصب رواه الجماعة الا البخاري وابوداود وعنه عبد الله
 ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احب عيانه وعلاقوته واشد
 غضبه حتى كانه من رجليه يقول صحيح وصالح رواه مسلم وابن ماجه وعنه حسان بن
 عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن روبية وبشر بن مروان فخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال
 عمارة يعنى قم الله هاتين اليدين رابت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب اذ دعا
 يقول هكذا ارفع السبابه وحب ما رواه احمد والترمذي وعنه وصحبه وعنه سهل بن سعد
 قال ما رابت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شأوه ايبه قطيب عوى على من ولا على غيره
 ما كان يدعوا الا يصح يديه حذ ومكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه احمد وابو داود
 وقال فيه لكن رابته يقول هكذا اوشار بالسبابه وعقد الوسطى والاها م رابته
 منته من الكار والامام ففقدت الرخص في صلاة وخدمه
 وفي الكلام قبل اخذته في الخطبة ويعب امامها عني اي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقلت نعمت رواه الجماعة الا ابن ماجه وعنه علي بن
 حنفية

عن ابن شهاب
 رواه احمد ومسلم
 وتقبل من كلهم
 البخاري والترمذي
 صحاحهما في وسكن
 الامام وناقيا كذا

نظير الصلوة ويصبر خطبة رواه احمد
 وعنه حام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حديث له قال من دنى من الامام فلعن ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كهل من الوزر ومن
 قال صه ففعل لعي ومن لعى فلا جمعه له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد
 وابو داود وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
 فهو كمثل الخمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعه رواه احمد وعنه ابوبرد
 قال جلس النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم ما على المنبر فخطب الناس ونلاوه والي جنبي ابي بن
 كعب فقلت يا ابي متى انزلت هذه الابه فاني ان يكلمني سائنه فاني ان يكلمني نزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لي ابي ما لك من جمعتك الا ما لعنت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم جيبته فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعت امامك يكلم فانصت حتى يفرغ رواه
 احمد وعنه برباه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطبنا في المجلس والمجلس عليها
 قمصان احمران عشانك ويعتران فزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من المنبر فها هو
 بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما هو الكرم واولادكم منه نظرت الى هذين المجلسين
 عشانك ويعتران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتما رواه الجماعة وعنه انس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل في الحاجة ويكلمه ثم
 يتقدم الى مصلاة فيصلي رواه الجماعة وعنه بن مالك قال كانوا يتحدون يوم الجمعة
 وهم جالس على المنبر فاداسك المودن فام عرف لم يكلم احد حتى يقضى الخطبتين كلهما فاذا
 قامت الصلوة وتردع تكلموا رواه التافعي في مسنده وسندك سؤال الاعراب النبي صلى الله عليه
 وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة راب ما قرأه في صلوة الجمعة وروي عنه
 بن مهران عبيد الله بن ابي داود قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة
 فخطب لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخيرة اذ احاك المنافقون
 فقلت له حيا انصرف انك قرأت سورة زين كان علي بن ابي طالب يقرأ بها في الكوفة قال اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه النعمان بن
 بشير وساله الصحاح بن قيس ما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرأ يوم الجمعة على ارسو الجمعة
 قال كان يقرأ هل اناك حديث العاشية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه النعمان
 بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرأ في العيد بن وفي الجمعة يسبح اسم ربك الاعلى
 وهل اناك حديث العاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بها في الصلوة
 رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعنه سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ
 في الجمعة يسبح اسم ربك الاعلى وهل اناك حديث العاشية رواه احمد والترمذي وابوداود
 وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح المراتب
 وهل لي على الانسان وفي صلوة الجمعة يسورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم

عن ابن شهاب
 رواه احمد ومسلم
 وتقبل من كلهم
 البخاري والترمذي
 صحاحهما في وسكن
 الامام وناقيا كذا



ورواه داود والنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة
 الرزقيل وهل اتى على الانسان رواء الجماعة الا الزمركي ورواه داود . لكنه لما من حديث ابن
 عباس وابان انفضاض العار في اتنا الصلوة او الخبطة عن حابر ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب فاما يوم الجمعة فجات عير من الشام فانقتل الناس اليها
 حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا فانزلت هذه الامة التي في يوم الجمعة وادار وحرارة او هو انفضاض
 اليها ونزوك كما رواه احمد والبخاري باب الصلوة بعد الجمعة عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احببكم الجمعة فليصل بعد هاربع ركعات رواه الا انه
 الا البخاري وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه
 الجماعة وعنه ابن عمر انه كان يركع في صلاة الجمعة تقدم فصل ركعتين ثم يصلي ركعتين اذا
 كان بالبيت صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المساجد قيل له في ذلك فقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باب ما حاشى احماء
 العبد والجمعة عن زيد بن ارم وساله معونه هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يوم عيد بن احماء قال نعم صلى العباد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من سنان الجمع
 في يوم رواء احمد وابان ماجه وعنه ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
 قال قد اجمع في يومكم هذا عيد ان من سنا اجزاة من الجمعة وانا اجمعون رواه ابو داود و
 ابن ماجه وعنه وهب بن كسان قال اجمع عيد ان علي عهد ابن الزبير فاخرج الخروج حتى تعالى
 النهار فخرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فانكرت ذلك لابن عباس فقال
 اصاب السنة رواه النسائي و ابو داود بنحوه لكن من رواه عطا والاي داود انضاع غشا
 قال اجمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيد ان اجمعا في يوم واحد فجمعها
 جمعا فصلاها ركعتين بكرة لم يرد علمها حتى صلى العصر قلت اما وجه من انه راى تقد
 الجمعة قبل الروا فقد متهما واجزاها عن العبد **كان العبد**
 باب العمل للعباد وكراهه حمل السلاح منه الا لخاصة عن ابن عمر قال وجد
 عمر حله من استنرف ناع في السوق فاخذها فاتيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
 الله انبع هذه فتحمل بها للعباد والى فب فقال اما هذه لباس من لاخلق له منفق عليه
 حرمين هي عن ابيه عن حدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه
 السافعي وعنه سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الريح في احمص قدما باركا
 فنزلت ففرغتها وذلك مني فبلغ الحاج فاجعده فقال الحاج لو تعلم من اصاك فقال ابن عمر انت
 اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم
 يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن فهو ان حملوا السلاح يوم عيد الا

ومسلم والترمذي وصححه في كتابه في صلاة العبد
 مع المصنف احماء فاصعب الناس الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 هذه الروايات اذا رواها وهو المصنف الذي رواه في كتابه
 رواه داود

لا تبت قد يمدح

ان يخافوا عبدا و**باب الخروج الى العباد ما شيا والتكبير فيه وما حاشى خروج**
 الساعى على رضى الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العباد ماشا وياكل شيا قبل ان يخرج رواه
 الترمذي وقال حديث حسن وعنه امر عليه قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرج
 في الفطر والاصح العواتق والبيص وذوات اليد ورواه ما للبيص فيعتزل ان الصلوة وفي لغة العلي
 ويضهدن الخبز ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احد ابا لا يكون لها جباب قال لا يسرا
 اختها من جبابها رواه الجماعة وليس للنسائي امر للجباب ومسلم واي داود في رواه البيص
 يكن خلف الناس بغيرك مع الناس والبخاري قالت ام عطية كنا نخرج من ان يخرج البيص فكرونا
 بتكبيرهم وعن ابن عمر انه كان اذا عمد الى المعلى كبر فرفع الصوت بتكبير وفي رواه كان
 الى المعلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فكبر حتى ياتي المعلى ثم يكبر بالمعلى حتى اذا جلس الامام
 ترك التكبير رواه السافعي **باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر**
 الاصح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعبد يوم الفطر حتى ياكل ثم ياكل
 ونزاه رواه احمد والبخاري وعنه زيد بن احماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعبد
 يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاصح حتى يرجع رواه ابن ماجه والترمذي واهم نزاه
 في كل ماضيته ولما كفي الموطا عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يرون بالاكل قبل
 العبد ويوم الفطر **باب تحالفه الطريق في العبد والتعبد في الجامع**
 عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري
 وعنه ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج الى العبد يرجع في غير الطريق
 الذي خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ يوم
 العبد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن ماجه وعنه ابي هريرة انهم
 اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العبد في المساجد
 رواه ابو داود وابن ماجه **باب وصية صلوة العبد عن عبد الله بن بسر**
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اصح فاكر ابطا
 الامام وقال انا كما قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسميع رواه ابو داود وابن ماجه
 والسافعي في حديث موصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عروب بن حرم وهو يجران
 ان على الاصح واخو الفطر وذكر ان سباب صلوة العبد قبل الخطة رجا ان
 ولا اقامة وساجم فقياس ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون
 العبد من قبل الخطة رواه الجماعة الا ابو داود وعنه جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى
 العبد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم و ابو داود والترمذي
 وعن ابن عباس وجابر قال لا يمكن يوم الفطر ولا يوم الاصح منفق على مسلم



عن عطاء قال اخبرني جابر ان الاذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا يوم الاصح بعد ما يخرج ولا اقامه ولا نداء ولا شئ لانه ابو ميثان ولا اقامه وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العياد بن بسمع اسم ربك الاعلى وهل انا كحديث العاشية رواه احماد والبراهمة من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير بنده وقبل سبق حديث النعمان له في الوجه وعن ابي واقتب النبي وساله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصح والفطر فقال كان يقرأ فيها بقرآن القرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا لابي بصير بابن عبد الزكيات في صلاة العياد ومثلها عن عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عياد بندي عشرة تكبيرات سبعا في الاولى وحما في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احماد وابن ماجه وقال احماد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وحسب في الاخرة والقرآن بعد ما كتبه ما رواه ابو داود والدارقطني عن عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كبر في العياد بندي في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية حسبا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو احسن شئ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المودني باب الاصلوة قبل العياد ولا بعد ها عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عياد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ثم اتى الناس ببلاط معه فامرهم بالصلاة ففعلت المرأة نضبا فخرجها وسماها وعن ابن عمر انه خرج يوم عياد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احماد والترمذي وصححه و للتخارج عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العياد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصل قبل العياد تساقدا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واحمد عا باب حطه العياد واحاها عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاصح الى المصلي واول شئ يبدا به الصلاة ثم يصرف فقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم وبامرهم وان كان برمدان يقطع بعنا او بامر بني امية ثم يصرف متفق عليه وعن طار فاب شهاب قال اخرج مزدان النسر في يوم عياد فيبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا امرو ان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العياد ولم يكن يخرج فيه وباد بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد امامنا فقد ادا ما عليه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان يعيره فليعهه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اصعب الايمان رواه احماد ومسلم وابو داود وابن ماجه وعنه جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العياد

اشبهت خطبة يوم الفطر
ففيها خروج من
من الفطر والعياد
وراه

فبدا بالصلاة قبل الخطبة بعد اذان ولا اقامه ثم قام وتكبى على بالاد فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل فاتي النساء فذكرهن وقوله نزل به على ان خطبته كانت على شئ عيال وعنه سعد المودني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اصعاف الخطبة بكثرة التكبير في خطبة العياد بها رواه ابن ماجه وعنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان الخطبة الامام في العياد بن خطبتين يفصل بينهما جلوس رواه الشافعي وعنه عطاء بن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العياد فلما قضى الصلاة قال انا خطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان ينهض فلينهض رواه النسائي وابن ماجه وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت وجب الجلوس لها باب استحياب الخطبة يوم النحر عن الثور ماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس على ناقه العضا يوم الاصح حتى رواه احماد وابو داود وعن ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن معاذ العمري قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى ففحمت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلق بعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجار فوضع اصبعه السابعة ثم قال يها الذين آمنوا انتم المهاجرين فزولوا في مقدم المسجد وامر الانصار فزولوا من وراء المهاجرين ثم نزل الناس بعبد ذكر رواه ابو داود والترمذي وعنه ابي بكر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال انبأ ربي اني يوم هذا اقول الله ورسوله اعلم فكنت حتى طنا انه سبب به بعبد اسمه قال البدر قلنا بلى قال فان دماكم وامر الاكليم حرام كرمه يومكم هذا اني اشهدكم هذا اني بلكم هذا اني بلكم هذا اني بلكم هذا اني بلكم هذا اللهم اسهب قلبك الساهب العباب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احماد والترمذي باب حكم هلال العياد اذ العشر في علم من اخر النهار عن ابي عمر بن ابي عن عموه له من الانصار قالوا نعم علينا هلال شوال فاصبحنا صائما فاركب من اخر النهار فتشهد ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رواه الهلال بالامس فامر الناس ان يفتروا من يومهم وان يخرجوا العياد منهم من العباد رواه اللمسة الا الترمذي وعنه عاتكة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاصح يوم يصلي الناس رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تفطرون والاصح يوم تصومون رواه الترمذي ايضا وهو لابي داود وابن ماجه الا فضل الصوم فاب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر و ايام التشرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الهاد في سبيل الله قال ولا الهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشئ من ذكر رواه الجماعة

قال النسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم والبيهقي والشمس والسيوطي والابن ماجه والدارقطني والبيهقي والشمس والسيوطي والابن ماجه والدارقطني والبيهقي والشمس والسيوطي والابن ماجه

خطبة يوم الفطر
والله ما يخرج
والله ما يخرج
والله ما يخرج



الاسماء والنساء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فبين من هذه الايام العشر فاكثر وافمن من التيسير والتكبير والتعجيل
سواء احب وعين بليته الهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشرى ايام اكل
وشرب وذكره عن رجل سواه احب ومسلم والشافعي قالوا قال البخاري وقال ابن عباس واذكر والله في
ايام معلوما ايام العشر والايام للعب واذن ايام التشرى قال وكان ابن عمر ابو هريرة بن جابر بن
السوق في ايام العشر كبرنا وكبر الناس بتكبيرها قال وكان ابن عمر يكره في قبته عنى فيسمع
اهل المسجد يكبرون فكبر اهل السوق حتى ترخ من تكبيرها كتاب صلوات
نائب الاوقاف المروسي في صحتها عن صالح بن خوات عن علي بن ابي طالب مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
ذات الرقاع ان الطائفة صفت وطائفة وجاءه العبد وفضل بالتي معه ركعة ثم ثبث فاعانها ثم
لانفسهم ثم انصرفوا وجاءه العبد ووجاه الطائفة الاخرى فحلى بهم الركعة التي بقيت من صلواته
ثم ثبث حاشا فاقموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي رواه اخرى الجماعة عن صالح
بن خوات عن سهل بن ابي جهتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم احرس ابن عمر قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة اللوف باحد الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجعة العبد
ثم انصرفوا فاقموا في مقام اصحابهم فقبلت على العبد ووجاهوا لركعة ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم ثم قضى هو لا ركعة وهو لا ركعة من غير ان يركع احرس ابن عمر قال شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اللوف فصفا صفتين والعبد وبلينا وبين القبله فكر النبي صلى الله
عليه وسلم فانهما جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعا جميعا ثم اخذ
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الموحى غير العبد وقلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
المسجود والصف الذي يليه احب الصف الموحى بالسجود وقاموا ثم ثبثوا بالصف الموحى
وفاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم احب بالسجود والصف الذي يليه الذي كان موحيا في الركعة الاولى وقام
الصف الموحى غير العبد وقلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم المسجود بالصف الذي يليه احب
الصف الموحى بالسجود فسجد وان سلم النبي صلى الله عليه وسلم وتلنا جميعا رواه احرس مسلم
وابن ماجه والنسائي وروى احمد وابو داود والنسائي هذه الصفة من حديث ابي عبيد بن
الزري وقال فضلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعفان ومرة بارضى بن مسلم
نحوه احرس جابر قال كماع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقمت الصلوة فحلى
بطائفة ركعتين ثم تاحروا واصلوا بالطائفة الاخرى ركعتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم اربع
وللقوم ركعتان متفقين للسابع والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة
من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بلخرين ركعتين ثم سلم وعن الحسن عن ابي بكره قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اللوف فحلى بعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تاحروا وجاء

عن ابي سلمة

الاخرون وكانوا في مقامهم فضيلهم ركعتين ثم سلم فضيل النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وكبر وكبر وركعتين بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكنت قال سليمان الشكري عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احرس ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة اللوف عام عن وركعتين فقام الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة
اخرى مقابل العبد ووطروهم الى القبلة فكس فكلوا جميعا الذين معه والذين مقابل
العبد ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد الطائفة التي
تليه والاخرون قيام مقابل العبد ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العبد
فقالوا لهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العبد وفرغوا وسجدوا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قاموا وركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم اشد الطائفة
التي كانت مقابل العبد وفرغوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن
ثم كان السلام فلم يسجدوا جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وكل رجل
من الطائفتين ركعتين ركعتين ركعتين رواه احمد وابو داود والنسائي يوم احرس ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا في بني فري فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه و
صفا موازك العبد وفضل بالتي خلفه ركعة ثم انصرف هو لا يركع ولا يركع فحلى
بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائي عن ثعلبة بن هرم قال كماع سعيد بن العاص
بطن بستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة اللوف فقالوا جميعا انا
فصلى هو لا ركعة وهو لا ركعة ولم يقضوا رواه ابو داود والنسائي باسناد عن زيد
بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة محمد بن ابي بكر قال قال ابن عباس قال فرغ
الله الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم في الاضراب عا وفي السفر ركعتين وفي اللوف
ركعة رواه احمد ومسلم باسناد الصلوة في شدك اللوف بالاعمال وهل هو
ما حارها احرس ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل صلوة اللوف وقال فان كان خروفا
استد من ذلك وحالا او ركبا نارا واما ابن ماجه وعن عبد الله بن ابيس قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان يوعونه وعرفات فقال اذهب فاقبله قال فرأيت وفب
حصرت صلوة العصر فقلت اني لاحاف ان يكون بيني وبينه ما يوحى الصلوة فانطلقت
اشي وانا اصلي وحي اما نوعه فلما ادت بوقت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك
تجمع لهذا الرجل خشك في ذلك فقال لي في ذلك خشيت معه ساعة حتى اذا مكنته صلوة
سبع حتى يرد رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال نادى اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم انصرف عن الاجراب الا تصليان احب العصر الا في بي فريضه فتعوف ناس فون

وروى البخاري



حين سمع الجماعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك عسلته الملكة وعن ابي سلام
 عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتوا علي حتى من حينه فطلب رجل من
 المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يا معشر المسلمين فاتت برة الناس فوجب ولا قب مات فلقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بنيا به ودم ما به وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهد انك هو قال نعم وانا له شهيد
 رواه ابو داود باب حشفه العسل عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى
 حين توفيت ابنته زينب فقال اعسلنها ثلاثا او حشما او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ما وسدت
 واجعان في الاخرة كما فور او شام من كافر فاذا فرغت فاذا نبي فلما فرغنا ذناه فاعطنا
 حقه فقال اشعرها اياه يعني اذ اراه روه الجماعة وفي رويهم ابدان بيا منها و
 مواضع الوصومها وفي لفظ اعسلها وترا ثلاثا او حشما او سبعا او اكثر من ذلك ان رايت
 وفيه قالت فطرنا شعرها ثلاثه قرون فالتيناها خلفها متفق عليها لكن ليس ليل فيه
 فالتيناها خلفها وعن عائشة قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا
 فقالوا والله ما نرى كيف نضع الحجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نخرج موتانا امره عليه وعليه
 تبا به قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم رجل الا دقته في صابرة
 ناعما قالت ثم كلمهم محكم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اعسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نيا به قالت فتاروا اليه فاعسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قميصه يفاض اليها
 والسبب وبذلك الرجال بالقميص رواه احب وابو داود في كتابه في توبه
 باب التفتت من راس المار من خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد
 ولم يترك الاثر فكننا اذا غطينا بها راسه ببت رجلاه واذا غطينا رجلاه ببت راسه فامرنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نغطي بها راسه ونجعل على رجليه شام من الاذخر وراه
 الجماعة الا ابن ماجه وعنه حباب ان حمره لم يوجب له كفن الا برة ملأ اذ جعلت على فيه
 فلبست عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر وراه احب باب
 سحبات احسان كفن من عترة جلاله عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذ اوتي احبكم اخاه فلبس كفته رواه ابن ماجه والترمذي وعنه جابر بن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم ما فذكر رجلا من اصحابه قصه فكفن في كفن غير طيب وقبره ليل
 فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يفر الرجل ليل حتى يصل على النبي لان يضطر انسان الى ذلك
 وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذكر كفن احبكم اخاه فلبس كفته رواه احب ومسلم وابو داود
 وعن عائشة ان ابا بكر نظر الى توفيق كان يمرض فيه به رجع من زعفران فقال اغسلوا
 توفى هذا وزيد واعليه توفيق فكنوني فيها قلت ان هذا اخا قال ان الخا هو الخا

المجموع في ما رواه
 الا ان رسمه
 لم يرد

من ابيات انما هو له من البعير باب صفة الكفن للرجل والمرأة عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثه اثواب قميصه الذي مات فيه
 وحله بخرنيه للله ثوبان وراه احب وابو داود وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب بيض سهوله جلد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرج فيها
 اذ راجع روه الجماعة ولم يرد احب والبخاري ولفظه لم يمسك قالت اخرج رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في حله يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزع عنه وكفن في ثلثة اثواب بيض سهوله
 يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للبسوا من ثيابكم
 البياض فانها من خير ثيابكم وكفوني فيها موتاكم رواه النسائي وحسنه الترمذي وعن
 ليل بنت فانما التقية قالت كت فحين غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند
 وقافها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقايم اربع ثم الخارم المحففة
 ثم اخرجت بعاب ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الباب
 معه كفننا بنا ولنا ثوبا ثوبا وراه احب وابو داود قال البخاري قال الحسن الخرقه القامه
 شربها الختان ان والوركان تحت البع باب وجوب تكفين الشهيد في ثياب
 التي قبل فيها عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد بالشهيد ان يرفع
 عنهم الخاب وبه والحدود وقال اذ فوهم بدم ما لهم فثابهم رواه احب وابو داود ابن ماجه
 وعن عبد الله بن زعله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم احد رموهم في ثيابهم
 وجعل يدفن في القبر الرهط ويعود فدموا اكثرهم فربا بالثياب كطيب يدك اللت
 وكفته ان الحرم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حترتم الميت فاحرموه ثلاثا
 رواه احب وعنه ابن عباس قال بيها رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرفه اذ
 وقع عن راحلته في قصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اغسلوا ما وسدت وكفوني
 في ثوبه ولا تخطوه ولا تحمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة مديا رواه الجماعة والنسائي
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا الميت في ثوبه الذي احرم فيها
 واغسلوا ما وسدت وكفوني في ثوبه ولا تغسلوه وطيبوا راسه فانه يبعث يوم القيمة
 محرما ابواب الصلوة على الميت باب من يصل على من لا يصل على الصلوة
 على الانبياء عن ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسالا يصلون
 عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم يؤتم الناس على رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم احب رواه ابن ماجه ومعه من قبم النساء على الصبيان في الصلوة
 على جنابهم وحالهم في القبر الواحد ترك الصلوة على الشهيد عن انس ان شهيدا
 احب لم يغسلوا ودفنوا بدم ما لهم ولم يصل عليهم رواه احب وابو داود والترمذي وقب اسلفنا
 هذا المعنى من رواه جابر وقب رويت الصلوة عليهم ما سألنا لا تثبت الصلوة على الجفيل

واما الله فانه سأل على
 انما سأل على الله
 والصلوة على من
 سأل

فانه سأل على من
 لم يرد



عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الركب خلف الجنادة والماشي امامها قريب منها
 عن يمينها وعن يسارها والسقط يصلي عليه ويبيع لوالديه بالهجرة والرحمة رواه احباب والرو
 داود وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها او يمشي معها وفي رواية الركب
 خلف الجنادة والماشي حيث شئ منها والطفل يصلي عليه رواه احباب والترمذي والنسائي وصححه
 قلت وانما يصلي عليه اذا نعت فيه الروح وهو ان تسكيل اربعة اشهر فاما ان سقط لب ورسا
 فلا لانه ليس ميت اذ لم تنفخ فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى
 وهو الصادق المصدوق ان خلق احبابكم جميع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك
 ثم يكون مصعده مثل ذلك ثم يموت الله اليه ما كان با ربع كل ان يكتب رزقه واحله وعلقه وسقى امر
 سعبان ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه من ذلك الامام الصلوة على العيال والفقير ان نفسه
 من ربه من حاله للفقير ان رجلا من المسلمين توفي فصار في ذلك فلما ارى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال صلوا على صاحبكم فقهرت وجوه القوم لذلك فلما ارى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم على سبيل الله
 وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمساقض فلم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه
 الجماعة الا البخاري الصلوة على من قتل نفسه جابر بن سمرة ان رجلا من اسلم حاله النبي صلى الله عليه
 وسلم فاغترف بالزنا فاعرض عنه حتى سهد على نفسه اربع مرات فقال ابي جنون فاه لا قال اخصت
 فالزعم فامر به ورحم بالمصلي فلما اذنته الجنادة فوادرك فرجع حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 حبرا وصلي عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احباب وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا
 ولم يصلي عليه وهو رواه الامام اولي و قد صح عنه عليه السلام انه صلى على العيال وقال نفسه
 الصلوة على العيال بالنسبة وعلى الفقير في صحيحه جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 النجاشي فذكر عليه اربعة اوقات لفظ قال توفي اليوم رجل صالح من الحبش فمهلوا عليه فصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف متفق عليها وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وانه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي فصلى بهم وكره عليه اربع
 تكبيرات رواه الجماعة وفي لفظ نعي النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى
 المصلي ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز رواه احباب وحسن عمران بن حصين ان رسول الله صلى
 قال ان احكام النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقئنا فصففنا عليه كما نصفت على الميت
 وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احباب والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال اتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصلى خلفه وكره اربعاً وعن
 ابى هريرة ان امرأه سق در كانت تسمى المسيب او شابة فقعبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عنها او عنه فقال مات فقال اولادكم في فالا فكم انهم صغروا امرها وامرهم فقال
 دلوني على قبره فبأبى فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة قال صلوا على امة محمد صلى الله عليه وسلم

عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الركب خلف الجنادة والماشي امامها قريب منها

يوومها لهم بصلواتهم عليهم متفق عليها وليس للنبي اريك ان هذه القبور مملوءة الى اخر الخبر
 وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قبر رجب شهر وعنه ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث روزه ما اله ارقطيبي وعن سعيب بن المسيب ان ام سعد
 والنبي صلى الله عليه واله وسلم غاب فلما قبم صلى عليها وقبها صلى على كك نهر رواه الترمذي
 باب فصل الصلوة على الميت وما روي له بكثرة الجمع عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز يصلي عليها فله قيراط ومن شهد بها حتى تدفن فله قيراطا
 قبل وما القيراطان قال مثل البيلين العظيمين متفق عليه ولا حجاب حتى توضع في التراب بدل
 تدفن فيه وفيه دليل فضيلة اللاب على الشق وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم ما من مؤمن يموت فصلى عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف
 الا عرفه فكان ما لك بن هبيرة ^{بخطه} اذا قتل اهل الجنادة ان يعلم ثلاثة صفوف رواه النسائي
 الا ابن عساكر وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
 مائة كرم يشفقون له الا شفوعوا فيه رواه احباب ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن
 ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
 جنازه اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفوعهم الله فيه رواه احباب ومسلم وابو
 داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات
 من جنائزه الا اذن الله الاقال الله قابلات علمهم فيه وعرفت له ما لا يعلمون رواه احباب
 باب ما جاني كراهة النعي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم ولا نعي فان
 النعي عمل جاهلية رواه الترمذي كذا رواه مو قفا وذكر انه اصح وعن حذيفة انه قال
 اذمت فلا تقربوا الى احبابي اخاف ان يكون نعيي الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن النعي رواه احباب وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابراهيم انه قال لا باس اذا
 مات الرجل ان يودن صد بقة واصحابه لما تكبره ان يطاف في الخاسي فيقال انما فلانا فعل
 اهل الجاهلية رواه سعيب في سننه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الراء
 زيد فاصيب ثم اخذها حعفر فاصيب ثم اخذها عبيد الله بن رواحة فاصيب وان عني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح له
 رواه احباب والبخاري باب عباد تكبير صلوة الجنادة وروى الاربعة من رواه
 د شمر بن ابي عمير وجابر بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم بكبر على
 على جنازة اربعاً وانه كبر على جنازة حمداً فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكبرها رواه الجماعة الا البخاري وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبّر حمداً ثم التفت فقال
 ما نسيت ولا همت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبّر حمداً

ابن عساحه عن عمرو بن

ابن

رواه احبب وعنه على انه كبر على سهل بن حنيف سنا وقال انه شرب بدمه رواه البخاري
لكن بن عثمة انه قال كانوا يكبرون على اهل بيته حسا وسوا وسبعار رواه سعد في سننه
باب القراءة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن عباس انه صلى
على جنازة فقرا بقائمه الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وابوداود والترمذي
وصحبه والبخاري قال فيه فقرا بقائمه الكتاب وسورة وجره فلما فرغ قال سنة وحق وعنه
ابي امامه بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلوة
على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بقائمه الكتاب بعد الكبيرة الاولى في نفسه ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحلم بالجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في منى ثم يسلم سكر
في نفسه رواه الشافعي في مسنده وعنه فضالة بن ابي امية قال قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه البخاري في تاريخه باب الصلاة في جنازة من حضره قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلينا على الميت فاحلصوا له الدعاء رواه ابوداود وابن ماجه
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اعرف لي بنا وميتنا و
شاهدينا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحبه علي الاسلام و
من توفيته منا فوفقه علي الايمان رواه احبب والترمذي ورواه ابوداود وابن ماجه وزاد
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعرضه وعنه عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى على جنازة يقول اللهم اعرف له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغفر
لنا وللمسلمين وللمؤمنين ولجميع المسلمين من اجرة جنازته وادب له دار اخر من داره
وما ولد وجره ودفنه من الخطايا كما ينفخ النوب الابيض من اللبس وايدله دار اخر من داره
وزاد ما خبرنا من روجه ووجه فنه فنه القبر وعنه اب النضر قال عوف فقمت ان لي
كت انا الميت لب عار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك الميت رواه مسلم والبخاري وعنه ابن
الاسفح قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان
فلان ابن فلان في ذنبي وجمل جوارك فقه فنه القبر وعنه اب النضر وان اهل النوف والجم
اللهم واعف له وارحمه انك انت العفو الرحيم رواه ابوداود وعنه عبد الله بن ابي اوفى
انه مات ابنه له فكب عليها اربعين يوما فقام بعاد اربعة قده ما بين التكبيرتين باب عوار قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنائز هكذا رواه احبب وابن ماجه بمعناه
باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجمع انواع عن سمرة
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في حقها فقام عليها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها رواه الجماعة وعنه ابى غالب لما قال شهد اني بن مالك
على جنازة رجل فقام عنده راسه فلما رفعت ابى جنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها
وفينا العلاء بن زياد العلوي فلما راى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا ابا حمزة

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت
قال نعم رواه احبب وابن ماجه والترمذي وابوداود وفي لفظه فقال العلاء بن زياد هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنائز كصلاة تكبير عليها ويقوم عندها من
الرجل وغيره للمرأة قال نعم وعنه عمار بن موفى الخوف بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة
فقام الصبي مما يلي القوم وضعت المرأة وراه فصلى عليها وفي القوم ابو سعيد الخدري و
ابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألهم عن ذلك فقالوا لا والله ابوداود والنسائي
وعنه عمار ايضا انهم كانوا يقوم بنت علي وبنهاذيب بن عمر اخرجت جنازة لها فقام عليها امير المؤمنين
فصلى على المرأة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير وتم الغنى
وعنه الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر فوجيا جميعا فخرجت جنازة فقام عليها
امير المؤمنين وسواها من ربهما ورجلها احبب صلى الله عليه وآله وسلم في سننه باب
الصلوة على الجنائز في المسجدين عن عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابى وقاص ادخلوا به
المسجد حتى اصلى عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النبي
بيضا في المسجدين سبيل واجبه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجدين رواه الجماعة والبخاري وعنه عوف بن مالك قال صلى علي ابي بكر في المسجد
وعنه ابن عمر قال صلى علي في المسجد رواه الجماعة وروى الترمذي في مسنده في باب حمل الجنائز
والسائر عن ابن مسعود قال من اتبع جنازة فاجعل نحو اب السمر كطهارة من السنة
ثم ان شافعية طوع وان شافعية بع رواه ابن ماجه باب الاسراع بها من غير مل
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنائز فان كانت صالحة فزفوها
الى القبر وان كانت غير ذلك فشر تصفونها عن رقيبكم رواه الجماعة وعنه ابن موهبي قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخصني فخصني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم القصد
رواه احبب وعنه ابى بكر قال لقبوا بابتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لكاد نزل بالجنائز
رما رواه احبب والبخاري وعنه محمود بن ابي عبد عن ارفع قال اسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى تقطعت زعانف نوم مات سعد بن معاذ اخرجته البخاري في تاريخه باب المشي امام
الجنائز وما جاني الركوب معها قدي سبي في ذلك حدثت المغيرة وعنه ابن عمر انه رأى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر مشيوا امام الجنائز رواه الجماعة وراى به احبب وراى عن
حابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن السرح ما تشيا ورجع على فرس رواه
الترمذي وفي رواية ابى هريرة في قوله حين انصرف من جنازة ابن السرح وراى مشي
جوله رواه احبب ومسلم والنسائي وعنه ابان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة
فرانا سار كما قال الاستحباب ان نزلت على اقدارهم وانتم على ظهور الدواب



رواه ابن ماجه والترمذي وعنه ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي بدأ به
وهو مع جنازة فاني ان يركبها فلما انصرف ابي بباربه فركب فقيل له فقال ان الملكة كانت
تخشي فلم تكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب رولة ابو داود باب ما يكره مع الجنازة
من نياحه او ناعز عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتبع جنازة معها
راية رولة احب و ابن ماجه وعنه ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حصر الموت فقال
فقال لا تتبعوني بخير قالوا الله اوسمعت فيه شيا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله رولة
ابن ماجه باب من اتبع الجنازة ولا تجلس حتى توضع عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ايتتم الجنازة فقوموا لها من اتبعها فلا تجلس حتى توضع
رولة الخياطة الا ابن ماجه كان انما لابي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال
روى هذا الحديث الثوري عن سهرل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال فيه حتى توضع في الارض و
رواه ابو موسى عن سهرل حتى توضع في اللهب وسهبن احفظ من ابي معوية وعنه
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال علي قام رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فعب رولة النكاح والتمزيك وصحبه ولمسلم معناه باب
ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا ايتتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رولة الخياطة ولا جسد وكان ابن عمر
اذ راى جنازة قام حتى تجا وزه وله ايضا انه ربه وما تقدم الجنازة فقع بعد حتى اذا
رها قاب استوفت قام حتى توضع وعن جابر قال مرنا بجنازة فقام لها النبي صلى الله عليه
الله وسلم و قمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا ايتتم الجنازة فقوموا
لها وعن سهرل بن خفيف وقيس بن سعب انهما كانا قاعا بين باقر وسية فمر عليهما جنازة
فقاما فقيل لهما انهما من اهل الارض ابي من اهل النمامه فقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله مرت به جنازة فقيل لهما جنازة يهودي فقالا البست نفسيك متفق عليهما والنجاري
عن ابن ابي ليلى قال كان ابن مسعود و قيس بن يقطين الجنازة وعنه علي بن ابي طالب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعبد ذكر وامرنا بالجلوس
رواه احب و ابو داود و ابن ماجه بنحوه وعنه ابن سيرين ان جنازة موت بالحنى و ابن
عباس فقام للحنى و لم يمض ابن عباس فقال للحنى لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال قام و فعب رولة احب والنكاح ابواب الدفن واحكام
القبر باب تعقيب القبر و احتبار اللب على الشق عن رجل من الانصار قال خرجنا
في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفير القبر فجعل يوصي الخاف ويقول
اوسع من قبل الراس اوسع من قبل الرجلين ربه عك قاله في الجنازة رولة احب و ابو داود

فوق

الحنى والحنى والحنى
الحنى والحنى والحنى
الحنى والحنى والحنى

وعنه هشام بن عامر قال شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقلنا يا رسول
الله افرع علينا لكل انسان شهاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرعوا و افرعوا
واحسنوا و اذ فنوا الاثني عشر في قبره و احب قالوا فمن تقدم يا رسول الله قال
قب من اكثرهم فرانا وكان ابي تالوت ثلاثا في قبره و احب رولة النساء والتمزيك بنحوه
وعنه عامر بن سعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رولة احب و مسلم و النساء و النجاشي
وعنه انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلبس و اخر يفرج فقالوا انقبر
ربنا و نبعت اليها فارها سبق تركناه فارسل اليها فسبق صاحب اللهب يلبس و رولة احب
و ابن ماجه و لابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبد الله بن الخراج كان يفرج
و ابن ابا طه كان يلبس و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهب بن و اللهب
لقبر فاروا له الخمسة قال الترمذي كذب بشا غريب لا يعرف الا من هذا الوجه ما كذب من
ابن ابي حنبل لميت قبره و ما قال عند ذلك الخنفي في القبر عن ابي اسحق قال اوصى
الحرف ان يصلى عليه عبد الله بن بريد فاصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا
من السنة رولة ابو داود و سعب في سننه و قالوا ثم قالوا انشطوا التوب فانما يضع هذا
بالنساء و عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضع الميت في القبر قال لسم الله و علي
مده رسول الله و في لفظ علي سنة رسول الله رولة النكاح و عن ابي هريرة ان النبي صلى
صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت حتى عليه من قبل راسه تالا فاروا ابن ماجه باب تنجيد
القبر و ريشه بالما و تعليه ليعرف و كراهه البناء الكسابة علي بن سفيان التمار
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستمرا رولة البخاري في صحبه و عن القاسم قال دخلت على
عائشة فقلت يا زهارة بانه اكتفى لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم و صاحبه فكشفت لي عن ثلثه
قبور لا مشرفة و لا لاطية مبطوجه بطي العرصة الحجر و رولة ابو داود و عن ابي الهيثم الاسدي
عن علي قال ارجعك على ما رجعتي عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبع تمثالا الا طينته و لا
قبر مشرف الا سويته رولة الخياطة و ابن ماجه و عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رثى على قبر ابنه ابراهيم و وضع عليه حصار رولة الشافعي
و عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم قبر عمن بن مصعون بصخرة رولة ابن ماجه
جابر قال راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يخصص القبر و ان يخصص عليه و ان يبي عليه رولة احب
و مسلم و النكاح و ابو داود و الترمذي و صحبه و لفظه نرى ان يخصص القبر و ان يركب
عليها و ان توطى و في لفظ النكاح ان يبي على القبر او يبي عليه او يخصص او يركب عليه
باب من يستحب ان يدفن امره عن انس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله تدفن و هو حالس فرأت عينه ندم معان فقال هل فيكم من احب ان يقارف

و ان يبي عليه

العرصة كل ارضه عن البر و رولة
لسم الله بالما و النكاح و ابو داود



الله فقال ابو طي به انا قال فانزل في قبرها فترى في قبرها رواه احمد والبخاري ولا احمد عن النبي
ان رقيه لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف اللبلة اهلها ولم
يدخل عثمان بن عفان القبر باس اذ اب الخلويس في القبر والنبي فيها عن
البرابن عارب قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حاضرة رجل من الانصار فاتهمها
الى القبر ولم يلحظ بعينها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مستقبلا القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان جلس احبكم على حمرة فخرق ثيابه
فتخلص الى حذائه من ان يجلس على قبره رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه من حرم
قال راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكنتا على قبر فقال لا تود صاحب هذا القبر ولا تود رواه
احمد وعنه بن شريك الحصاصية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا في ثياب تنمى بين
القبور فقال يا صاحب السيف القهار رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه من حرم
عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعوده فمات بالليل فبقي ليلته
اصبح اخبره فقال ما منكم ان تعلى في القبر فان كان الليل فكرهنا وكان ظلمه ان ندى عليك فان قبره
فصلي عليه رواه البخاري وابن ماجه قال البخاري ودفن ابو بكر ليلته وعنه عاصم قال ما علمنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى سمعت صوت المساج من اخر الليل لله الا ربعا والحمد لله
والمساج للروى رواه احمد وعنه جابر قال راى ناسا من اهل القبر فاقوها فادرسوا رسول الله صلى الله عليه واله
في القبر يقول نا وروي صاحبكم واداهون ان يرفع صوتهم بالذكر رواه ابو داود
ابن ماجه في القبر رواه عن عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ فرغ من دفن الميت وقف
عليه فقال استغفر الاجم وسلوا له التثنية انه الا نسال رواه ابو داود وعنه راشد بن سعد
وضمة بن حبيب وحكيم بن عمر قالوا اذ سوي على الميت فارة وانصرف الناس عنه كانوا يستحيون ان
يقال للميت عن قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات باولان هل
راى الله ودفن في الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه واله وسلم ثم ينصرف رواه سعيد في سننه
باب الحج عن هذا ما حدسوا المرحون انهم من ابي هريرة روى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قال الله اليهود الخد واقبوا انبصارهم مساجد يهتدون
وعنه ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذوات القبور والمخدرين عليها
المساجد والسرور رواه الجماعة الا ابن ماجه باب وصول نوب القرب من قبره
و هو من عبد الله بن عمر ان العاصم بن ابل بن سفيان الى اهله ان يجرمانه بانته
ان هشام بن العاصم حرقه خمسة وان عم اسال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال اما انكر
فلو اقر بالوجه وصعب وتصدف عنه نفعه ذلك رواه احمد وعنه ابي هريرة ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اني مات ولم يوحى فينبغ ان انصب قاعه فالجيم رواه احمد

فاخره
شرا من غيره

المساجد مساجد وهو القبر
من ان المساجد على الارض والسموات
من المساجد وهو كسوف وجه الارض والسموات
مساجد رابع

ومسلم والبخاري وابن ماجه وعن عاتشه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اني اقلت
نفسها وانها لو وكلت تصبقت فمهل لها اجر ان تصبقت عنها قال نعم متفق عليه وعنه
ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني توفيت ابني فبقيت ابني تصبقت
عنها قال نعم قال فان في حفرة فانما تشهدك اني قب تصبقت به عنها رواه البخاري والترمذي
و ابو داود والبخاري وعن الحسن بن سعيد بن عباد ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان ابي
ماتت انا تصبقت عنها قال نعم قال فاي الصبقة افضل قال سقى الما قال الحسن فمك سفاهة
الاصحاب باليد منه رواه احمد والبخاري باب زعمه المصاب و نواف صراف
وامر به وما يقول لذلك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمر بن حرم عن امه
عن حبة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من مؤمن بعري اخاه بمصيبة الا كساه الله
عروجل من حلال الكرامه يوم القيمة رواه ابن ماجه وعنه الاسود عن عبد الله بن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من عن مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجه والترمذي وعنه الحسن
بن علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة لم يصاب بمصيبة فبكرها وان قدم
عبدها فبميت لتلك استرحاما الا حبه الله يبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها
يوم اصيب رواه احمد وابن ماجه وعنه ابن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انما الصبر عند
المصيبة الاولى رواه الجماعة وعنه جعفر بن محمد عن امه عن حبة قال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وجاءت العربيه سمعوا قايلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودر كامن كل فاة في الله فقوا واياء فارجوا فان المصاب من حرم
النواب رواه السافعي وعنه ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم احرف في مصيبي واخلف
لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قالت من
حرم من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما قالت ثم عزم الله في قلبها اللهم
احرف في مصيبي واخلف لي خيرا منها قالت فتزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه احمد
ومسلم وابن ماجه باب جمع الطعام لاهل الميت وكراهية من هم للمناس
عبد الله بن جعفر قال لما جاني جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا لار جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشعرون رواه الجماعة الا البخاري وعنه حور بن عبد الله البجلي قال كان عبد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعه الطعام بعد دفنه من الناحية رواه احمد وعنه ابي ابي
صلى الله عليه واله وسلم قال لا تغزوا في الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال عبد الرحمن كانوا
يعفون عند القبر بقره او شاة باب ما حائى النبا على الميت وبيان المنزلة منه
عن جابر قال اصيب ابي يوم احب فجلت ابكي فجلوا يهتدون ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم



الانبياء جعلت عني فاطمة بيكي فقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتكلمن ولا يتكلمن ما تزلت الملائكة
نظله باجتهها حق فخره متفق عليه وعن ابن عباس قال ماتت ذنبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فبكت النساء فجعل عريض بن بسوطه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال صلا
يا عريش قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انتم مهابا كان من العيب والفتن فمن الله عز وجل
ومن الرحمة وما كان من العيب والاسنان فمن الشيطان رواه احمب وعن ابن عمر قال اشكوا سعد
بن عباد شكاها له فانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابن وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وحده في عتقه فقال قد قضيت فقالوا لا
بارسول الله فبكي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما راي القوم بكاه بقوا فقال لا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العيون ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهن او اشار الى لسانه او رحم
وعن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادسنت اليه احدى ابنته تاربع
وتخبره ان صبيا لها في اللوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها واخبرها ان الله
ما اخذ ولده ما اعطى ولا شق عتبه باحل مسمى فمرها فلتصبر ولتعتب فقال رسول الله
الرسول فقال انها اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عباد
ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانه في شاة فقامت
عياه فقال سعد ما هذا يا رسول الله فوالله رحمه جعلها الله في قلوب عباده واما ما رحم الله
صا عبادة الرجا متفق عليها وعن عاتقه ان سعد بن معاذ لما مات حضره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وابوبكر وعمر قالت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعرف بكما اني بكر منكم كما عرفت وانا في حرتي واهل
وعن اسام بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم من احد سمع ناسا من عتق الاشهل يكيك على
هلكا من فقال لكن حرة لا يوكي له فحين نسا الاضار فكيك على حمة عندك فاستنظر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويحبن انتن هاها تكيك حق الان مر وهن فليرحمن ولا
يكيك على هاكك بعبد اليوم رواه احمب وابن ماجه وعبد جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
جاءه عبد الله بن ثابت في جيبه فقبض عليه فصاح به فلم يجبه فاستخرج وقال غلبنا عليك
يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابنه عتيك يسكن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دعني فاد اوجك فلا تكيك باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموفى رواه ابو داود
والنكاح باب النبي من السادة والندوة حشر اوجهه ولسر السعة وعونه
والرحمة من السادة والندوة حشر اوجهه ولسر السعة وعونه
قال ليس مناسن ضرب الخب ود وشق الجيوب ود عاباب عوق الجاهلية وعن ابن مردوداه
ابن موسى وجفانك بيك فعتق عليه وراسه في حرامه من اهله فصاحت امرأته من اهله
فلم يسطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انما يري من ربي منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله

وروي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بوك من العاقبة واللاقحة والاشاقة والافرية بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله وسلم يقول انه من يرض عليه يعذب ما يرض عليه وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الميت يعذب بما الحى وفي رواية بعض بكاه له عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الله وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وعن عاتقه رضى الله عنها قالت انما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يري الكافر وعبد ابابيكاه له عليه متفق عليه من الاحاديث والاحاديث
مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما يرض عليه وعن ابي مالك
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع في امي من امر الجاهلية لا يتركها الا الله
والطعن في الانساب والاستسقاء في النهي والنيابة وقال النابغة اذ لم تنب قبل موتها فقام
يوم القيمة وعليها سر بال من قطران ودرع من جوب رواه احمب وسلم وعن ابي موسى
ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب بما الحى اذ قالت الكوفة واعصاب اراه وانا صراة وا
كسيرة جباب الميت وقيل له انت عصبها انت ناصرها انت كاسيها رواه احمب وفي لفظ ما من
ميت يموت فيقوم باكرهم فيقول واجبالاه وامسك اراه ونحو ذلك الا وكل به ما كان يلهو لانه اكل
كنت روية الزمرك وعن النعمان بن بشير قال لعلي بن ابي طالب عاتقه من راحة فبعثت اخوته
عنه واجبالاه وكرنا واكن اتعبد عليه فقال حين افاقا ما قلت شيئا الا قيلي انت كنت كك فلما ما
لم يبك عليه رواه البخاري وعن النابغة لما نقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت عتقه
الكر ففالت فاطمة وكرت ابنة فقال ليس على ابيك كروب بعاب اليوم فلما ماتت قالت يا ابتاه ما
احباب ربنا دعاه يا ابتاه حنة الوردوس ما وراة يا ابتاه الى جبريل تنعاه فلما دفن قالت فاطمة
اطابت انفسكم ان تخونوا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزباب رواه البخاري وعن ابي
ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعبد فواته فوضع يده بين عينيه ووضع يده
على صباغية وقال وندسة وندسة وندسة رواه احمب باب الكف عن
ذكر مساوت الاحاديث عن عاتقه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات
فامرهم قبل ان يفتوا الى ما رواه احمب والبخاري والاشعري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الذي قال لا تسبوا موتانا في فورا احباب رواه احمب والبخاري باب استجاب رباب
القبور للرجال دون النساء وما قال عبد بن خويهم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويكفتم عن زيارة القبور فقبض اذن لهم في زيارة قبور امه فورا رواه فاطمة فانكرا الاخرة رواه
الترمذي وصححه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن رواب القبور رواه احمب
واسامحة والزمرك وصححه وعن عبد الله بن ابي ملكة ان عاتقه اقبلت ذنبت يوم من المفابر
فقلت لها يا امرئ القوم من اين اقبلت قالت من قبر راحي عبد الرحمن فقلت له اليس كان في قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان في قبره من زيارة القبور ثم امرت بزيارة رواب

صلوات صواب صورنا
صحة واما حرمنا

وعن ابن هيرم قال اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يركب ربابا فركبها
انما سمعها علم ذنبا وانما ذنبت وانما ذنبت وانما ذنبت وانما ذنبت
فانها تترك الموت رواه احمب



الانتم في سننكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اني المقرة فقال السلام عليكم
 دار قوم مؤمنين وان انتم متنا الله بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والبخاري والاحمد من حديث
 عائشة رضي الله عنها وزاد اللهم لا تخزننا اجرهم ولا تقننا رعبهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا قائلهم للسلام عليكم اهل القبور المؤمنون
 والمسلمين وان انتم متنا الله بكم لاحقون فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجه
 باب ما جاني اظمت بنقل ابي بديس اعرض حبي عن جابر قال اني ارجع الى الله صلى الله عليه وسلم
 عيب الله بنا ابي ربه ما دفن فاخرجه فنفت فيه من ريقه وادسه فيصده وفي رواية اني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عيب الله بنا ابي ربه ما ادخل حفرة فامر به فاخرج فوضعت على
 ركبته فنفت فيه من ريقه وادسه فيصده والله اعلم وكان كساعيا ساقصا قال سيف
 بن يحيى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابي عبد الله فيصده مكافاة ما صنع رواه الهيثم بن ابي
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقبلوا احبابا يردوا الى مصارعهم وكانوا اسلوا
 ابي المصعب رواه احمد وصححه ابن ماجه وابن جرير وابن حبان وابن عساکر وابن ابي عمير وابن ابي
 عمير في كتابه على جملة رواه البخاري والانسائي ولما كان في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان
 سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ما نال عقيب وخيلا اني المصعب ودفن بها ولسعيب بن
 عيسى بن ابي عبيد بن جراح الاقرب اصحابهم لم يهلوا ولم يصبوا واليه كفتهم لقوامها
 بن حبل فاخرجه فامرهم ان يخرجوا فخرجوا من قبرهم غسلوا وكفنوا وحطت بهم على ارض

كتاب اركان الاسلام

والشهادتين في منها ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوم
 من اهل الكتاب فادعهم الى اسلام الله وان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فادعهم
 ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وبيده فان هم اطاعوك فادعهم ان الله افترض
 عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك فادعهم ان الله افترض
 واني دعوه المطولم فانه ليس بيننا وبين الله حاج رواه الجماعة وفيها اخرج به على وجوب
 الركون في بلد ما واشتراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل الا في عماله كمن تصدق
 فيه مع الفقر وعبد ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما من صاحب كبر لا يرك
 ركونه الا احمى عليه في نار جهنم فيجعل صفايح فيكوف بها خباه وجهه حتى يحكم الله بين عباده
 في يوم كان مقبلة خمسة الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما من صاحب
 ابل لا يوردى ركانها الا يطعها فبقاع فزركا وفرمات تست عليه كل ما يصلي عليه اخرجه ابن ماجه
 او لا ما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقبلة خمسة الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة
 واما الى النار واما من صاحب غنم لا يوردى ركانها الا يطعها فبقاع فزركا وفرمات تست عليه
 فبقاعه

اسرارها في حوزة كتاب السنن
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوم
 من اهل الكتاب فادعهم الى اسلام الله وان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فادعهم
 ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وبيده فان هم اطاعوك فادعهم ان الله افترض
 عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك فادعهم ان الله افترض
 واني دعوه المطولم فانه ليس بيننا وبين الله حاج رواه الجماعة وفيها اخرج به على وجوب
 الركون في بلد ما واشتراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل الا في عماله كمن تصدق
 فيه مع الفقر وعبد ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما من صاحب كبر لا يرك
 ركونه الا احمى عليه في نار جهنم فيجعل صفايح فيكوف بها خباه وجهه حتى يحكم الله بين عباده
 في يوم كان مقبلة خمسة الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما من صاحب
 ابل لا يوردى ركانها الا يطعها فبقاع فزركا وفرمات تست عليه كل ما يصلي عليه اخرجه ابن ماجه
 او لا ما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقبلة خمسة الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة
 واما الى النار واما من صاحب غنم لا يوردى ركانها الا يطعها فبقاع فزركا وفرمات تست عليه
 فبقاعه

بأظلالها وتظلمه بقرنها ليس فيها عظام الاظفار والجلود والاعضاء والاعضاء والاعضاء
 يحكم الله بين عباده في يوم كان مقبلة خمسة الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
 اني النار قالوا فاني ابي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اني في نواصيها او قال اني في نواصيها الخ
 يوم القيمة الخ لانه من رجل اجر ورجل ستر ورجل وزير فاما التي له اجر فالرجل
 يتقن ما في سبيل الله ويعبد ما له فلا يتعبد شيئا بطونها الا كتب الله له اجرا ولو غيرها في
 في اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها في شئ كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها
 اجر حتى ذكر الاجري ابوابها ورواها ولو استنت شرفا وشرفين كتب له بكل خطوة تطرها
 اجر واما التي له ستر فالرجل يتقن ما تكرمها وخيلا ولا ينسى حق ظهورها ويطونها في عمرها
 وبسرهما واما التي هي عليه ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اشرا ويطرا وبن خاور الناس فينكح الله عليه
 وزر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما انزل الله على فيها شاة الا هده الابه الجامعة الفاذه من
 يعمل شاة ذرة خير ليه ومن يعمل شاة ذرة شر ليه رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان
 نارك المصلوع الركون لا يقطع له بالنار واخره دليل في انيات العموم وعن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه واله وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقابل الناس وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقبل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عمم
 مني ماله ونفسه الا حفه وحسابه على الله فقال والله لا فاقن من فوق بين الصلوع والركوع
 فان الركون حق المال والله ليعفو عنهما فانكول بوجوهها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 علي منعها قال عمر ما هي الا ان شج الله صلى الله عليه واله وسلم اني بكر للصال وعرف الله الحق رواه الجماعة الا اسما
 كس في لعط مسلم والارونك واني داود لم ينعوني عقالا كانوا يودونه ببدل العناق وعن ابي هريرة
 عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في كل ابل سامية في كل اربعين
 اية لبيون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها من جده اجرها ومن منعها فانا اخذناها
 وسطر ابله عومه من عرمان بها تبارك ونهالي لا تلح لاجل من بها شئ رواه احمد
 للانسائي وروى داود وقال وسطر ماله وهي حجة في اخذها من المتبع ووقعها موقعا
 باب صدق اهل البيت عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المسلمين التي امر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين
 على وجهها فليعطها ومن سئل ففادك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الا بغير حصة
 وودتسا فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها اية حصة وتلاتين فان لم تكن اية حصة
 فان لبيون ذكر فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة جروقة الفل الى ستين فاذا بلغت وا
 وستين ففيها جندة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبيون الى تسعين
 فاذا بلغت واحب وثم عشرين ففيها حقتان جروقة الفل الى عشرين ومانه فاذا روي على

اما من كان من اهل البيت
 من سئلها من المسلمين
 على وجهها فليعطها
 ومن سئل ففادك
 فلا يعطه فيما دون
 خمس وعشرين من الابل
 الا بغير حصة

المدرج بالكتاب
 والسطور

مستأذنين وهم ابنة لبيون الى خمس
 واربعين فاذا بلغت

مستأذنين وهم ابنة لبيون الى خمس
 واربعين فاذا بلغت



يقول ما خالطت صبغها الاقط الا هلكه سرور الا الشافعي والشافعي في تاريخه واليه يري وسراج
قال يكون قب وحب عليه في ما كان صبغها فلا يخرجها فهلك الامم اللال و قد اخرج به من يري
تعلق الزكوي بالعباسي ما خالطت صبغها على ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صبغته قبل ان يخل فرخص له في ذلك وراه الحية والانساق عن
ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فقبل من رجل من بني جيل وخالط
بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالطت صبغها على ان العباس بن عبد
ما ينتم بن جيل الا انه كان فقيرا فاعناه الله واما خالطت فانكم تظنون خالطت ابا عبد المطلب
واغتدا في سبيل الله واما العباس فمضى على ومثلها معهما قال باعرا اما عجلت ان عم الرجل
صنو ابيه وراه احب ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس و
قال فيه فمضى عليه ومثلها معهما قال ابو عبيد اري ورسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر عنه الصبغ عامه الى ابا
عمر بن الخطاب والامام بن بوعلى وجه النظر ياخذ ومن روى في علي ومثلها فيقال كان
فسلف منه صبغ عامه من ذلك العام واليه في باب زفره الكحل في بلدها
ومواعاد المصوم عليه لا الفتيمة وما يقال عن روجها عن ان يحرقه قال قدم
عليها مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصبغ من اعينها فجعلها في فمها فكنيت بالاما
تيمما فاعطاني منها فلو صارا وراه الزماني وقال حديث حسن وعن عمران بن الحصين انه استعمل
على الصبغ فلما رجع قيل له ان الال قال والال اسلمني اخذناه من حيث كنا خالطنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه وراه ابوداود وابن ماجه وعن
طاووس قال كان في كتاب معاذ من خرج من خلاف الى خلاف فان صبغته في خلاف
عشرته وراه الاثر في سنة وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
الامين فقال خذ من اللب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وراه ابو
داود وابن ماجه والبيهقي في حبان بن ابي بكر بن ابي علي ان القمه لا تخرج والامانتك
لغير مات عنها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عظيم الزكوي فلا
تسوا تو ابرار تقوى الله اللهم اجعلها معهما ولا تجعلها معكم وراه ابن ماجه وعن
عبد الله بن ابي روق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ناه قوم بصبغ قال اللهم صل
عليهم فاناه ابي روق فقال اللهم صل على ابي او فاشفق عليه باب من دفع صبغته
الى من طنه اهلها فبات نباح ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لا تصبغ صبغته في صبغته فوضعت في ريب سارق فاصحوا بصبغته فصبغ صبغته على
سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصبغ صبغته فصبغ صبغته فوضعت في ريب
من انبه فاصحوا بصبغته فصبغ صبغته على انبه فقال اللهم لك الحمد على انبه فقال

عن
ابن
ماجه

لا تصبغ صبغته في صبغته فوضعت في ريب سارق فاصحوا بصبغته فصبغ صبغته على انبه فقال
اللهم لك الحمد على سارق لا تصبغ صبغته فوضعت في ريب سارق فاصحوا بصبغته فصبغ صبغته على انبه فقال
تضعف به من ناه وراه لعل السارق ان يستعفه به من سرقته وراه لعل العني ان يعتمر فينطق
ما اتاه الله عز وجل متفق عليه باب سوارب المال بالبيع الى السلطان مع العبد
والجور وانه اذا طلم بزيادة لم يصب به عن شي عن ابن ابي رجا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اذيت الزكوي الى رسولك فقبضت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا اذيت بها الى رسولك فقبضت
منها الى الله ورسوله فكذلك اجرمها وانما على من يذمها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
العمل الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان القمار دون الملاك وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ستكون بعبي اثرة و اموتوا شكر ونها قالوا يا رسول الله فانما نؤدق ونؤدق الذي
عليكم وتناون الله الذي لكم متفق عليه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجل ساله فقال اذيت ان كان علينا امر ايمعونا جفنا ويا لونا حقرم فقال اسمعوا واطيعوا
فانما عليهم ما جعلوا وعليكم ما حملتم وراه مسلم والترمذي وحديثه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان قومنا من اصحاب الصبغ يصبغون علينا فكنتم من اهلنا بصبغهم ما يصبغون علينا فقال
لا وراه ابوداود باب امر الساعي ان يعبد الاشياء حيث تدرى الماء ولا يظلمهم حشد هاله
وعبد الله بن حمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال توخذ من صدقات المسلمين على ما همهم
وراه احب وفي رويه لاجب وراود و لاجب ولا تجب ولا توخذ من صدقاتهم الا في ديارهم
باب سمع الامام المواتي اذا توعت عبد عن ان قال عبد وت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بعيد الله من ان يظلمه لعنه فوالله في يده الميسم بسم ابل الصبغ اخراجه و لاجب وراود
ماجه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم عمتا في اذنها وعن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال لعمران في الطهر ناهه عنها فقال امس ابل الصبغ او من نعم الله قال اسلم من نعم الله
وقال ان عليها ميسم الحية وراه الشافعي ابواب الاحساء التمانية باب
ساحات الفقير والمسكين والمسلة والعمى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وراه وسلم ليس للمسكين التي تدرى الترة والتزان ولا اللقمة واللقمة انما للمسكين الذي
يتعفف امر او ان تشتم لا يسألون الناس الخاف وفي لفظ لبيد للمسكين الذي يطوق على
الناس تدرى اللقمة واللقمة والتزان وتك المسكين الذي لا يحب عناءه ولا
يفطن به فيتصاق عليه ولا يقوم فيسال الناس متفق عليها عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المسلة لا تمل الا ثلثه الذي فقره مرقع او الذي عزم مقطوع او الذي دم موجه
وراه احب وراود وفيه تشبه على ان الغارم لا ياخذ مع العني وعن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمل الصبغ لغني ولا الذي مره سوي وراه الحية

عن
ابن
ماجه



لمرجه ثم قاتمت المذبذبة في اخر الشهر فطلق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الايام فقال متى رأيتم
 الهلال فقلت يا ابي له لمرجه فقال انت دابته قال نعم وراه الناس وصاموا وصام معويه
 وقال كذا كذا ليله السبت فلا تزال نصوص حتى تكمل ثلاثين او ثلثه فقلت افاذا كنتي برويه
 معويه وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه الجماعة الا البخاري
 وابن ماجه وابن جابر وجوب اليه من النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان دون النفل من ابن عمر عن حفصه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجع الصيام قبل الفجر فلا يصيام له وراه الجماعة وعن
 عائشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالتنا لا فقال
 فاني اذا صائم تزول انا بؤي ما اخر فقالتنا رسول الله اهدى لنا حين فقال اريد به فلقاب اصيبت
 صامها فاكل وراه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج
 من ماله الصداقه فان شامها وان شامها وفي لفظه ايضا قال يا عائشه انما من له من
 صام في غير رمضان او في التطوع بمنزله من رجل اخرج صدقه ماله في ايامها ما شافها من
 ورجل منها ما شافها فامسكه قال البخاري وقالت ام البراء ان كان في البراء يقول انك طعام
 فان قلنا لا قال فاني صائم بويك هذا قال وفعله ابو طلحه ورواه عن ابن عباس وحدثني عن
 ابنه عنم باب الصيام يوم اذ الطاف وحكم ما وجب على الصوم في اثنا عشر راول
 اليوم من الربيع بنت معوذ قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عاشر الا والا نصار
 التي حول المدينه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد
 ذلك نصومه ويصومه صيانتنا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فيجعل لهم اللغه من القرن
 فاذا بنا احبهم من الطعام اعطيناها ليا حتى يكون غيب الاطعام اخرجاه قال البخاري وقال عمر
 لثقل في رمضان ويكف صيانتنا صيام وضربه وعن سفيان بن عيينه بن ابيه قال
 حببتنا وبننا الذين قبلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام تقيف قال وقب مواعيله
 في رمضان وضرب عليهم فيه في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر وراه ابن ماجه
 وعن عبد الرحمن بن مسلمه عن عمه ان اسلمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صوم يومكم هذا
 قالوا لا قال فاعوا بقيه يومكم واقصوا وراه ابو داود وراه احمد في ان يوم عاشوراء كان ولجا
 وان الكافر اذا سلم او بلغ الصبح في اثنا عشر راوله امساكه وصماوه ولا حجه فيه على سقوط
 نبيك اليه لان صومه انما لهم في اثنا عشر راولا ما يبطل الصوم وما يكره
 وما يستحب للصيام باب ما حيا في الخيامه عن ارفع بن خبيخ قال قال رسول الله صلى الله
 واله وسلم افطر الحاجم والحجوم وراه احمد والترمذي ولا حجه في ابو داود وابن ماجه من
 حببت ثوبان وحببت ثوبان وراه احمد والترمذي ولا حجه في ابو داود وابن ماجه من
 ولا حجه من حببت عائشه وحببت اسماء بن زبده مثله وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

في كتابه من الصيام
 والادب والسنن

العين الصوف للورد صاحب
 السك

السك

قال ابن ابي عمير
 اما الجوع من الصوم
 انما هو من الصوم
 وانما هو من الصوم
 وانما هو من الصوم
 وانما هو من الصوم

اني على رجل عظيم في رمضان فقال افطر الحاجم والحجوم ومن لم يصوم منكم فليصم
 قال من علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اختم في ثمان عشر ليلة خلت من شهر رمضان
 فقال افطر الحاجم والحجوم وراه احمد وراه ابو داود وراه ابن ماجه وراه ابن عباس
 بخلاف انما قال احب احب حببت في هذا الباب حببت دفع بن خديج وقال ابن ابي عمير
 اصبح شئ في هذا الباب حببت ثوبان وشباب ابن اوس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 واله وسلم اختم وهو محرم واختم وهو صائم وراه احمد والبخاري وفي لفظ اختم وهو محرم صائم وراه
 ابو داود وابن ماجه والترمذي وصحبه وعن ثابت البناني انه قال لان بن مالك اكرمتم بكرهت
 الخامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الصغار وراه البخاري
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الوصال في الصيام والقيام للصائم ان يبق على اصحابه ولم يجرمها وراه احمد ورواه ابو داود
 روى قال اول ما كرت الخامة للصائم ان يحفر بين ابي طالب اختم وهو صائم فيه النبي صلى الله
 واله وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الخيامه للصائم وكان النبي صلى الله
 واله وسلم وراه ابن ابي عمير قال كل من نكح في رمضان ولا يعلم له علة باء ما حيا في الفجر والاكبال
 عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه للفم فليس عليه قضاء ومن استقى
 ماء فليقض وراه الجماعة الا البخاري وعن عبد الرحمن بن الزهر بن معاذ بن هذيله عن ابيه
 عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالانجاب المرفوع عند النوم وقال النبي صلى الله
 واله وسلم وراه احمد والبخاري في نازحه وفي اساجده مقال قرب وقال ابن ابي عمير عبد الرحمن هذا اصعب
 وقال ابو حاتم الرازي هو صوم وقاب من اكل وشرب ناسيا عن ابي هريره قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من شئ وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وراه
 الجماعة الا البخاري وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو من قاسقه الله اياه ولا تصا
 عليه ولا كفارة قال ابن ابي عمير يرد به اسبوزوق وهو ثقه عن الانصاري باب
 التي حفظ من الغشاء واللغو وما يقول اذا نكحتم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
 واله وسلم قال اذا كان يوم صوم احبكم فلا يرضت يومك ولا يصعب فان شاقه احب او قاتله فليقل انما صائم
 والذئب نفس عيبه للوف في الصائم اطيب عند الله من ريح الكلب وللصائم فرحان يفرحها اذا
 فرح بفطره وذا الذي يره فرح بصومه متقول وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم
 يبع قول الزور ولا جعل به فليس لله حاجه في ان يبع طعامه وشرابه وراه الجماعة الا البخاري
 باب الصائم بمضغ او يغتسل من الاغصان فقال هشمت يوما فقلت وانا ما
 فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت صنعت اليوم امد اعظيما فقلت وانا صائم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قلت لا باس بانك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه احمد

في كتابه من الصيام
 والادب والسنن

في كتابه من الصيام
 والادب والسنن

الطبيب بالسك كانه حلاله
 وانه وصلى الدين الاحمر
 انه نزل اللحم انكحل بالخل
 المرحوم صاحب
 رداء الامم

هفت هفتاميه از اوج
 داستند وراه احمد
 حذرت من لحمه

يوم عرفه يكفر سنتين ماضيه ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضيه ورواه
الانبياء في الزمان وعنه اني هريرة قال نرى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم يوم عرفه بعرفه
رواه احمب وابن ماجه وعنه ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفه
فارسلت اليه بلبن فشربه وهو يخطب الناس يعرفه متفق عليه وعنه بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفه ويوم النحر ويوم التشرى عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وتشرب
رواه النسائي وابن ماجه وصححه الزمخشري باب صوم المحرم وتاكيد عاشوراء
فدسقى الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل اى الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم وعنه
ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب
فصله على الايام الا هذا اليوم ولا شهر الا هذا الشهر يعنى رمضان وعنه عائشه قالت كان يوم
عاشوراء يوما تصومه فريسي في الجاهليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما
وامم المدينه صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شامه ومن شاتركه وعنه سلمه
بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وآله رجلا من اهل اذن في الناس ان من اكل فليجعم بقبه
يومه ومن لم يكن اكل فليجعم فان اليوم يوم عاشوراء وعنه علقمه ان الاشعث بن قيس دخل على
عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال ان عاشوراء
فيا كان يصام قبل ان يزل رمضان فلما زل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعنه ابن عمر ان
اهل الجاهليه كانوا يصومون يوم عاشوراء واز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون
فيل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم عاشوراء يوم
من ايام الله لم يشامه وكان ابن عمر لا يصوم به الا ان يوافق صيامه وعنه ابن موسى قال
كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتختف عيابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه انتم
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا
يوم صالح بن الله فيه موسى وبنى اسرائيل من عبد وهم فصامه موسى فقال ان الحق موسى منكم
فصامه وامر بصيامه وعنه معوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صامته فمناصام ومن شاف فليفطر
متفق على هذه الاحاديث كلها واكثر ما يدل على ان صومه واجب نسيح ويقال لم يجب بحال بل
حرم معويه واما نسيح تاكيد استحبابه وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال فاذ كان عام الفضل ان نسا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم ياب الهم المفضل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وابوداود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يفتى الى قابل لا صوم من التاسع يعنى يوم عاشوراء رواه احمد وسئل

يوم عاشوراء من اجل حرمه يصومون
بيلسون ما زجره واليوم من اجل
وصيامه من عاد عدل

وفي روايه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالقوا اليهود وصوموا
قبله يوما وبعد يوم ما رواه احمب ما جاني صوم شعبان والاشهر الحرم
ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنه شيئا ما الا شعبان يصل به رمضان
رواه النسائي ولفظ ابن ماجه كان يصوم شعبان ورمضان وعنه عائشه قالت لم يكن النبي
الله عليه وآله يصوم اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان
يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي روايه ما روت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استكمل شهر قط الا شهر رمضان وما روت في شهر اكثر منه حيا ما في شعبان متفق
على ذلك كله وعنه رجل من باهله قال انبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انما الرجل
الذي اتيتك عام الاول فقال ما لي امرى حيرتك نا جلا فقال يا رسول الله ما اكلت طعاما با ايام
ما اكلته الا بالليل قال من امرى ان تعذب نفسك فلت يا رسول الله انى اقوى قال صم شهر الصبر
ويوما بعد قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعد قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام
بعده وصم شهر الحوم رواه احمب وابوداود وابن ماجه وهذا لفظه يا
لغت على صوم الاثنتي والخمس عن عائشه قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحرم اصيام
والخمس رواه النسائي الا اباداود لكنه له من روايه اسامه بن زيد وعنه ان هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال تعرض للاعمال الاكل والتب وخمس فاحب ان يعرض على وانا صام رواه احمد
والترمذي وابن ماجه معناه ولا احب والاشكاهن المعنى من حبب بش اسامه بن زيد وعنه انى
قتاده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك ولدت فيه وازد على فيه
رواه احمد ومسلم وابوداود وان كراهه افراد يوم الجمعة ويوم يوم الصوم
عنه بن عباد بن جعفر قال سالت جابر اى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم يوم الجمعة
قال نعم متفق عليه وللجاري في روايه ان يفرح بصوم وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تصوموا يوم الجمعة الا وقله يوم او بعد يوم روزه الجماعة الا النساء والمسلم
لا تحصوا ليله الجمعة بقيام من بين النساء ولا تحصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان
يكون في صوم يصومه احبكم ولا احب يوم الجمعة يوم عيب فلا جعلوا يوم عيبكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وعنه جويريه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم
الجمعة وهى صامه فقال لها اصمت امسى قالت لا قال انصومين عبا قالت لا قال فافطركي
رواه احمب والبخارى وابوداود وهو يدل على ان التطوع لا يلزم بالشرع وعنه ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعنه جناده الازدي قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة في سعه من الازدوا منهم وهو
يتعجب فقال هلا الى الغيبا فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمت امسى قلنا لا قال



افصح يوم غاب قبله الا قال فافطر وافاكتنا معه فلما خرجوا جلس على المنبر وعابا فاشرب وهو على المنبر وانشأ سطورا بهم انه لا يصوم للجمعة رواه الاحباب وعنه عبد الله بن بسر عن اخيه واسمها الصمان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يحب احدكم الا عود غيب او غاشمة فليصمه رواه النسائي وعنه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما كان يعطرون يوم الجمعة رواه النسائي الا باحد او وحمل على هذا انه كان يصومه مع غيره وان صوم ايام البيض وصوم روزه ايام من كل شهر وان ما رواه اشعس بن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر اذا حمت من الشهر تلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه الاحباب والنسائي وعنه ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذه اصيام الدهر كله رواه الاحباب ومسلم وابوداود وعنه عاتقة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعنه ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام من كل شهر تلاثة ايام فان لك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من حابه السنة فله عشر مثاقيل ايام بعشرة رواه ابن ماجه والترمذي باب صيام يوم وفطر يوم وكرهه صوم الدهر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صم في كل شهر تلاثة ايام قلت اني افطر في ذلك فلم يزد برهني حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صوم ابي داود عليه السلام وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الا بد منتق علمها وعنه ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف عن صام الدهر قال لا صام ولا افطر ولم يصم ولم يفطر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعنه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر صيف عليه جهنم هكذا وقع كفه رواه احمد ويحيى بن ابراهيم علي من صام الايام التي عن ابي ابي الطور والعاج بالاصوم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعنه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما في سبيل الله رعب الله وجهه عن الترمذي بنحوه رواه الجماعة الا باحد او وحمل على ان صوم الدهر لا يلزم بالشرع وعنه ابي حنيفة قال اخا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايام سلمان وابي البراءة في الدرر ايام البراءة منبه له فقال لها ما شاكر فقالت اخوك ابو البراءة ليس له حاجة في الدنيا في ابو البراءة فوضع له طعاما فقال كل فاني صام فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو البراءة يقول فقال اني فنام ثم ذهب يقوم فقال اني فنام فلما كان اخر الليل قال سلم فاقم الان فصليا فقال له سلمان ان تركت عليك حقا ولذيتك عليك حقا ولا هكذا عليك حقا فاعط

اليام قسم التشم

كل ذي حقي حقه فاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنكره ذلك فقالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام في سمان روزه البخاري والترمذي وصححه وعنه ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فباعت شرا بفسخ شرب ثم فاشرب فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المنتطوع امر نفسه ان يشام وان شاء افطر رواه الاحباب والترمذي وفي روايه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب سربا فاشرب فقالت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سواك فقال ان كان قضي من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابوداود وعنه عاتقة قالت اهدى لحضه بطعام وكما صمتين فافطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اننا ذهبنا لنا هديه واشتريناها فافطرتا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عليكم صوما يوما مكانه احمر رواه ابوداود وهذا امر نهي به ليل قوله لا عليكم انما ما جاتي استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك عن ابوداود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقب من احبكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة وعنه معوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول علي يا لمن قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا وعنه منقب موفن في شافيتقيدوم ومن شافيتقيدوم رواه ابن ماجه وحمل هذا على التقيد باليومين وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل حمت من شهر من الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذ افطرت رمضان فصم يوما متفق عليه وفي رواية من شهر شعان وحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام شهر او قب نذره بالان الذي عن صوم العبد بين ايام التشرى عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من صوم يوما من يوم الفطر ويوم التشرى وفي لفظ احمد والبخاري لا يصوم في يومين ولم يلج الصيام في يومين وعنه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه و اوس بن ثابت ان ايام التشرى فنادى بانه لا يدخل الجنة الا من صام في ايام منى ايام اكل وشرب رواه احمد ومسلم وعنه ابن ابي وقاص قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان انا ايام منى ايام اكل وشرب ولا يصوم فيها يعني ايام التشرى رواه الاحباب وعنه انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ايام منى ايام الفطر ويوم النحر وتلايه ايام التشرى رواه الدارقطني وعنه عاتقة وابن عمر قال لم يرخص في ايام التشرى ان يصوم الا لمن يحب الهرق رواه البخاري وله عنهما انها قال الصيام لمن تمنع بالجمعة الى الحج او يوم عرفه فان لم يحب هديا ولم يصم صام ايام منى كتاب الاصحاف عن عاتقة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت الايام من رمضان حتى يوفاه الله عز وجل

مسألة في صوم الدهر والجمعة
يستحب الخصال صوم الدهر والجمعة
ويحذر أهل العلم بقوله في هذا السؤال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان حسم الدهر
بصوم يوم او يومين قال وحيثه ان يكون
هذا الرجل فلا يجوز له ان يصوم في يومين
فيساق للدارت اذ الصيام في يومين
صوم يومين وانما في الايام

ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفقا عليها
 ولما كان نافع وقياد في عبد الله المكن الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعنه ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاميا
 كاني في العام المقبل اعتكف عشرين روزه احب والتركي وصحبه ولا حب واني داود وابن ماجه
 هذا المعنى من روزه ابي بن كعب عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
 يعتكف صلى العشر دخل معتكفه وانه امره بعباده فحضر لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر
 رمضان فامرت بنسبها فاضرب وامرت غيرها من ارايح النبي صلى الله عليه وسلم
 بخيارها فاضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البرزخ وامر
 عباده ففوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاواخر من شهر روزه
 الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذا اراد ان يعتكف صلى العشر دخل معتكفه وفيه ان الله
 لا يلزم عجز الله وان السن تقضى وان المعتكف ان يلزم من كل المساجد مكانا بعينه وان من
 ادم اعتكاف ايام معه لم يلزمه اول ليلة لها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اعتكف طرح له فراشه او بوضع له سريره واسطوانة التوبة روزه ابن ماجه وعن
 عائشه انما كانت ترحل النبي صلى الله عليه وسلم وهي جاثية وهو معتكف في المسجد وهي في
 حجرها بنا ولها داسه وكان لا يبخل البيت الا حاجة الانسان اذا كان معتكفا وغنما ايضا
 قال ان كنت لا تدخل البيت للحاجة والمريض فيه فاسال عنه الا وانما روزه وعن صفية بنت
 جوي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتبته ان روزه ليلته ثم تم
 لا تقبل فقام معي ليلتي وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفقا عليهن وعن عائشه قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمركا هو ولا يرجع سئل عنه روزه
 ابو داود وعن عائشه قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبرأ جنازة ولا يمس
 امرأه ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لا يلبس منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مساجد
 جامع روزه ابو داود وعن ابن عمر ان عمسال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت في الحاهلية
 ان اعتكف ليده في المسجد الحرام قال فواف بندرك متفقا عليه وزاد البخاري فاعتكف ليلة
 وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
 روزه الدار قطني وقال رفته ابو بكر السويدي وغيره وعن حفص بن غنيم انه قال لا يمسح
 لغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة او قال في مسجد
 جماعة روزه سعيد بن مسعود وعن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض سائره
 وهي مستحاضة ترك الدم فرمما وضعت الطشت تحتها من الدم روزه البخاري وفي رويته
 اعتكف معه امرأه من ارجح وكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي صلى الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حلت في المسجد الحرام
 من حلت في المسجد الحرام
 من حلت في المسجد الحرام
 من حلت في المسجد الحرام

احبها والبخاري و ابو داود باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة
 القدر من ما ياتي به فيها و اي ليلة هي عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
 الاواخر اجاب الليل وايقظ اهله وشبه الميت متفقا عليه ولا حب ومسلم كان يجتهد في العشر
 الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قام
 ليلة القدر ايماننا واخشا باعقره مات مقبلا من ذنبه روزه الجماعة الا ابن ماجه وعن
 عائشه ما قالت قلت يا رسول الله ادانت ان عليت اي ليلة ليده القدر ما اقول فيها قال قولي
 اللهم انك عفوقب العفو فاعف عني روزه الترمذي وصحبه ولا حب و ابن ماجه وقال في ارات
 انا واوقت ليلة القدر روزه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان متبرا فليجتهد
 ليلة سبع وعشرين او قال عروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر روزه احب باسناد صحيح
 ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ كبير عليل يتقاع القبر
 يا نبي بليلة لعل الله يو فقني فيما ليده القدر قال عليك بالاسبوع روزه احب عن معوية
 ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين روزه ابو داود
 وعن ربه بن جبير قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام
 السنة اصاب ليلة القدر فقال اي والله اني لا اله الا هو اله في رمضان يلف ما يستنق
 ورواه ابي لعل اي ليلة هي ليلة التي امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقامها هي ليلة
 سبع وعشرين و اما زهران تطلع الشمس في صبيحة يومها ايضا لا شعاع لها روزه احب ومسلم
 و ابو داود ولازمك وصحبه ولا حب و ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر
 من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركه على سببها حصر فاخذ الحصر روزه في
 في ناحية القبة ثم اطلع داسه فكل الناس فيها نواضه فقال اني اعتكف العشر الاواخر في هذه
 الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر من احب من ان يعتكف
 فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني رايتها ليلة واني اسما في صبيحة في طين وما
 فاصبح من ليلة احمدى وعشرين و قب قام الى الصبح فطر السما فوكف المسحوب فابصر الطين
 والماء خرج حين فرغ من صلوة الصبح وجينه وروته انه فيها الطين والماء واذا هي ليلة
 احمدى وعشرين من العشر الاواخر متفقا عليه لكن لم يترك في البخاري اعتكاف العشر الاواخر
 وعن عبد الله بن ابيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انصبتها واداني
 في صبيحتها في ما وطيت قال فطرنا في ليلة ثلاث وعشرين وصلانا رسول الله صلى الله عليه
 واله وانصرف وان اش للماء والطيب على جنبه وانفه روزه احب ومسلم وادوكا روزه
 بن ابيس يقول ثلاث وعشرين وعن ابي بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول التمسها في سبع بقين او سبع بقين او ثلاث بقين او احر ليله



قال الرازي والواحد يعني قوله تعالى من استبطع اليه سبيلا رواه ابن ماجه باس
 ركب البر للان يغلب على ظنه الملاك بله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
 لا ترك البعير حاجا او معتمرا او غافيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البعير نار او تحت النار حرا
 رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننها وعن ابن عمر ان النبي قال احب اليي بعير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزونا نحو فارس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 فوق بيت ليس له اجار فوقع فوات فقب برئت منه الذمة ومن ركب البعير فاجاه فقد
 ربت منه الذمة رواه احب باب النبي عن سفر المرأة الحج وغيره الاخر عن ابن عباس
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يجنون رجل باسراة الا ومعها وحرم ولا تصاهر
 ولا تصافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجه والي كنت
 في عروكة كذا او كذا قال فانطلق في مع امرأته عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافر
 المرأة نلابة الا ومعها وحرم متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تصافر
 المرأة مسراة يومين او لياليتين الا ومعها وحرم رواه ابو داود ومحمد بن منقر وفي لفظ قال لا يخل لامراه
 يومين بالله واليوم الاخر ان تصافرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها وزوجها
 وانها او اخوها او ذواتها وحرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي في خبره عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يخل لامراه تصافر مسيرة يوم وبيده الا مع ذي محرم رواه ابن ماجه ومسلم وفي رواية
 الا في داود بن يزيد باب من حج عن شرفة ولم يكن حج عن نفسه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم سمع رجلا يقول ليك عن شرفة قال من شرفة قال اح لي او فرب لي قال حج عن
 نفسك قال لا قال حج عن نفسك حج عن شرفة رواه ابو داود وابن ماجه وقال فاجعل هذه
 عن نفسك حج عن شرفة والدار قطني وفيه فاداه عندك حج عن شرفة باس
 حج عن الصبي والعبد من غير اذن له عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 زفركما بالوجه فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا ما انت قال رسول الله فرغت اليه امره
 حيا فقالت الهداج قال نعم وكذا رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي عن السائب بن
 قال حج في مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري
 والترمذي وصححه ومن جابر قال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والسيان
 فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احب وابن ماجه محب بن كعب القرظي عن النبي صلى
 قال اعاصي حج به اهله فان اجزاه عنه فان ادرك فعليه الحج وانما رجل مملوك حج به اهله
 فان اجزاه عنه فان اعق فعليه الحج ذكره احب ابن خنبل في رواه ابنه عبد الله هكنا
 مرسلا في كتب تواقيب الاحرام وحققه واحكامه باب المواقيت
 وحوان الهدم عليها عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل
 لاهل البيت

متفق عليه
 رواه ابو داود ومسلم وغيره
 في حجه
 في حجه

والخليفة ولاه اهل الشام الخفة ولاه اهل نجد قرن المنازل ولاه اهل اليمن بله قال ابن عمر
 ان علي بن ابي طالب من غير اهل البيت كان يربط بالبحر والعره فمن كان دون من فهد من اهله وكان كرحي
 اهل مكة يعاون منها وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخل اهل البيت من
 ذي الخليفة ويخل اهل الشام من الخفة ويخل اهل نجد من نجدنا قال ابن عمر وذكر في رواية
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخل اهل البيت من نجدنا قال ابن عمر وذكر في رواية
 ابن عمر وقاس اناس ذات عرق بن عرق وعن ابن عمر قال لما فتح هذا ان المصنف اتقوا عمن الخطاب
 فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حب لاهل بيته فوا وان جوي
 عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قريشنا قال فانطروا احد وها من طريقتكم قال فهد لهم
 ذات عرق رواه ابو داود والنسائي عن ابي الزبير انه سمع جابر اسئل عن المصل فبان
 احبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يخل اهل المدينة من ذي الخليفة والبطون الاخر
 الخفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من وون ومهل اهل اليمن من بله رواه
 مسلم وكذا احب وابن ماجه ورفعهما من غير شك والنسائي بنوقت ذات عرق ليس في القوم
 كغيره فان ثبت فليس يبيع احبنا على وفقه فانه كان موقفا للصواب وعن ابن ابي
 صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عرقي ذي القعدة الا التي اعتمر مع حته عمره بالخليفة ومن
 العام المقبل ومن الجعانية تحت قسم غنم خديت وعمره مع حته وعن عاتقه قالت نزل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب وباع عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باحترام من الحرم
 فقول بعمره ثم لطف بالبيت فاني انتظر كماهاها قالت فخرجنا فاهلنا ثم طفت بالبيت وبالصبي و
 بالمرأة فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم
 فاذن في اصحابه بالرجل فخرج فربالبيت فطاق قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما
 او عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المني الا قضى بعمره او
 حجه عرفه مات قدم من ذنبه رواه احمد وابوداود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العروة دون اليه
 انك دخول مكة رهرا احراما لعنه ابن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
 وعليه غمامة سودا غير احرام رواه احمد والنسائي وعن مالك عن ابن شهاب عن النبي صلى الله
 دخل مكة عام الفتح وعليه راسه المغفر فلما نزع جارجل فقال اني خطيل معلق باستار الكعبة قال
 فتلقوا قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته رواه احمد والبخاري باب
 ما حالي اشهر الحج وكراهه الاحرام له قبلها عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم بالحج
 الا في اشهر الحج اخرج البخاري وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال ودواله وعمره من ذي الحجة
 ولله اذ قطني فتله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى ابو هريرة قال بعثني ابو بكر
 يوم ذن يوم الفري في الحج بعبد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم الاحرام

التي رويها
 في حجه
 في حجه

البخاري



ابن عمر بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقفا يوم الفريين الخيرات في الجنة التي خرج فقال اي يوم هذا قالوا
يوم الفريين قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري والبوداود وابن ماجه واب حوال العمرة في جميع
السنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفت في رمضان بعد الحج رواه الجماعة الا
الترمذي لكنه له من حديث امر مفضل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين احدهما
في حجة واه الزمعة وصحى امر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين مرة في ذي القعدة
ومرة في شوال رواه البوداود عن علي بن ابي طالب قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي رحمه الله
باب ما يصح من اداء الاحرام من الرجل والتطيب وستر الخيط وعاية عن
ابن عباس رفع له سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفس والفاض تغسل ويحرم ونقضي المناسك كلها
غير ان لا يطوف بالبيت رواه البوداود والترمذي وعائشة قالت كتبت اطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عند احرامه باطيب ما احب وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم يطيب
بما احب وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركب ويضع المهن في اداسه ولبية اخرجها
ابن ابي عمير حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولحرم احبكم في اداء واداء وتعدان فان لم
يكن نعلين فلبس خفاف وليقطعها اسفل من الكعبين رواه احمد بن حنبل عن ابن عمر قال سمعنا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامس عند
المسار يعني منى بذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الامن عبد الشجرة حين قام به بعير
احرجاه وللخيار ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة اذهب باب هبل ليس له راحته طيبة ثم ياتي
صلى بذي الحليفة ويحطى بركب فاداسه به راحله فاما احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ثم اتى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بركب راحله فلما اتم
جبل لبياء اهل رواه البوداود في حبان اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حبس
استقب به راحلته رواه البخاري وقال رواه ابن عباس وعنه سعيد بن جبير قال قلت
لانت عباس عن اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل الله فقال اني لاعلم الناس بذلك
انما كانت منه حجة واحده فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى في
منى بذي الحليفة ركع فيه او حبس في مجلسه فاهل بالبحر حين وقع من ركعتيه فسمع منه اقوام
مفطوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقه اهل فادرك ذلك منه اقوام فمطوا عنه وذكر ان الناس
كانوا ياتون ارسالا فسموا احب استقلت به ناقه هل فقالوا ايها اهل حبان استقلت به ناقه
ثم مضى فلما اتم على شرف لبياء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا ايها اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حبس على على شرف لبياء او امر الله لقب او حبس في مصالاة واهل حبان استقلت به راحلته
واهل حبان على شرف لبياء رواه ابن عباس والبوداود وبقية الحنفية منهم محضرات النبي صلى الله
والله في اهل في الصلوة باب الاشارة في الاحرام عن ابن عباس ان صباغة

بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرت ففعلته وانا اريد ان يكون ثامري اهل قال اهل
اشترط ان يحل حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري والانسائي في روايه قال
ان ذلك علي بن ابي طالب ما شئتني وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صباغة
بنت الزبير فقالت اهلك اردت الحج قالت والله ما احب بي الا وجهه فقال لها حج واشترط وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقابر بن الاسود متفق عليه وعن عكرمة عن صباغة بنت
الزبير ابن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرمي وقولي ان محلي حيث
حبستني فان حبست او مرضت فقب حلت من ذلك بشرطك على ربك عرو وحل رواه احب
باب القصر بين التمتع والافراد والقران وبيان افضليهما عن عائشة قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن
اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالبحر واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره وكنت فبين اهل بعمره
متفق عليه وعن ابن عباس بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلنا ما امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يزل قران عمره حتى مات ولم يشه عنها متفق عليه ولا احب ومسلم نزلت اية المتعة
في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يزل اية ناسخ انه منع
الحج ولم يشه عنها حتى مات وعن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعن ابن عباس
فقال عمن كلمة فقال علي لعبد الله بن شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعن ابن عباس
حاضر في رواه احب ومسلم وعن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمره واهل الحنفي
بالبحر فلم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقية رواه
احب ومسلم وفي رواية قال مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر وعنه كذا وكذا
من زعمها هو رواه احب والترمذي وعن حفصه ام المؤمنين قالت قلت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما سأل الناس حلوا ولم يحل من عمرتك قال اني قلت هل يحل لربك راسي فلا اجل حتى
احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذي عن عويم بن قيس المارفي قال سألت سعد بن ابى وقاص
عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا ابو مسعود كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معونه
رواه احمد ومسلم وعن الزمعة عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة
الوداع بالعمره الى الحج واهل فاسق معه الهدي من ذي الحليفة وباب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالبحر وتتمع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمره
الى الحج فكان من الناس من اهدى فاسق الهدي ومنهم من لم يهد فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى
يقضى حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصغ والمروة وليقصر ويلبس ثم لم يزل

روى ما اردت ان يخالفني فقال
قال علي بن ابي طالب
ما اردت خلافا لك ولا لغيرك
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لحي من الله

انما سمعت من اهل مكة
عبد انا صعب وظلال
وتسمى ايضا هودن ولونها
عروس قالها انما الاقرب

بالج و ليه من لم يجهد يا فضيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا زجج لاهله وطاف رسول
الله صلى الله عليه وآله حين قدام مكة فاستلم الركن اول شئ ثم حب ثلثه اشواط من الصبح وشئ
اربعه اشواط ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاني الصبي فطاف بالصفي والمروة سبعة اشواط ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه
وخره بيه يوم النحر واقاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله من اهدا افساق الهدي عن عروة عن عائشة صل حديت سالم
عن ابيه متفق عليه عن القسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله فرج رواده الجماعه الا
النخاري عن نافع عن ابن عمر قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالبح مفرود رواده احد
ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله اهل بالبح مفرود عن ابى بكر المرفوع عن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يلبى بالبح والعمه حيرها بقوله لبيك عمه وحيا متفق عليه وعن
انس ايضا قال خرجنا نصح بالبح فلما قرب منا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نجعلها
عمه وقال لو استقبلت من امرى ما استبذرت لعلنا نعرفه ولكن سقت الهدي وربنا بين الحج
العمه رواده احب وبعثت الخطاب فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ينادي
العقب يقول انا في الله ات من ربي فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمه في حجه رواده
احمد والنخاري وابن ماجه وابوداود وفي رواده النخاري وقل عمه وحجه عن مروان بن
الحكم قال سببت عمن وعليا وعمن نبي عن المعه وان جمع بينهما فلما روى ذلك على اهل بها
ليك بعمه وحجه واول ما كت لادع منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقول احب رواده النخاري
والشكوى عن الصبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالبح والعمه فالسمعي
ويدين صوحان وسلمان بن دبيع وانا اهل بها فقالا لاهلنا اصل من بعد اهلنا فكانا حمل
على كلهما جبل فقبضت علي من الخطاب فاحبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل علي فقال هديت
الله سبكتك محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواده احب وابن ماجه والشكوى عن سراق بن مالك
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذ حلت العمه في الحج الى يوم القيمة قاله وقرن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الوداع رواده احب وعن ابن عازب قال لما قدم على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال وحده فاطمه فبليت تبا بصيغتها وقبضت النبي
بنصوح فقالت ما لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبضت من اصحابه فلو قال قلت لها اني
اهللت باهلالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت فانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في كيف صنعت قلت اهللت
باهلالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرت قال فقالت في احرم من البيت سبعا
وتب اوستا وستين وانسك لثقتك تلابا وتلابا وتلابا او اربعها وتلابا وتلابا وامسك في من كل

قال الله صلى الله عليه وآله وسلم
الخطي والنساء والعجم والام
محمم برد اللوم من الناس

ببئنه منها بضعا رواده او جردا وباب ارجال الحج والعمه عن نافع قال اذ اذ اذ
الحج عام حجه الخورسبه في عهد ابن الزبير فقبل ان الناس كان بينهم قتلا فضا ف
ان يصبوك فقالا لقيم كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذ صنع كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمه ثم خرج حتى اذا كان بظلمة ابيد اقال
ما شان الحج والعمه ولا واحب اشهدكم اني قد جعت حجه مع عمي ولهدى كهدى يا مقدا
اشتره بقبيل وبانطلق حتى قدام مكة فطاف بالبيت وبالصفي ولم يرد على ذلك ولم يحل
من شئ حرم منه حتى يوم النحر فلق ونحو سراي ان قبضت طواف الحج والعمه بطوافه
الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وآله متفق عليه عن جابر انه قال اقبلنا من ابينا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج مفرد واقبلت عائشة بعمره حتى اذا كانا بصرف عركت حتى
اذا قربنا مكة طفتنا بالبيت وبالصفي والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نعل منا من لم يكن معه هديك قال فقلنا حل ما اذا قال الحل كله فواقعا النساء وتبيننا ان الطيب
ولبنا تبا بنا وليس بيننا وبين عوفه الا اربع ليال ثم اهللنا يوم الترويه ثم دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجها تبيك فقالت ما شاكر قالت تبا في اني قد حضت وقد حل
الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس بين يهود لا الحج الا ان قالوا ان هذا امر كتب الله على
بنات ادم فاعتلى ثم اهل بالبح ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبح وبالصفي
والمروة ثم قال فقبضت من حجتي وعزتك جميعا فقالت يا رسول الله اني احب في نفسي اني
لم اطف بالبيت حين حجت قال فاذهب يا عبد الرحمن فاعمر ما من التعميم وذلك لله للفضه
متفق عليه باب من احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلا عن انس قال
لما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابي ففعلت بما اهللت يا عليل قال اهلالات النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لوني ان معي الهدي لاهللت متفق عليه رواده النساء من حديث جابر وقال
لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي موسى
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صبيح بالبيضا فقال بما اهللت قال قلت اهلالات
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سقت من هديك قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفي والمروة ثم حل
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فسطختني غسلت راسي متفق عليه وفي
لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت ليك باهلالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره
اخرجه باب التلبيه وحفتها واحكامها عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
استوت به وراحتة قامه عند مسير ذي التلبيه اهل فقال ليك اللهم ليك لا تشرهك ليك
ان الحبر والتعبه لك والملايك لا تشرهك لك وكان عبد الله يريه مع هاتين البيك وسعيتك و
الحبر بيك والرعه اليك والعمل متفق عليه وعن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم



فذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال والناس يريدون دار المعارج وعنى من الكلام والنبي صلى
 الله عليه وسلم قال لهم شاروا راحة أحب وأبى لود ومسلم يعني من أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في تلبينه ليك الله الحي ليك راحة أحب وابن ماجة والنسائي عن السائب بن خالد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اناني جبريل فاصرف ان امرأته اني ان رفعا وادعوا
 بالاهلال والتلبية راحة الخشاء وصحى للترمذي وفي رواه ان جبريل ان النبي صلى الله عليه وآله
 فقال كن عبي الأتجاه والوع التلبية والوع بن الجارون راحة أحب وعنى حرمة بن ثابت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان اذ افرغ من تلبينه سأل الله عز وجل رصونه ولجنته واستعاد برحمته من النار راحة
 السافعي والدارقطني وعن القاسم بن محبوب قال كان سبب الرجل اذ افرغ من تلبينه ان صلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم راحة الدارقطني وعن الفضل بن العباس قال كنت رديف
 النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى مائة فلم يزل يابى حتى رمى حجرة العقبة راحة الخشاء وعن
 عطي عن ابن عباس قال ارفع الارث راحة كان مسك عن التلبية في العرة اذ اسلم الحارث وراه
 الترمذي وصحى وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يابى المعتز حتى يسلم الحارث
 راحة ابو داود باب ما حاشى فيه الى العرة عن جابر قال اهلنا بالبح مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قرب منا مكة امرنا ان نخل ونجعلها عرة فذكر ذلك علينا وصادق به صديقنا
 فقال يا ايها الناس اهلوا فلولي الهديك مع فعلت كما فعلت كما فعلنا حتى وطينا النساء وفعلنا
 كما يفعل الجلال حتى اذ كان يوم التزوية وجهنا مكة بطيها اهلنا بالبح متفق عليه وفي رواه
 اهلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبح خالصا لا نخله شي فقبنا من مكة لاربع ياتون
 من ذي الحجة فظفنا وسعيانم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخل وقال لولي
 هادي فخللت ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله اذ ايت متعنا هاهنا لعامنا هذا ام لا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هي الابواب رولة البخاري وروى داود ومسلم معا
 وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصرخ بالبح صراخا فلما
 قرب منا مكة امرنا ان نجعلها عرة الامن ساق الهديك فلما كان يوم التزوية ورحنا الى مكة
 بالبح رولة أحب ومسلم وعنى اسما بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كان معه هديك فليقع على حراره ومن انكره هديك فاحلل فلم يكن معي
 هديك فخللت وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم رولة مسلم وابن ماجة ومسلم في رولة
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهديت بالبح وعن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا نزل الا ان نخل فلما قرب منا تطوفنا بالبيت وامرنا لاصحابنا ان ياتوا
 لم يكن ساق الهديك ان نخل ونسأوه لم يسقنا فاحللت قالت عائشة حضرت فلم اطف
 بالبيت وذكرتها متفق عليه وعن ابن عباس قال كان يرون العرة في اسهر لخم

من اسهر لخم

اجر النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون المحرم صفر ويقولون اذ ذب الله برؤسهم وانسل صفر
 حلت العرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه صبيحة يوم اربعه مهلين
 بالبح فامروهم ان يحلوا هامة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اني قال حله منفق
 عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هامة
 فليعمل ذلك فانه فان العرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة رولة أحب ومسلم وروى داود ومسلم
 وعنى ايضا انه سئل عن منعه الحج فقال اهل المهاجرين والانصار وادواح النبي صلى الله
 وآله وسلم في حجة الوداع واهلنا فلما قرب منا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا
 اهلاكم بالبح عرة الامن قلب الهديك فظفنا بالبيت وبالصفاء والمروة واتينا النساء ولنا
 التجاب وقال من قلب الهديك فانه لا يحل له حتى يبلغ الهديك حله فامرنا بعيشة الازوية
 ان نزل بالبح واذ فرغنا من المناسك جئنا ظفنا بالبيت وبالصفاء والمروة فقبتم جئنا
 وعينا الهديك كما قال الله تعالى فما استبسر من الهديك فمن حب فصيام نذته امام في الحج و
 سبعة اذ رجعت لاصحابكم رواة البخاري وعن النضر بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم بان
 الحليفة حتى اصبحتم اهل الحج وعرة واهل الناس بها فلما قرب منا امر الناس فخلوا حتى كان يوم
 التزوية اهلوا بالبح قالوا ونحو النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع باب نابت بيبة قياما واذبح
 كبشنا امكيت رولة أحب والبخاري وروى داود وعن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكة واصحابه مهلين بالبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شار ان يجعلها عرة الامن
 كان معه الهديك قالوا يا رسول الله ايروح احبنا الى منى وذكره يقطر مينا وسقطت الحارث
 رولة أحب وعن الربيع بن سبرة عن ابيه قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا
 كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدي بالبح يا رسول الله افض لنا قصي قوم كاعا ولبوا
 اليوم فقال ان الله عز وجل قب اهل علكم في حجة عرة فاذا قربتم من تطوف بالبيت و
 بين الصبي والمروة فقبنا حل الامن كان معه هديك رواة ابو داود وعن الربيع بن
 قال اخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال فاحرنا بالبح فلما قرب منا مكة
 قال اجعلوا حركم عرة قال فقال الناس يا رسول الله قب احرضا بالبح كيف جعلها عرة قال انظر
 ما امركم به فافعلوا وروى عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فورات
 الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال وما لي لا اغضب وان امر بالا موقلا
 اتبع رواة أحب و ابن ماجه عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله بن بلال عن ابيه
 قال قلت يا رسول الله فليح لنا خاصة ام للناس عامه قال بل لنا خاصة رواة الاسود
 وهو بلال بن ابي رباح وعنى سلم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخه ابعده لم يكن
 الا للركب الا ان كان يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رولة لود ومسلم والنسائي وابن ماجة

ان العرة قد حلت في الحج اهل
 فعلها متفق ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رد القول للمراب

بالبح

در وعنى اراههم لارو اذ قال فلا سلم التزوية
 للطلح جليل انا عبد الله صلى الله عليه وسلم من الاجل
 ولما حل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل من اذرى
 اذناك غفلا غضبك اذ غفرت من اذناك
 جاد اظها و فحج اذ غفرت من اذناك
 عنك والظهور فليس له ذلك لارث
 ولود الله من اذناك اذناك
 الهديك



وبعض يقولون سمع حنينات وبعضها يقولون سمعت حنينات ولم يسمعها
بعض رواه احمب والنكايا ب الخطبة او سطر ايام التشرى عن سوانه نهبان قالت
خطبنا النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الروع فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال النبي
اوسط ايام التشرى رواه ابو داود وقال وكان ذلك قال عم ابي جرة الرقاشي انه خطب
اوسط ايام التشرى وعن ابيه عن رجلين من بني بكر قال راينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب بيننا اوسط ايام التشرى ونحن عند راحته وهي خطبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود وعن ابي نصره قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه واله في اوسط ايام
التشرى فقال باها الناس الا ان ركبوا راحته وان اناكم واحبلا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالنسبة التي قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه واله رواه احمب
وروى عنه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطبة يوم النحر في العود
والمعرب والقائم روى عنه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطبة يوم النحر في العود
صلى الله عليه وسلم على الظهر والعمر والمعرب والعنا نالطيم ثم هجع هجعا لم يدخل بكه وكان ابرار
يفعله رواه احمب وابو داود والبخاري في معناه وعن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا
يسرون ان يطخوا الزهرى واحرف عروسة عن عاتقه اهلهم كان يفعل ذلك وقال انما اراد رسول
الله صلى الله عليه واله ان كان من لا اسم له لوجه اذ اخرج رواه مسلم وعنه قال يروى
الاصح ليس به انما اراد رسول الله صلى الله عليه واله ان كان اسم له لوجه اذ اخرج وسر ابن
عباس في الخطبة ليس بشي انما هو من لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم منقوع عليهما باب
المنطق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عاتقه قالت خورج النبي صلى الله عليه واله وسلم من عاتق
وهو من العنق طيب النبي صلى الله عليه واله وسلم في عاتقه فقال اني دخل الكعبة ووددت اني لم اكن
فعلت اني اخاف ان يكون انكبت اسمي بهي رواه الخليل بن ابي اسحاق وصححه الزهري وسماه
سريد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسجد فحجاب الله وانى له وكبر
وهللت ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوجع صدره علة وحبة وبه ثم هلك كبر ودعا
ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة
امرئان او نلانا رواه احمب والنسائي وعن عبد الرحمن بن ابي بصير قال لما فتح رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم مكة اطلق قول فقهه فخرج من الكعبة واحجابها فاعطى الكعبة من
الباب الى الخطيم وقد وضعوا حجاب ودهم على الباب ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رواه احمب وابو داود عن اسمعيل بن خالد قال قلت لعبد الله بن مسعود اوتي اذ دخل النبي صلى الله عليه واله
وسلم البيت في غزوه قال لا اتمفق عليه من كساحي ما روى عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لما شرب له رواه احمب وابن ماجه وعنه عاتقه انها كانت

ابو جرة يصحح الخطبة ورواه ابن
الرقاشي في صحيحه والظاهر ان
الخطبة هي التي رواها ابن عمر
في صحيحه في تصحيحه من الخطبة

ابو داود رواه في صحيحه
ابو عبد الله بن كعبه
وروى عنه ابن عمر

الخطيم والكعبة احد اركانها
او من روى في صحيحه
المنام الى ابيات او ما رواه ابن عمر
ان المنام حجاب الخطيم
على الكعبة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

عمل من ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في رواية الترمذي وقال
حدثني حبيب بن عبيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جال الى المقابله فاستمع
فقال لعلنا بافضل اذهب الى امك فاتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جال الى المقابله فاستمع
فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ابيهم فيه قال اسقني فشرب ثم اتي زمزم وهم يمشون
وعيونهم فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قالوا لبي ان تعبدوا الله فاعبدوا محله يعني على
عائقه وانتار الى عاتقه رواه البخاري وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان
ابيه ما بيننا وبين المنافقين لا يصلحون ما روى ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما شرب له هان شربه لمن شرب له هان شربه لمن شرب له هان شربه
يشبعك اشبعك الله وان شربه لقطع صمك ويطعه الله وهي هدمه جبريل وسقاه اسمعيل
رواه ابو داود في باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان الناس يتصرفون في كل
وجه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يهر احمب حتى يكون اخر عربة بالبيت رواه
ومسلم وابو داود وابن ماجه وفي رواية امر الناس ان يكون اخر عربة هم بالبيت الا ان خفف
عن المرأة الحائض منقوع عليه من ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للحائض
ان تصد قبل ان تطوف بالبيت اذ كانت في الافاضه رواه احمب في عاتقه قال حاض
صحة بنت حبي بعب ما افاضت قالت وقد كنت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال احببتنا
ولت يا رسول الله انها في افاضت وطاف بالبيت ثم حاضت بعهد الافاضه قال فتفرقت متفرقة
عليه باب ما يقول ادا ودم من حج او عار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كان
اد اقل من عرو او حج او عرة تكسر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايون ناسون عاروب ون صاحب وذرنا حامدا
مب فربه وعك وصرع عبه وهزم الاحباب وحمه باب الفوان والاحصاء عن
عكرمه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من كبر او عرج
وعلمه حبه اخرك قال وقد كنت ذلك لابن عباس وان هدمه فقال اصيب في رواه الخليل وفي رواه
لاي داود وابن ماجه من عرج او كسر او مرض وقد كر معناه وفي رواه ذكرها احمب في رواه
المروزي من حسن بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول ليس حكمه سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان حبيبكم عن الخ طواف بالبيت وبالصف والمروة ثم عمل من كل شئ حتى حج عاما قبالا فيركب
او يصوم ان لم يجد ههنا رواه البخاري والنسائي وعن ابن الخطاب انه امر ابا ابي صاحب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهما بن الاسود حيا فانما الخ فانما يوم النحر انما نكره ثم
يرجع حلالا ثم يجاء عاتقا بلا وهب يا من لم يعب فصام تلاه ايام في الحج وسعه اذ ارجع
الى اهله وعن سليمان بن سنان ابن جازية المروزي حرج ببعض طريف مكة وهو محرم بالحج

اصل الهم الكبر وهرم
البحر حرقا وهرم جبريل
اي صرنا بحلم فتنازع الما
اي الهم في

بقره

ابن جرير في صحيحه
ابن جرير في صحيحه
ابن جرير في صحيحه

وبعضها يقول رويت سبع حصيات وبعضها يقول رويت ثمان حصيات ولم يربح بعضهم على
بعض رواه احمب والكتاب الخطيبه او سجد ايام التشرق عن سوانه بنان قال
خطيبنا النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الروع فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال النبي
اوسط ايام التشرق رواه ابو داود وقاله كرك قاله كرك قاله كرك قاله كرك قاله كرك قاله كرك
اوسط ايام التشرق وعن ابن ابي عمير عن ابيه عن رجلين من بني بكر قال راينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشرق ونحن غلبه وحاجته وهي خطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمضى رواه ابو داود وعن ابي نصره قال حدثني من سمع خطبه النبي صلى الله عليه وآله في اوسط ايام
التشرق فقال يا ايها الناس الا ان ركبتم واحب وان اناكم واحبالا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالنسب والفضل قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله رواه احمب
رواه احمب اذ عرس من بني النضير صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والعرب والغنائم رويد رويد بالمحصب ثم ركب الى البقيع فطاف به رواه البخاري وخبر ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطي ثم هجع هجعا ثم دخل مكة وكان ابرئ
رفعه رواه احمب وابو داود والبخاري معناه وعن الربيع بن سليمان ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا
يسرون الا يطع قال الربيع واحب عروءة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقاله ابن ابي عمير
ابن ابي عمير رواه احمب لانه كان من لا اسمي لوجه اذ خرج رواه مسلم ومن عانته قالت نورة بنت
الاطحاح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان اسمي لوجه اذ خرج وعن ابن
عباس التميمي ليس بشي انما هو منزل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهما باب
ما حاشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة فالت خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عند
وهو يريد العبا طيب النسيم ثم رجع الى وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووجدت في اكن
فعلت ان اخاف ان يكون انك زمني بعدي رواه النسائي والبيهقي والترمذي وسامه
سريته قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيت فليس في البيت والى عليه وكبر
وهللت ثم قام الى ما بين بيته من البيت فوضع صلبه عليه وحباة وببده ثم هلك كبر ودعا
ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم حرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال ههنا القبلة ههنا القبلة
مرتين او ثلاثا رواه احمب والنسائي وعن عبد الرحمن بن صفيون قال لما فتح رسول الله صلى
الله عليه وآله مكة اطلق قول فنهضه فخرج من الكعبة واحجاباه قد استلقى الكعبة من
الباب الى الجحيم وقب وصعوا حبا ودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رواه احمب وابو داود عن اسمعيل بن خالد قال قلت لعبد الله بن مسعود اوتي اذ دخل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم البيت في عروءة قال لا متفق عليه باب ما حاشى ما روى عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ما مرمم لما شرب له رواه احمب وابن ماجه وعن عائشة انها كانت

ابن جرير في صحيحه
ابن جرير في صحيحه
ابن جرير في صحيحه

ابن جرير في صحيحه
ابن جرير في صحيحه
ابن جرير في صحيحه

بملى من ما مرمم وتخير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يجر له رواه الزهري وقال
حدثت حسان بن عبيد بن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاني السقاية فاستنق
فقال لعباس بافضل اذهب الى امك فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاني السقاية فاستنق
فقال اسقي فقال يا رسول الله انهم يقولون انهم فيه قال اسقي فشربت ثم اتى مرمم وهم يقولون
وسموا فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لو كان ان تعلبوا انتم لكانت حقا اضع الخيل يعني على
عاقبه وانت اذ الى عاقبه رواه البخاري وعنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
اربه ما بيننا وبين المنافقين لا يصلحون ما مرمم رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما مرمم لما شرب له فان شربته تستنق به شفاك الله وان شربته
يشبعك الله وان شربته لقطع صماتك قطعه ربه وهو هرمة جبريل وسقاه اسمعيل
رواه ابو داود والبخاري باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان الناس يتصرفون في كل
وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينصرف احد حتى يكون اخر عمره بالبيت رواه احمب
ومسلم وابو داود وابن ماجه وفي رواية ابن عباس ان يكون اخر عمره بالبيت رواه احمب
عن المرأة الخاضع متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للبايعين
ان يصب رقبيل ان تطوف بالبيت اذ كانت قباط في الافاضة رواه احمب وعن عائشة قالت حاض
صفية بنت حبي رعب ما افاضت فانت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال احببتنا
فانت يا رسول الله انما قب افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت رعب الافاضة قال فاستفرجت متفق
عليه باب ما يهول اذ اقام من حج او غيره عن ابن عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم كان
اذا قفل من عروءة اوج او عروءة على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايون نايون عابدين وساحبون ذرنا حامدا
معبودا لله وعبدنا ونصره عبادة وهمم ولا حجاب وحده باب الفوات والاحصار عن
عكرمة عن النخاع بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كبر او عرج ففقد حل
وعليه حجه اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس واي هودبة فقال لا يصيب قارواه الحجة وفي رواية
لا يداود وابن ماجه من عرج او كسر او مرض وتناكر معناه وفي رواية ذكرها احمب في شانه
لمروءة من حبس بكسر او مرض وعن ابن عرزة كان يقول ليس حكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
ان حبس احبكم عن الخ طاف بالبيت وبالصغ والمروءة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فربما
او يصوم ان لم يحب هيبا رواه البخاري والنسائي وعن ابن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهكاه بن الاسود حينما فانهما حج فاتي يوم النحر فبخره ثم
يرجع حلالا ثم يحج عامًا قابلا وهيبا فم لم يحب فصام ثلاثة ايام في الحج وسعه اذ رجع
الى اهله وعن سليمان بن يسار ان ابن جزيه الخروزي حرج ببعض جدي مكة وهو محرم بالحج

اصل الهم اكبر هرم
الرجوع فاه هرم جبريل
اي صرنا بحلم فتنازع الما
اي الهم



عائشه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما على ابن آدم يوم القيامة الا ان يحب الى الله من هوائه دم و
 انه ياتي يوم القيامة بقر ونبأ واضلافتها واشعارها وان الدم ليقع من الله فودخل مكان قبل ان يقع
 الارض فطيف بها بقدر ما رواه ابن ماجه والترمذي وقاله صاحب كتاب حيا وعرب وعن زيب بن ارقم
 قال قلت لابي جابر قال رسول الله ما هذه الاصاحي قال سنة ابيكم ابيهم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حنة
 فانها فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حنة رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريره قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجب سعة فلم يضع فلا يقرب مصلا رواه احمد وابن ماجه وعمر بن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انفتحت ابوابي في نبي افضل من خيرة في يوم عيب
 رواه الهادي قطي باب ما اخرج باسني عدم وجوبها بفتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن ابنه عن جابر قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عيب الاصحى قال انصرف الى بكس في
 فقال لسم الله والله اكبر اللهم هذا عيبى وعن ابن ابي عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 وعرفى بن الحسن بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا وضع اشرافه كتب
 سميت اشرافه من اهل بيته فاذا صلى وخطب الناس الى باحبه هو فقام في الصلاة فانتهى بنفاه
 فالتب به ثم يقول اللهم هذا عيبى من ابي جميعا من شربك بالوجوب وشربك بالبالع ثم يوفى بالآخر
 فبنته بنفسه فيقول هذا عيبى والايام فطعمها جميعا للساكنين وياكل هو واهاه منها
 فكنتا سنين ليس رجل من بني هاشم يضع فبكفاه الله المنيه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والعزم رواه احمد باب الاكل من دم البع والفراب والذئوع في حديث
 حقه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم انصرف الى المنبر فحمد ثلاثا وسبنت ثم اعطاهما
 ثم ما عير واتركه في هيب به ثم ام من كل ببه بضعه فبعثت في قبها فطعمت فاكلها من
 لهما ونسبا من مرقها رواه احمد ومسلم وحج جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حج
 حجته قبل ان ياجد وجهه بعيب ما هاجر ومعها في فاف ثلاثا وثلاثين ببه وحا على
 من اليمن ببقها فباجل لاني لمب في ارقه ببه من فضة فبهرها وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من كل ببه بضعه وطعمت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجه وقاله حمل
 لاني هب حمل عائشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لحسين بقب من ذي القعدة ولا تزي الا الحج في دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من لم يكن معه هبى اذ طاف وسعى بين الصغى والحرة ان جعل قال فبحل علينا يوم
 بلحم بقول فقلت ما هذا فقيل بخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله واعن اوجه منق عليه
 وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشه كانت قارنه باب ما يحسه في العسر
 من اذ ان يصح عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا راى بيم هلال
 ذي الحجة واد ارجبكم ان يصح فليرك عن شعرة واظفارة رواه الجماعة والبخاري

واظفاري داود وهو مسلم والناس ايضا من كان له ذبح ببيته فاذا اهل هلال ذي الحجة
 فلا ياخذ من شعرة واظفارة حتى يصح باب السن التي جوف في الاحكام وما لا
 جرك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبايعوا الا ان يكون بينكم
 قنن عواجنه من الضان رواه الجماعة والبخاري والترمذي عن ابي هريره قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبايعوا الا ان يكون بينكم قنن عواجنه من الضان
 في يقاتله ابي جوده قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاكر ساقي
 فقال يا رسول الله ان عذرك واجتاحت عه من المعرف قال اجربها ولا تصلي لعذركم قال من ذبح قبل
 الصلوة فانما يبيع نفسه ومن ذبح بعدها الصلوة فبنت تم نكته واصاب سنة المسلمين منق عليه
 وعن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم الاحكام الذي من الصان
 رواه احمد والترمذي وعن ام هلال بنت بلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 من الصان فبنته رواه احمد وابن ماجه وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول ان لا يبيع في ما يوفى منه السنة رواه ابو داود وابن ماجه وعن عقبه بن عامر قال احب
 مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيع من الضان رواه الترمذي وعن عقبه بن عامر قال قسم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه صحابا وصغار لعقبه جنته فقات يا رسول الله
 اصابني جنان فقال صح به منق عليه وفي رواه الجماعة الا اباد اودان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عقوق فبنتك لاني صلى الله عليه وسلم فقال صح به انت قلت
 والعهود من ولب المعر ماري وقوي وان عليه حوا باب ما لا يصح به لعقبه وما
 نكرة ويصح عن علي قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصح باعصم الزنك والاذن
 قال قتادة فبنتك ذلك لعقبه بن المسيب فقال لعقبه بن المسيب فبنتك ذلك رواه الهادي
 الترمذي كان لابن ماجه لم يترك قول قتادة الى اخره ومن ابر ابن عارب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اربع لا تجوز في الاصحى القور الدين عورها والمريضه ابيها مرضها والعرج الدين
 ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه الهادي وصحبه الزمخشري وروى يربد ومضر قال انت عقيب
 سب عيب النبي فعلت يا ابا الوليد اني خرجت القيس الفيا فاقلم اجاب شارب عيني عرفتونا فنقول
 قال الاحمدي اصحى بها قال سمعنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشركوا الله
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المصطفى والمستصلا والنجف والمسيح والاكسرا فالاصد التي تصامل
 اذ بها حتى يهد وصحابها والمستصلا التي ذهب قورها من اصله والنجف التي تنفق عيها والسبيها
 التي لا تنفع الغنم عفا وضعفا والاكسرا التي لا تنقي رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه
 ويرد دومصر بكس الميم والصاد المله الساكنه وعن ابي سعيد قال اشترت كذا اصح به فبنت
 الدب فاخذت الايه قال فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صح به رواه احمد وهو
 دليل على ان العيب الحارث بعيب النبي لا يضره عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الاحمدي الذي بعث في البيت
 قال في صحاح الجوهر في ان المعنى
 من اولاد النسا ما دخل في السنة
 الثانية قال وقيد قول لولده
 اسبح في سنة اشهر او تسفه
 اشهر وذكرك جابر في الاصحى
 وفي التفسير انما لم يجر الطبع
 من المعر لانه لا يروى والابن
 حتى يكون تناسبا

الاحمدي الذي بعث في البيت
 قال في صحاح الجوهر في ان المعنى
 من اولاد النسا ما دخل في السنة
 الثانية قال وقيد قول لولده
 اسبح في سنة اشهر او تسفه
 اشهر وذكرك جابر في الاصحى
 وفي التفسير انما لم يجر الطبع
 من المعر لانه لا يروى والابن
 حتى يكون تناسبا

قال العلامة الحلاله وطاهه في الريح
 في جمع المعر لم يحد النبي كما انا حدث
 انسان اناه وحصه لمن لم يحد النبي
 كانه عليه جبر جابر صلى الله عليه وسلم

العلم ما طبع في الدنيا
والله ابو القاسم المشرف
الدين والتميز والارادة

ان تستشرف العيون والاذن وان لا تضحى عقابله ولا مبادره ولا شرفا ولا خرفا وراه الله وصلى
الترصيف وعني ابي امامه بن سهل قال كنا سمن الرضيبه بالمدينه وكان المسلمون يسمون اخراجه الخبز
وعني ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال دم عقر احب الي الله من دم سوداوين وراه
احب والهدى التي ياضها ليس بنا صرع وعني ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
كل ما ياكل في سواد وعني في سواد وينظر في سواد وراه الله صلى الله عليه واله وسلم في باب
التضيق بالخصي عن ابي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله يحب
الخصي من عانته رضي الله عنها قالت فصح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يحب
الاميين اقرنين مؤجوبين رواها ابا احب وعني ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا اراد ان يضحى استراكت بين عظمي سمين اقرنين احميين مؤجوبين فربح احب ما عن
اصنه لمن شهب بالموحوب وشهب له بالبلاغ وفتح الاخر عن محمد بن ابي اسحاق وراه ابا ماجه
الرجز ان السادة اهل البيت عطفوا على بن سار قال سالت ابا انس انما انصركا كيف
كانت الضحيا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم
ما تارة عنه وعن اهل بيته فباكون ويطهرون حتى يباها الناس فصار كما ترى وراه ابا ماجه
باب المدح بالصلوة والتسمية والتسليم في المدح والمباشرة عن ابي رافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يضحى ويحرم بالصلوة وراه البخاري والشافعي
ويروى في سواد وينظر في سواد فاق به ليجي به فقال لما با عانته هي التي تلبسها ثم قال اشهد بها
على حجر ففعلت ثم اخذها واخذت الكيش فاضعه ثم دعه ثم قال ليم الله اللهم تعجل من محمد
والحبيب ومن امه محمد ثم ضجى وراه احب ومسلم ورواه ابي داود في باب الاحكام في سواد
عليه وراه مسلم بكينين اقرنين احميين فربته واضعا فبمه على صفا حيا لاسمي ويكره فربها
بيد وراه الجماعة ورواه جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله يحب
وجرت وجهي لذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ومنك عن محمد وراه
رواه ابن ماجه باب عذر الامة عقوقه تفها سرت قال الله تعالى فادروا
اسم الله عليها صوف قال البخاري قال ابن عباس صوف قياما وعني ابن عمر انه اتي على رجل قبل ان يضحى
بدينته ليعرها فقال ارجعها فاما مصلته سنة محمد صلى الله عليه واله وسلم في عقر الاحكام
سابق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه كانوا يضحون اليه به معقولة السرى قائمة على
ما يفي من فوائده وراه ابو داود وهو موصول باب بيان وقت المدح عن حبيب
بن سفيان التيمي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم اضحى قال فانصرفوا ذاهبون

والمدح وطعمه وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من احبني احب الله
يعاد ما علف السنه كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من احبني احب الله
جبرائيل وراه ابن ماجه

ووباح الاصح تعرف فوه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها فبجت قبل ان يصلي فقال من كان
ضحى قبل ان يصلي فليضح كما زنا اخرى ومن لم يكن فضح حتى صليت فليضح باسم الله متفق عليه عن
جابر قال صلا بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر بالمدينه فتقدم رجال فتمسوا وضحى ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قب نحر فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم من كان نحر قبله ان يعيب بنحو اخر
ولا يحدوا حتى ينزل النبي صلى الله عليه واله وسلم وراه احب ومسلم وعني ابي رافع قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
وسلم يوم النحر من كان فضح قبل الصلوة فليضح متفق عليه وللبخاري من فضح قبل الصلوة فاما يضح
لنفسه ومن فضح بعاب الصلوة فقبتم نكسه واصاب سنة المسلمين وعني سلمان بن موسى
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل ايام التشريق ذبح هذه للطرف التي رواها
كرا منقطعات وكان رواه ابن حبان في صحيحه موهولا بوهنا المتن رواه احب وهو له
من حديث سلمان بن موسى وعمر بن دينار وعني ابي جبير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
نحوه باب الهل وازطعام من الرضيبه وحوار ادخار حيا ونسج الزبي عنه
عن عائشة قالت ذف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاصح برمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال ادخروا ثلثا ثم تصب فوا ما بقي فلي كان بعاب ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يضحون
الاصحيه من صحاباهم ويحرمون فيها اوبوك فقال وما ذك قالوا نبيت ان نؤكل لحم الاصحى
بعاب ذلك قال انما نبيتكم من اجل البراقه فكلوا وادخروا وتصب فوا متفق عليه وعن جابر
قال كما لا تأكل من لحوم بني نفا فوي ثلث فرحها نارسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال كلوا و
تزدوا متفق عليه وفي لفظ كنانة ورواه الاصحاب على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى المدينة احر حاة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اكل لحم الاصحى بعاب ثلث
ثم قال بعاب كلوا وتزدوا وادخروا وراه مسلم والنسائي وعني ابي رافع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من اصحى مسلم فلا يطعم من بعاب ثلثه وفي بيته منه شيء فلما كان العام
المفضل كان با تاسع حجب قالوا يا رسول الله نفعك كما فعلنا في العام الماضي فان كلوا واطعموا
وادخروا فان ذلك العام كان باناس حبيب فاقوا اكل رسول الله فاردت ان نغيبوا عنها وعن
نوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصحيه ثم قال اتق بان اصلح لي لحم هذه فلم
اذل اطعمه منه حتى قبم المذبينه رواه احب ومسلم وعني ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عليه واله وسلم قال يا اهل المدينة لا تأكلوا من لحم الاصحى فوق ثلثه ايام فتكوا الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان لهم عيالا وحشما وخذ ما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا
رواه مسلم وعني ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كنت هيتكم عن لحوم الاصحى
فوق ثلث ليسمع دوا الطول على من طول له فكلوا ما به اكلهم واطعموا وادخروا وراه احب

هذا الطريق قد رواها
منقطعات ورواه ابن حبان
في صحيحه موهولا بوهنا

الاصحى المذبذب ورواه
ابن حبان في صحيحه
فقدان دافله والبا وجيليت
ببفون نحو العبد والي يروون

هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح
هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح
هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح

وما حرم من بيعه من الما يقبله لا يحاح
وما حرم من بيعه من الما يقبله لا يحاح
وما حرم من بيعه من الما يقبله لا يحاح

هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح
هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح
هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح

عن زر بن عبد الله بن جهم

وما حرم من بيعه من الما يقبله لا يحاح
وما حرم من بيعه من الما يقبله لا يحاح
وما حرم من بيعه من الما يقبله لا يحاح

هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح
هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح
هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح

هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح
هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح
هذا اول ما ذكره في بيعه من الما يقبله لا يحاح

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ارسلت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه سورة احمد و
 مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئنا ان نشتري الطعام ثم نبيعه حتى
 يستوفى سورة احب ومسلم ومسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترا طعاما فلا يبعه
 حتى يكتماله وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بوعا او يجل لي منها وما عوم
 علي قال لا تشتري شئاً فلا تبعه حتى يقبضه سورة احب وعمر بن عبد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ان تبع الساج حيث يتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم سورة ابو داود والدارقطني
 وعمر بن عبد بن حبان قال كانوا يتبايعون الطعام حين اقاموا على السوق فيسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله
 ان يبيعه حتى يقبضه سورة الجماعة والارزقي في لفظ في المعين حتى تحلوه
 والجماعة الا ان يترك من اتباع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ولا يبيع من اشترا طعاما بيجل او
 وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ولا يبيع داود والدارقطني ان يبيع احب طعاما اشترا به كيل حتى
 يستوفيه من المشتري وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
 حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا يحسب كل شئ الا منته سورة الجماعة والارزقي وفي لفظ المعين
 من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتماله باب النهي عن بيع الطعام حتى جرى فيه
 الصاعان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه
 الصاعان صاع الباع وصاع المشتري سورة ابن ماجه والدارقطني وعرفقت والذكي ابتاع
 التم من بطن من اليهود يقال لهم بني قينقاع وبيعه بربع فباع ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال يا عفتن اذ ائبنت فاكتل واذ بعثت كظمي سورة احب والدارقطني منه بغير استاذ كلام المعين
 باب ما حلفي الزهر في بيعه وروي في المارم عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول من فوق بين والبه وابها فرق الله بينه وبين اخيه يوم القيمة سورة احمد والارزقي
 وعن علي قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع علامي اخوين فبعتهما ووقت بينهما فذكر
 ذلك له فقال ادركهما فاجمعهما ولا تبعهما الا جميعا سورة احب وفي رواية وهب بن النبي صلى
 علامي اخوين فبعتهما فاجمعهما فاعلم علامي فاعلمه فقال ردة ردة سورة الاحمد
 والارزقي وابن ماجه وعمر بن موي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فوق بين الوالد
 ووالده وبين الاخيه سورة ابن ماجه والدارقطني وعمر بن موي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وردهم لبيع رولة ابو داود والدارقطني وعمر بن موي
 الا نوع قال خرجنا مع ابي بكر امرة علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرنا فزارة فلما دنونا من
 المارنا ابي بكر ففرنا فلما صلبنا الصبح امرنا ابي بكر ففشتنا ففشتنا على انما من قتلنا قال
 ثم نظرت الى عناق من الناس فيه ان ربه والناس في الجبل وانا اعب وراي انهم فشتيت ان يستوفى
 الى الخيل فوميت بسهم فوقع بينهم وبين الخيل قال في يوم اسوقهم الى ابي بكر ففهم امره من فزارة

اتفق عليه من ادم وفضل طعامه وادخله في
 ما تشع هذا المعنى والحق والحق والحق
 على سبيل واحد الا ان يترك من ابتاع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 جابر بن عبد الله

عليه اشبع من ادم ومعه ابنته لها من احسن العرب فلقيني ابو بكر ابتها فلم اكنف لها ثوبا
 حتى قببت المبيد ثم تب فلم اكنف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال لي
 يا سلم هب لي الليرة فقلت يا رسول الله لقب اعطيني وما اكنفت لها ثوبا فكت وتزكني حتى اذا
 كان من العبد لقيني في السوق فقال يا سلم هب لي الليرة لله ابو بكر فقلت ها لك يا رسول الله قال
 فبعت بها لي اهل مكة وفي ايها منهم اسارى من المسلمين ففباهم بتلك الليرة واره احب ومسلم
 و ابو داود وهو وجه في جوان الثغر فباعه البلوع وجوان تقبم القبول بصيفه الطالب
 على ان يباي في الذهب ونحوها وفيه اعمامه المسلون من الرقيق عوزدة الى الكفار في انفا
 باب النجاة ببيع حاصر لباد عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاصر
 لباد سورة النجاري والدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاصر لباد
 انما يبيع ق الله بعضهم من بعض سورة الجماعة والارزقي وعمر بن موي قال فبعت حاصر لباد
 لباد وان كان آباءه وواخاه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيعوا
 الركان ولا يبيع حاصر لباد ففيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاصر لباد قال لا يكون له سماسرا
 سورة الجماعة والارزقي باب النهي عن التخت عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يعني ان يبيع حاصر لباد وان يتناجسوا وعنه ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع
 عن التخت منق عنهما باب النهي عن نيل الركان عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وآله
 الله وسلم عن نيل البيوع منق عليه وعنه ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع الحلب فان
 نلقاه انسان فاتباعه فصاحب السلعة فيما باختياره او يرد في السوق سورة الجماعة والارزقي وفيه
 دليل على صحة البيع باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المراءى عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع احبكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه اخيه الا ان يناد
 له سورة احب والدارقطني لا يبيع احبكم على بيع اخيه حتى يتباع او يناد وفيه بيان انه اذا باع النرا
 وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبه اخيه ولا يبيع على سومه و
 في لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه اخيه منق عليه وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 باع فدا وحسا من يبيع رولة احب والدارقطني باب المبيع رولة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 خرمه ان عمه حبه له وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي فاستبعه
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففقيه من فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابط الاعرابي فطفق رجال
 يترجمون الاعرابي فبنا ومونه بالفرس كما يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه فنادى
 الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا من الاعرابي فابتعه واره وعنه فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم حين سرح نبال الاعرابي اولى من قبلي فابتعه منك قال الاعرابي لا والله ما يترك
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قبلي فابتعه فطفق الاعرابي يقول هلم يترجموا قال الحريمه انما

والاساء الى الصلوات والارزقي
 والاساء الى الصلوات والارزقي

الحصار بالكل الموسط من الباع و
 المسرى منه سباسه وما الراسي
 فية والسفوح من الحصر والحصار
 الارض العالم بها المصدر الحصر
 العنق هو ان يبيع السلعة لينفقها
 او يبيدها في ثمنها واولادها سراها
 والاسامع عير واصلم من سحر
 والحسن من طان الى مكانه
 ذكر من الامار

انك وبانتعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خديمه فقال بم تشهد قال بتصب بقليل رسول
 الله فجعل شهادته خديمه شهادته رجليه راحة احب والنكاح ابوداود ابواب بيع
 الرضوخ والثمار باب من باع خلاصه من ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 من ابتاع غلامه ان يورثه فميرتهما لله يباعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبد اجماله لله
 الا ان يشترط المبتاع راحة الجماعة وعن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان
 غرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع
 راحة الجماعة وعبد الله بن احب في المناسبات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في بيع الرقيق
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرقيق حتى يبيد وصلاهما من البيع والبيع
 المبتاع راحة الجماعة الا الرقيق وفي لفظه من يبيع الرقيق حتى يبره هو وعن ابي بصير عن النبي صلى
 وآله وسلم ان راحة الجماعة الا النكاح وراية ما حقه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الرقيق حتى يبيد وصلاهما راحة احب ومسلم والنكاح ابواب ما حقه
 وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العقب حتى يسود وعن ابي بصير عن النبي صلى
 وآله وسلم الا النكاح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرقيق حتى يبره قالوا
 وما نرى ذلك قال نعم قال اذا منع الله الرقة فتم نخل مال احبها خرجها وعن جابر قال نهى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم عن المماثلة والمراينة ولها ومه والمجارة وفي لفظه من المماثلة والمعاومة وعن ابي
 بصير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرقيق حتى يبيد وصلاهما وفي لفظه حتى
 وفي رواه حتى يطعم وعن زيد بن ابي انسه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
 المماثلة والمراينة والمجارة وان اشرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيع الرقيق او يبيع او يملك شيئا
 والمماثلة ان يباع النخل بكيل من الطعام معلوم والمراينة ان يباع النخل باوساق من التمر والمجارة
 الدت والربع والاشارة ذلك قال زيد بن ابي انسه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخر فانه ليس لاحب باب المماثلة والمراينة والمجارة
 جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الموضع راحة احب والنكاح ابوداود وفي لفظه امر
 بوضع الموضع وفي لفظه قال انعت من احبكم ثم افاضتها جاعه فلا ييل كذا ان تاخذ منه شاة
 ثم تاخذ مال احبكم بغير حق رواه مسلم وابوداود والنكاح ابواب ما حقه ابواب الشروط في
 البيع باب اسرار مستغف المبيع وما حاق بها عن جابر انه كان يبيع على رجل له قبة
 اعيان اراة ان يبيعه قاله ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه على وضوءه فادى المير منه
 فقال بغيره فقالت لا ثم قال بغيره فبعته واستتفت حلاله الى اهله متفق عليه وفي لفظه احب
 النكاح وشروط ظهر الى الملبس باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرقيق حتى يبره
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع الرقيق الا على سلفه وبيع ولا شروط ان يبيع ولا ربح مالم يرضى ولا يبيع مالم يرضى

وهو بيع المسلم بغير
 راحة احب والنكاح
 ما حقه ابوداود
 والنكاح ابواب

في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يبيع الرقيق الا على سلفه
 وبيع ولا شروط ان يبيع
 ولا ربح مالم يرضى
 ولا يبيع مالم يرضى
 في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يبيع الرقيق الا على سلفه
 وبيع ولا شروط ان يبيع
 ولا ربح مالم يرضى
 ولا يبيع مالم يرضى

رواه النسائي ابواب ما حقه فان له ربح مالم يرضى وبيع مالم يرضى فان له ربح مالم يرضى
 من اشترى عبد ابصره ان يعقبه عن عائشة انها ادبت ان تشرك بيرة العتيق فاشترطوا اولها
 فتكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشترها واعقها فاما الولي لامن اعق
 متفق عليه ثم تكرت البخاري لفظ اعقها باب ان من شرطه ان لا يشترط فاسب الغا وضع
 العمدة عن عائشة قالت دخلت على بيرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني فاعقني قلت نعم قال
 كما يبيعون حتى يشترطوا ولاي قال لا حاجة لي فيك فسمع بك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 او يبعه فقال ما تمان بيرة فتكرت عائشة ما قالت فقال اشترها فاعقها ويشترطوا ما تمانوا
 قالت فاشترتها فاعقها واشترط اهلها ولاها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اعق
 وعن ابن عمر ان عائشة ادبت ان تشرك جارية تعقها فقال اهلها ببيعها على ان ولاها
 وتكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يبيعك ذلك فان الولي لامن اعق رواه
 البخاري راحة الله والنكاح ابوداود وكذا مسلم كان قال فيه عن عائشة جعله
 من مسابها وعن جابر بن عبد الله قال ارادت عائشة ان تشرك جارية تعقها فاني اهلها
 الا ان يكون الولي لم فتكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يبيعك ذلك فان
 الولي لامن اعق رواه مسلم بائنه المسلمة من الرقيق عن ابن عمر قال ذكر رجل
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يبيع في البيع فقال من ما يبيع فقل لا خلاصه
 متفق عليه وعن ابن عمر ان رجلا اعطى عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيع وكان في
 عبد نه يعق في عقبه ضعف فان اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احقر على
 فلان فانه يبتاع وفي عقبه ته ضعف فباعها ونها عن البيع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقلها وها ولا خلاصه رواه النسائي وصححه الزركلي
 وفيه صححه الحر على السفيه لا هم سالوا اباة وطباقة منه واقهرهم عليه ولو لم يكن معروفا
 عندهم لما عرفوه ولا نكر عليهم وعن ابن عمر ان متقنا اسقع في راسه في الجاهلية مامو
 فبنت لسانه فكان اذا باع يبيع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع وفي
 لا خلاصه ثم ات باخيار ثلاثا قالوا ابن عمر فمعناه يبيع ويقول لا خباية لا خباية
 رواه النسائي في مسندك فقال حب تناسفين عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
 وعن محمد بن يحيى بن حسان قال هو حبي منقذ لانا وكان رجلا قد اصابته
 امه في راسه فاكسرت لسانه وكان لا يبيع على ذلك التماسه فكان لا يزال يبيع فاقى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فتكرت ذلك له فقال اذا انت يبيع فعل لا خلاصه ثم ات في كل سلع
 ابتعها باخيار ثلث لسانه ان رصبت فامسك وان سويت فاردها على صاحبها رواه
 البخاري في تاريخه وراية ما حقه والحداد قطع باب انما خذوا من رسول

وان اشترط ما شرطه
 وبيع مالم يرضى
 والنكاح ابواب ما حقه



عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال
 حتى يتفرقا فان صلبا او ديناً او بيعاً لم ينكح وان كان بائعاً او كاتماً عقت بركة بيعها وعن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احب هي صاحبه
 رخصت ورسماً قال او يكون بيع للخيار وفي لفظ اذا تباع الرجلان فكل واحب منهما بالخيار ما
 لم يتفرقا وكانا جميعاً او يتخير احب هي الاخر فان خيرا احب هي الاخر فبايعا على ذلك فقد
 وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يركب واحد منهما البيع فهو وجب البيع موقوف على
 ذلك كله وفي لفظ كل بيع بينهما لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخمار وفي لفظ اذا تباع المتبايعان
 بالبيع فكل واحب منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعها على خيار فادان بيعها على
 خيار فقب وجب فانما وقع وكان ابن عمر رحمه الله اذا باع رجلاً فادان لا يقبله قام
 فشق هيبه ثم رجع اخراجها وسع من شعيب عن ابيه عن حبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خبار ولا حل له ان يفارقه
 حتى ان يستقبله رواية الهبة الا ان ما جبه ورواه الهبة في لفظ حتى يتفرقا
 من كانهما من ابن عمر قال بعنا من امر المؤمنين عتق مالا وكات بالواو ادى بماله
 بخير فلما تباعنا رجعت على عتق حتى خرجت من بيته خشيته ان يردني البيع وكات
 السنه ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواية البخاري وفيه دليل على ان الروية
 حال العقب لا تشترط بل يكفي الصفه والروية المتقدمة **باب**
 في بيعه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم ان اكل الربا
 وموكله وشاهديه وكاتبه رواه للحق وصححه الازهر غير ان لفظ النكاح اكل الربا
 وموكله وكاتبه ادر على ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة
 وسعيب بن عبد الله بن حنظله عسل الملكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 درهم دبا بأكله الرجل وهو يعلم اشرب من سنه وتلاتين دنه رواه احب باب
 ما حوت في الربا عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيعون
 الا هب بالذهب الا متلا مثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا الورق بالورق
 الا متلا مثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا منها عاباً بناجر متفق وفي لفظ
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمال بالمال
 متلا مثل ياب اي سوا او استزاد فقد ادى الاحب والمعطي فيه سوا رواه احب
 والبخاري وفي لفظ لا يبيعون الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا الورق بالورق والتمر بالتمر
 متلا مثل ياب اي سوا او استزاد فقد ادى الاحب والمعطي فيه سوا رواه احب
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

ورنا يورث مثلاً مثل رورة احب ومسلم والنسائي وس اي هريرة ارضاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال الترمذي في الخنطه بالخنطه والشعير بالشعير والمال بالمال مثلاً مثل ياب اي سوا او
 استزاد فقد ادى الاحب ومسلم والنسائي وس اي هريرة ارضاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه وآله وسلم قال لا يبيعون الذهب بالذهب الا متلا مثل ياب اي سوا او استزاد فقد ادى الاحب
 وعن ابي بكر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوا
 سوا وامرنا ان نشرك الفضة بالذهب كيف شئنا ونشرك الذهب بالفضة كيف
 شئنا ونشرك الفضة بالذهب كيف شئنا اخرجناه وفيه جواز الذهب بالفضة مجازفة
 وسع من الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق وبالاه
 الاها وها والبر بالبر بالاه وها والشعير بالشعير بالاه وها والبر بالبر بالاه وها
 متفق عليه وسع عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمال بالمال مثلاً مثل ياب اي سوا او
 اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذ كان ياب اي سوا او احب ومسلم وللحا وازن
 ماجه واي داود حقه وفي اخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر بالبر كيف
 شئنا وهو صريح في كون البر والشعير حنطين وسع من عبيد الله قال كنت اسمع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً مثل وكان طعامنا بوق سيات الشعير رورة احب ومسلم وعن الحسن
 عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن مثلاً مثل كان نوعاً واحداً
 وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلفت النوعان فلا بأس به رورة البر ارضاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وفي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلاً على خبير فقام يترجيب فقال
 اكل تمر خبير هكذا قالوا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
 لا تفعل بع الجميع بالبر اهرم تم اصع بالبر اهرم جنبك وقال في الخبر ان مثل ذلك رواه
 البخاري وهو حقه في جريان الربا في المورونات كلها لان قوله في الخبر ان اي في الموزون في
 الا فنفس الميزان ليس من اموال الربا **باب** في ان العجم بالاسود
 كان يعلم بالتمساح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع النقرة من البر
 لا يعلم كيلها بالكيل المكي من التمر رورة مسلم والنسائي وهو يدل على ان لو باع
 خمس من عذرة التمر بخار ياب من باع دها وطرقة وذهب من فضاه من عبيد
 قال اشترت فلانة يوم حيدر ياتي عشر دينار فيها حرد وذهب ففصلها فوجدت فيها اكثر
 من اتي عشر دينار اذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رورة مسلم
 والنسائي والداود والترمذي وصححه وفي لفظ اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلادة فيها
 حرد وذهب اساعها بجل بتمعه وناير وسبعة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى يفرق بينه

النسب هو نوع حرد من اواع
 التمر والجمع كل لون من التمر
 لا يجرى اسم رورة في الخطط
 من اوان تسمى والنسب هو نوعاً
 منه وما عدا ذلك لا يورد له حال في التمر



بن هو ذاك قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى العباس خالب بن هو ذاك من
 محمد رسول الله اشترى منه عبدا وزممه لادوا ولا غارله ولا خبيته بيع المسلم للمسلم ورواه ابن
 ماجه والترمذي وادب ان اكتسب الحاد لا يمنع الرد بالبيع عن عائشه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فعني ان الحراج بالثمان رورة الخمسة وفي روراه ان رجلا ابتاع غلاما
 واستعمله ثم وجب به عينا فردة بالبيع فقال البائع عليه عبدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الغله بالثمان رورة احب وروادود و ابن ماجه وفيه حجه لمن ترك العبد المشرك
 قبل الفحص من صمان المشرك **باب ما جاز في المصراة** عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تصرو الابل والهنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو خير الزنودين بعد ان
 عليها ان رخصها امسكتها وان سقطها في حلتها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من
 التمر في مفاصلة اللان وانه اخذ قطبا من الفين وفي روراه اذا ما اشترى احبكم لقي مصره
 او سناه مصره فهو خير النظرين بعد ان يجلها اما في والافلدها وصاعا من تمر ورواه
 مسلم وهو دليل على انه يمسك بغير ارش وفي روراه من اشترى مصره فهو منها بالخيار
 ايام ان ساء مسكها وان شاربها ومعها صاعا من تمر لا يمسك رورة الجماعة الا البخاري وعنه
 عن الترمذي قال قال عبد الله من اشترى محمله فدها فله ردة معها صاعا من تمر البخاري والرقا
 على سره ورواه من قرب **باب النبي عن التمسح** عن انس قال علي السعير على عبد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال انار رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط
 الرزق المسعر والحق ان النبي ربه عز وجل ولا يطعن في حد مظهره ظلمها اياه في
 ادم ولا مال رورة الخمسة الا التمسح وصحة التمسح **باب ما جاز في الاحسار** عن
 سعيا بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحسرك
 الاحسار وكان سعيب يحسرك الرب رورة احب ومسلم و ابو داود وغيره معقل بن يسار
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شئ من اسعار المسلمين لغلبه عليهم كان
 حيا على الله ان يبعث بهن من النار يوم القيمة ومن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من احسرك حكرة من رب ان يغلب بها على المسلمين فهو خاسر رورة البخاري وعنه
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احسرك على المسلمين طعامهم ضرب به الله
 بالحدام ولا فلاس رورة ابن ماجه **باب النبي عن كسر سكة المسلمين**
 الا من باس عن عبد الله بن عمر لما روي قال النبي صلى الله عليه وسلم من كسر سكة المسلمين
 الحارة بينهم لا من باس رورة احب و ابو داود و ابن ماجه **باب ما جاز في اختلاف**
 السبعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السبعة او يزيد ان رورة احب و ابو داود

وهو صاعا من تمر عليه في روراه

قال ابن الاثير وادب
 ما كتبه العباس بن عبد المطلب
 المخر وبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سكة لانه طمع بالخير والبر

اصحها ان سمعها صح

ولانها ورواه ابن ماجه والبيع قائم بعبه فكذلك احب في روراه ولا سله كما هي وللهار في
 عن ابي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث
 الى النبي صلى الله عليه واله في ولا احب والسنان عن ابي عبيدة وانه سرحان تبارع اسله فقال هذا
 اخذت بكنز وكنز او قال هذا بيعت بكنز وكنز فقال ابو عبيدة اني عبد الله في مثل هذا فقال
 حضرت النبي صلى الله عليه واله في وامر بالبائع ان يحلف ثم يخبر المبتاع ان شالان وان شارب
كتاب السلم عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله لولا اني لمدينه
 وهم يسلفون في التمار السنه والسنين فقال من اسلف في عمر فليسلف في كيل معلوم
 وورث معلوم الى اجل معلوم رورة الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الخس حال العتق
 وعن عبد الرحمن بن ابراهيم وعبد الله بن ابي اوفى قال كنا نصيب المعام مع رسول الله صلى الله
 وكان يا تبنا سباط من اسباط النمام فسلم في الخنطة والشعر والرب الى اجل مسي قبل ان كان
 لهم نزع ادم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك رورة احب والبخاري وفي روراه كنا نصلف على
 عهد رسول الله صلى الله عليه واله في بكر وعمر في الخنطة والسعر والرب والهر وما نراه
 عندهم رورة الخمسة الا التمسح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اسلف
 في شئ فلا يصره الا غيره رورة ابو داود و ابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اسلف سلفا فلا يصره على صاحبه غير فضائه وفي لفظ من اسلف في شئ فلا يصره الا ما اسلف فيه
 ورواه مال وهما المارقي واليهط الاول دليل امتناع الرهن واليمين فيه والباقي منع
 الا قاله في البعض **كتاب الرض باب فضيلته** عن ابن مسعود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يرض سلفا قرضا منين الا كان كصدا فبما مره
 رورة ابن ماجه **باب استقرار الحيوان والحصان الخس فيه**
وفي عارة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى
 سنا خيرا من سنه وقال خباركم احاسنكم وضار رورة احب والترمذي وصحة وسرا في رابع
 قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكر اجاته ابل الصب فله فامرو ان ارض الرجل
 بكره فقلت اني لم احب في الابل الا حلالا خيرا راد باعيا فقال اعطه اياه فان من حذر الباس
 احسهم فصار رورة الجماعة الا البخاري وعنه ابا سعيد قال جازعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بتفاصاة ديننا كان علمه فارسل الى خوله بنت فوس فقال ان كان عندك مرقا فوصاني
 يا تبنا مرفقك فحصر ابن ماجه **باب حوار الروادة عند الوفا**
والنهي عنها قبله رورة فاه كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم من
 الابل فبها بتفاصاة فقال اعطوه وطلبوا سنا فلم يجاب والاسنا فوفوا فقال اعطوه
 فقال اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضا وس



جابر قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان في عليه دين فقضاه وصادق منفق عليها عن انس
 وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر
 اقرض احدكم قرضا فاهدا اليه او حمله على الاباء فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرابه
 وبينه قبل ذكره وراة ابن ماجه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرضت فلا ياخذ
 هبة ولا رورة البخاري في تاريخه وعنه ابن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عند
 من سلام فقال لي انك بارض فيها اربا فاش فادرك انك على رجل حق فاهدي اليك حمل ثياب
 او حمل شعرا او حملت فلا تاخذها فانها تبارك والبخاري في صحيحه **كتاب**
الرهن عن انس قال صلى الله عليه وسلم في رهنة من يرهن من يرهن من يرهن من يرهن من يرهن
 واخذ منه شعرا لا يهدى رورة احمد والبخاري والنكاح وابن ماجه وعنه عاتق ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اهل ورهنة درهما من حديد وفي لفظ توفى ودرعه
 مرهونه عن يهودي بثلاثين صاعا من شعرا اخرهاها ولا احد والسائ وان ما جه مثله
 من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جوار الرهن في الخضوع ومعاملة اهل الذمة وعن
 ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الطير ترك بنفقته اذا كان مرهونا وليس الهاء
 بشر بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي تركه بنفقته النفقة رورة الجماعة والاسلم والنكاح
 وفي لفظ اذا كانت الهاء مرهونه فعلى المهر من علم ما وليس الذي بشر بنفقته
 رورة احمد وعنه ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذي
 رهنه له عنده وعليه رورة الشافعي والبخاري **كتاب** **الحوالة والصمان** باب **وجوب قبول الحوالة على**
الملي عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق العني ظم وادرا نبع احبكم على ملي فليشع رورة الهادي
 وفي لفظ الاحمر ومن احبل على ملي فليجمل وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق العني
 ظم وادرا حلت على ملي فاتبعه رورة ابن ماجه **باب ضمان دين المبتدئ** **المفلس**
 عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاني حماره فقالوا يا رسول الله صل عليها
 فقال هل ترك شافا قال لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنان قال صلوا على صاحبكم فقال
 ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رورة احمد والبخاري والنكاح وروى الجماعة
 الا ابا داود هذه القصة من حديث ابى قتادة وصححه الترمذي وقاله السائ وابن ماجه
 فقاه ابو قتادة انا انكفيل به وهذا صريح في الاثنا لا يجتمل الاحبار بما معنى وعنه جابر قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على حلمات وعلي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليهما فوج الله على
 رسوله قال انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناهما ومن ترك مالا فلورنتته رورة

عن
 العت الربيع من عتق الله
 وهو الفضل المرفوع وهو
 لو يبيح كس

عن
 جابر قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان في عليه دين فقضاه وصادق منفق عليها عن انس
 وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر
 اقرض احدكم قرضا فاهدا اليه او حمله على الاباء فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرابه
 وبينه قبل ذكره وراة ابن ماجه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرضت فلا ياخذ
 هبة ولا رورة البخاري في تاريخه وعنه ابن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عند
 من سلام فقال لي انك بارض فيها اربا فاش فادرك انك على رجل حق فاهدي اليك حمل ثياب
 او حمل شعرا او حملت فلا تاخذها فانها تبارك والبخاري في صحيحه **كتاب**
الرهن عن انس قال صلى الله عليه وسلم في رهنة من يرهن من يرهن من يرهن من يرهن من يرهن
 واخذ منه شعرا لا يهدى رورة احمد والبخاري والنكاح وابن ماجه وعنه عاتق ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اهل ورهنة درهما من حديد وفي لفظ توفى ودرعه
 مرهونه عن يهودي بثلاثين صاعا من شعرا اخرهاها ولا احد والسائ وان ما جه مثله
 من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جوار الرهن في الخضوع ومعاملة اهل الذمة وعن
 ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الطير ترك بنفقته اذا كان مرهونا وليس الهاء
 بشر بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي تركه بنفقته النفقة رورة الجماعة والاسلم والنكاح
 وفي لفظ اذا كانت الهاء مرهونه فعلى المهر من علم ما وليس الذي بشر بنفقته
 رورة احمد وعنه ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذي
 رهنه له عنده وعليه رورة الشافعي والبخاري **كتاب** **الحوالة والصمان** باب **وجوب قبول الحوالة على**
الملي عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق العني ظم وادرا نبع احبكم على ملي فليشع رورة الهادي
 وفي لفظ الاحمر ومن احبل على ملي فليجمل وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق العني
 ظم وادرا حلت على ملي فاتبعه رورة ابن ماجه **باب ضمان دين المبتدئ** **المفلس**
 عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاني حماره فقالوا يا رسول الله صل عليها
 فقال هل ترك شافا قال لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنان قال صلوا على صاحبكم فقال
 ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رورة احمد والبخاري والنكاح وروى الجماعة
 الا ابا داود هذه القصة من حديث ابى قتادة وصححه الترمذي وقاله السائ وابن ماجه
 فقاه ابو قتادة انا انكفيل به وهذا صريح في الاثنا لا يجتمل الاحبار بما معنى وعنه جابر قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على حلمات وعلي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليهما فوج الله على
 رسوله قال انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناهما ومن ترك مالا فلورنتته رورة

احب و ابو داود والنكاح **باب في ان المضمون عنه لا يرد ابا**
 الصامن عنه لا يرد حمانه عن جابر قال فوي رجل فغسلناه وحطيناه وكفناه لوراسنا النبي
 صلى الله عليه وسلم فعلمنا فصل عليه فظما حطوع ثم قال اعلمه من قلنا دينار فانصرف فعلمها ابو
 قتادة فانبتاه فقال ابو قتادة الديناران على فقال النبي صلى الله عليه وسلم فداوى الله حواله العرم
 وبري منه الملت قال نعم فصلى عليه ثم قال رعب ذلك يوم ما فعل للديناران قال الامامات اسلم قال
 فعاديه من العيب فقال قد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه حارة رورة
 احب واما اريد قوله والبيت منها بربد خوله في الصمان من عالا يتوحيه روجوا حال
باب في ان صمان درك المبيع على المبيع اذا خرج مستقيا
 عن الحسن بن سمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وحب عين ماله عن يهودي رجل
 فهو حق له وبيع المبيع من باعه رورة احمد و ابو داود والنكاح وفي لفظ اذا سرق من الرجل
 متاع او صاع منه فوجبه بيب رجل بعينه فهو احق به ورجع المشتري على الباع بالثمن
 رورة احمد وابن ماجه **كتاب** **التفليس** **باب ملازمة المولى**
 واطلاق المعسر عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الواحد
 ظلم على عرسه وعقوبته رورة الاحمر قال الاحمر قال وكبح عرسه شكاه و
 عقوبته حبسه وعن ابى سعيد قال اصيب رجل على عرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ثمار ابناءها فكثر دينه فقال تصب قوا عليه فصحب الناس عليه فلم يلع ذلك وفادينه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرانه خفت واما وحبتم وليس لكم الا ذلك رورة الهادي
 الا البخاري **باب من وحب سلعة باعها من رجل عنده**
وقاب افلس عن الحسن بن سمية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وحب متاعه
 عن مفسس بعينه فهو احق به رورة احمد وعنه ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
 ماله بعينه عن رجل افلس او انسان قب افلس فهو احق به من غيره رورة الجماعة وفي
 لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذ وحب عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه
 رورة مسلم والنكاح وفي لفظ اما رجل افلس فوجبه رجل عنده ماله ولم يكن افصا من ماله
 شامه رورة احمد وعنه ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اما رجل ابتاع متاعا فليس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شام فوجبه
 متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة العرما رورة مالك
 في الموطا و ابى داود وهو مرسل وقاب اسند ابو داود من وجه ضعيف **باب**
الحجر على المدين وسع ماله في وصا دينه عن كعب بن مالك ان النبي
 صلى الله عليه وسلم حج على معاذ ماله و باعه في دين كان عليه رورة البخاري وعنه

عن
 جابر قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان في عليه دين فقضاه وصادق منفق عليها عن انس
 وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر
 اقرض احدكم قرضا فاهدا اليه او حمله على الاباء فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرابه
 وبينه قبل ذكره وراة ابن ماجه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرضت فلا ياخذ
 هبة ولا رورة البخاري في تاريخه وعنه ابن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عند
 من سلام فقال لي انك بارض فيها اربا فاش فادرك انك على رجل حق فاهدي اليك حمل ثياب
 او حمل شعرا او حملت فلا تاخذها فانها تبارك والبخاري في صحيحه **كتاب**
الرهن عن انس قال صلى الله عليه وسلم في رهنة من يرهن من يرهن من يرهن من يرهن من يرهن
 واخذ منه شعرا لا يهدى رورة احمد والبخاري والنكاح وابن ماجه وعنه عاتق ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اهل ورهنة درهما من حديد وفي لفظ توفى ودرعه
 مرهونه عن يهودي بثلاثين صاعا من شعرا اخرهاها ولا احد والسائ وان ما جه مثله
 من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جوار الرهن في الخضوع ومعاملة اهل الذمة وعن
 ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الطير ترك بنفقته اذا كان مرهونا وليس الهاء
 بشر بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي تركه بنفقته النفقة رورة الجماعة والاسلم والنكاح
 وفي لفظ اذا كانت الهاء مرهونه فعلى المهر من علم ما وليس الذي بشر بنفقته
 رورة احمد وعنه ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذي
 رهنه له عنده وعليه رورة الشافعي والبخاري **كتاب** **الحوالة والصمان** باب **وجوب قبول الحوالة على**
الملي عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق العني ظم وادرا نبع احبكم على ملي فليشع رورة الهادي
 وفي لفظ الاحمر ومن احبل على ملي فليجمل وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق العني
 ظم وادرا حلت على ملي فاتبعه رورة ابن ماجه **باب ضمان دين المبتدئ** **المفلس**
 عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاني حماره فقالوا يا رسول الله صل عليها
 فقال هل ترك شافا قال لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنان قال صلوا على صاحبكم فقال
 ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رورة احمد والبخاري والنكاح وروى الجماعة
 الا ابا داود هذه القصة من حديث ابى قتادة وصححه الترمذي وقاله السائ وابن ماجه
 فقاه ابو قتادة انا انكفيل به وهذا صريح في الاثنا لا يجتمل الاحبار بما معنى وعنه جابر قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على حلمات وعلي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليهما فوج الله على
 رسوله قال انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناهما ومن ترك مالا فلورنتته رورة



بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شيا سميًا وكان لا يملك شيا فلم ير ان حق
اعرف ما له كله في الرب فاني النبي صلى الله عليه واله وسلم فكله ليكله غوماه فلو تركوا الاحد
لمركوا معاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهم
ماله حتى قام معاذ بغير شئ وراه سعياب في سنه هلك امرسلا **باب الحرج**
على النبي عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله من حعفر بن عاصم على حبي رسول الله
لا تبتاعه فلو خرجت عليك فاعلم ذلك من حعفر الزبير فقال اناس بك في بيعتك فان
عقرو حبي رسول الله فقال حرجي هذا فقال الزبير اننا شركه فقال عثم الحرجي حرجي شركه
الزبير وراه النشاف في مسنده **باب عارومات البلوغ** عن علي بن ابي طالب مرض
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمان يوم الى
الليل وراه ابو داود وعنه ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم احب وانزل
اربع عشرة سنه فلم يحركها وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشر سنه فاجابني
وراه الخيامه وعن عطيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم قرينه وكان من ثياب قتل
ومن لم يثبت خلا سبيله فكنيت من لم يثبت حاله سبيل وراه الحسنه وصحة الزبير وفي لوط
من كان محتل او نبت عانته قتل ومن لا ترك وراه احب والنسائي وعن سمرة ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اقول شيوخ المشركين واسموا شرحهم والشرح العيان الذين لم يثبتوا وراه
الرمزي وصحة **باب ما يحل لولي اليتيم** من ماله بشرط العمل والي
عن عائشه رضي الله عنها في قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
انها تزرت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه عليه وعرف وفي زفر نزلت
في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف احرجاهما
وعنه ابن شبيب عن ابيه عن حبان ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني فقير وليس
لي شئ وفي يتييم فقال كل من مال يورك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل وراه الحسنه الا الزبير
والانزم في سنه عن ابن عمر انه كان يورك مال اليتيم ويستخرج منه ويبذره مصارجه
باب مخالطه الولي اليتيم في الطعام والشراب عن ابن عباس رضي
قال لما نزل ولا تقربوا ما اليتيم الا بالتي هي احسن عدلوا اموال البنائ حتى جعل الطعام
بمساب واللحم بئس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من امصل قال في الطهيم وراه احب والنسائي وابوداود **كتاب الصل**
واحكام اخوار **باب جواز الصل** عن المعلوم والمجهول والتعميل من مباح
عن ام سلمه قال جازحلان بخصمان الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في موامرت بينهما فاب
درست لئس بينهما بئس فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم تختصمون الي وانا انا بشر ولعل

بعضكم لئس يحنه من بعض ولا ما افضى بينكم فهو مما اسمع فمن قصت له من حق اخيه شيا
فلا يا خنثه فاما لقطع له قطعه من النار ياتي بها اسطفا ما في عنقه يوم القيامه فكلما الرجلان
وقال كل واحب منها حتى لا يخي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا
فاقتسمتا ثم توخيا الحق ثم استهما ثم اجعل كل واحب منك صاحبه وراه احب وابوداود وفي روايه
لا في داود انها افضى بينكما بري فيما لم يزل على فيه وعن عمر بن عوف بن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الصلح جابر بين المسلمين الا صلحا حرم خلا لا واحل حراما قال اليرماني هذا احد
حسن صحيح وعن جابر ان اياه قتل يوم احب شهيد او عليه دين فاشتت العرماي
حقوقهم قال فانبت النبي صلى الله عليه واله وسلم ما لهم ان يقبلوا امره حاجطي وحلوا لي فابو
فلم يعطهم النبي صلى الله عليه واله وسلم حاجطي وقال سعياب واحل حرك فعب اعيا حاجب اصبح
فطاف بالليل ودعا في ثرها بالركه فثنها فقتضيتهم وبقي في ثرها وفي لفظ ان اياه
توقا وترك ثلاثين وسقار حل من اليهود فاستنظرة حاجب فاني ان بنظرة فكل حاجب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ليشفع له اليه في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكلم اليهودي لياخان
معه فخله بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فخل النبي صلى الله عليه واله وسلم فثني فيه ثم قال لجاير حمله فواف
له النبي صلى الله عليه واله وسلم ما رجح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاوقا ثلثين وسقا وفضلت
سعه عشر وسقار وراه البخاري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان
عندك مظالم لاخيه من عرضه او شئ فليصل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان
كان له عمل صالح اخذ منه ثقب مظلمه وان لم يكن له حسنة احد من سائر صا حبه
فخل عليه وراه البخاري وكان احب والزمك وصحة وقاله مظلمه من مال او عرض
باب الصلح عن دم العرب اكثر من اللبده وراقل عن عمرو بن
شعب عن ابيه عن حبان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل معينا اذ وقع الساني اولسا
المقتول فان شاورا ملوا وان ساوا اخذ والديه وفي ثلوث حقه وثلوث جناعه وامر عوف
خلفه وذاك عقل العرب وما صلوا عليه فهو لهم وذاك تشبب العقل وراه احب وابن ماجه
والترمذي **باب في وضع الخشب في جبار البارس** وان كرهه عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يمنع جبار جاره ان يعرض حنثه في جباره ثم يقول
ابو هريره ما لي اراكم عنهما معرضين والله لا دم بينكما بين اكنافكم وراه الجماعة الا البخاري
الذي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا صر ولا صرار ولا رجل ان يصع
حنثه في حاجط جاره وراه احمد في الطريق فاجعلوا سبيله اذع عكرمه بن سلمه بن
ديبعه ان اخو بن من بني المغيرة اعقوا احب هما ان لا يعرض حنثا في جباره فلقيا يصح
بن براب الانصاري وراه اكثر فقالوا فشرها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يمنع جبار

وروي سطلما وهو الذي
الذي يحكمها النار وتسمى
اصططعها بجمعها من النار
وتسمى ما اقطعها من النار
وروي ما اقطعها من النار
ما اقطعها من النار
لخب السيف سطلما وهو الذي
وروي سطلما وهو الذي
الذي يحكمها النار وتسمى
اصططعها بجمعها من النار
وتسمى ما اقطعها من النار
وروي ما اقطعها من النار
ما اقطعها من النار
لخب السيف سطلما وهو الذي
وروي سطلما وهو الذي
الذي يحكمها النار وتسمى
اصططعها بجمعها من النار
وتسمى ما اقطعها من النار
وروي ما اقطعها من النار
ما اقطعها من النار
لخب السيف سطلما وهو الذي

انما كادروي بالدار النون في القادها
انما كادروي بالدار النون في القادها
انما كادروي بالدار النون في القادها
انما كادروي بالدار النون في القادها
انما كادروي بالدار النون في القادها
انما كادروي بالدار النون في القادها
انما كادروي بالدار النون في القادها
انما كادروي بالدار النون في القادها
انما كادروي بالدار النون في القادها
انما كادروي بالدار النون في القادها



جازا ان يجره حسابا في جبارا فقال الخائف اي ربي فباغتت انك معصي الكافي وقد حلفت
 فاحل اسفلوا نادون جباري ففعل الاخر فعرض في الاسفلون حنينة ورواها احبها
في الطريق اذا اختلفوا فيه كما جعل عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رورة الجماعة الى الله وفي لفظ لا احب
 اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع وعن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى في الرحبة تكون في الطريق فترى ربه اهلها النبيان فيها فعسى ان ترك الطريق فبها سبعة
 اذرع وكانت الطريق تسير المينار ورواه عباد بن احبابي مستابا به **باب اخراج**
مبارك المطر الى الشارع عن عباد بن عباد بن احبابي مستابا به **باب اخراج**
 عمر فلين تيا به يوم الجمعة وقت كان دبح للعباس فرحان فلما ولى الميراب صب ما دام الميراب
 فامر عمر بعدة ثم رجع وطرح تيا به وليس تيا با غير تيا به ثم حاصلي باناس فاناه العبا
 وقال والله اني لو وضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس وانما اعلم عليك
 لما صعد على ظهره حتى نضعه في المطوع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل
 ذلك العباس **كتاب الشرك** والمصاربه عن ابى هريرة روجه ان
 الله يقول انما اتى الشركين ما لم يكن احد من اصحابه فاذا خان احد من بينهما روجه ابو
 داود وعن الساس ان الساب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كت شركي في الخاهله فكت
 خير شركي لا نباري ولا ماد بي ورواه ابو داود وابن ماجه ولعله كت شركي وبع
 للشركي كت لا نباري ولا ماد بي وعن ابى المنهال ان زينا بن ارمم والرا بن عمار كانا شركين
 فاشترى فضة نعب ونسبه ببلع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ما كان نعب فاحرورة
 وما كان نسبه فز ورواه احب والعماري معناه وعن ابى عبيد عن عباد الله قال اشركت
 انا وعمار وسعد فيما نصب يوم برب قال فما سعب با سربن ولم اجد انا وعمار سربن روجه
 ابى داود والنكا واب ماجه وهو حجه في شركه الكا بان ومامك المباحات وعز وبيع بن ثابت
 قال ان كان احبنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لباحث نصح اخيه على ان له المصفا مما
 يعم ولنا النصف وان كان احبنا لغيره النصل والرض والاحد المصح روجه احب والو
 داود حكيم بن حرام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشرط على الرجل اد اعطاه
 ما لا مفارضة يضرب له به ان لا يجعل مالي في كسب رطبه ولا حمله في بحر ولا يزل به بطن سبل
 فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي روجه ابى هريرة روجه
الوكال **باب ما يجوز التوكيل فيه** من العوق وانما العوق واخراج
 الزكوات واقامة الحد وغير ذلك قال ابو ارفع اسلم النبي صلى الله عليه وسلم بكر لجان
 ابل الصباقه فامر ان افضى الرجل بكورة وقال ابن ابي اوفى انت النبي صلى الله عليه وسلم

في المصداق انما هو الذي
 الاسفار اذ هبت في كبر

نصبه ما ادى فقال اللهم صل على ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخارن الامين
 الذي يعطي ما امر به كما ملا مؤخر اطية به نفسه حتى يب وعده الى الذي امر له به احب
 المصداقين وقالوا عد يا ابي اوفى الى امره فان اعرفت فارحمها وقال علي امير النبي
 صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بنة و اقم حلوها وجلها وقال ابو هريرة وكنت النبي صلى
 في حفظ ذكوة د مصان واعطى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر عما يقسمها بين اصحابه
 وعن سلم بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار
 فوجه مولاة بنت الخارن وهو باليد به قبل ان يخرج رورة ما كفي الموطا وهو دليل
 على ان توجهه ساق احرامه وانه جعي على ابن عباس وعن جابر قال اردت للروح الى خير
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انت وكلت فخذ منه خمسة عشر وسفا فان ابغى منك انه وضع
 يدك على نوقه رورة ابو داود والدار وطيني وعن يعلى بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا انك رسلي فاعطهم ثلاثين درعما ولا تبت بعسا فقال له العار به موق داة يا رسول الله
 قال نعم رورة احب و ابو داود وقال فنه قال يا رسول الله عار به موق داة موق داة
 قال بل موق داة **باب من وكل في شئ** ما شئ بالثمن الا ثمنه وتصرف في ايراد
 عن عمرو بن ابى العبد الباري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار المشرك له به تاه
 فاشترى ثمانين فباع احبها بدينار وجاهه بدينار وشاهه بدينار وكان
 لو اشترى الدينار لرخه رورة احب والعماري و ابو داود وعرجيب بن ابى ثابت عن حكيم
 بن حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعته ليشرك له اصمعة بدينار فاشترى اصمعة فابح بها
 دينار فاشترى احرى مكارها بما لا اصمعة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضع
 بالثقة ونصبى بالدينار رورة الازمك وقال لا تعرفه الا من هب الوجه وجيب ابن ابى
 ثابت لم يسمع عنك من حكم ولا ي داود يحق من حدت اني حصان عن سبع من اهل المدينة
باب من وكل في النصب قال في دفعه الى ولد الموكل عن
 معمر بن زيد قال كان ابى خرج به نازير نصدقها فوضعها عند رجل في المسجد فحبت فاحد
 فانتبه لها فقال والله ما اناك اردت بها فاصمتها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لهما
 بوب يا معني وكت ما اخذت با معن رورة احب والعماري **كتاب**
المساقاة والمرارعة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
 اهل خيبر ليشطر ما يخرج من تمر وورع رورة الجماعة وغنمها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يفرحهم على ان يكفوا عمالها ولهم نصف الثمرة فقال نعم ثم على
 ذلك ما سئنا منفق عليه وهو حجه في انها عيب جار وللخارج اعني خيبر اليهود ان يعملوها
 ويررعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولسلم و ابو داود والساي دفع الى يهود خيبر على خيبر

ابو حصين عن ابى ابي بصير
 اس لجر او عمتا نعتا لولوس
 المبر لوجي نعتا نعتا لولوس

لم

من حباب نبي صلى الله عليه وسلم فالكسب الحرام حبيته ومهر البع حبيته ورواه احباب و ابو داود
والترمذي وحده والنسائي ولقطة سر الكسب من الكسب وكسب الحرام ومهر البع وعن محمد بن
ابن مسعود انه كان له غلام حجام فزجروا النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال لا اطعمه
ايضا مالي قال لا قال افلا انصت قبه قال لا ورحص له ان يعلمه فاذبحه ورواه احباب وفي لفظ
انه استادن النبي صلى الله عليه وسلم في اجاره الحجام فنهاه عنها ولم ير له سائله فيها حتى قال
اعلفه ناصحك واظمه رقيقك ورواه احباب و ابو داود والترمذي وقال حبيب بن حسن عن ابن
النبي صلى الله عليه وسلم اجمع حبه اوطسه واعطاه صاعين من طعام وكلمه مواله فحفظوا عنه متفق
عليه في لفظ دعا علما ما حجه واعطاه احره صاعا او صاعين وكلمه مواله ان تحفظوا عنه من
ضربه ورواه احباب والبخاري عن ابن عباس قال اجمع النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه الحجام
احره ولو كان صاعا لم يعطه ورواه احباب والبخاري وكسبه ولقطة حميم النبي صلى الله عليه وسلم
عنه لبي بيضاء فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم احره وكلمه سدا فحفظوا عنه من ضربته ولو
كان سميت لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما حافي الاجرة على الفراء**
عنه الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوروا الفراء ولا تغلوا فيه ولا تحقوا عنه
ولا تاكلوا به ولا تعلقوا به تسكروا به ورواه احباب وعن عثمان بن عفان بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
اله وسلم قال اوروا الفراء واسألوا الله به فان من يعيبكم قوم ما يقرون الفراء لسالكين الناس به
و رواه احباب والترمذي عن ابن ابي كعب قال علم رجلا الفراء فاهل الى فوسا فانكرت ذلك
لنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان اخذت بها احد فوسا من نار فرددها ورواه ابن ماجه
ولا في داود وابن ماجه بخودك من حباب عباد بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
بن ابي العباس لا تحب من اذنه اجرا وعن ابن عباس ان زمارا من اصحاب النبي
صلى الله عليه واله وسلم مر او ما فرم لبيع او سلم وعرض لهم رجل من اهل المواقف هل
بيكم من راق فان في المار جلاب رغا وسدما فانطلق رجل منهم فمرا بفاحه ركبنا على شاحنا
بالسالى اصحابه فكهوا ذلك وقالوا احدث على كتاب الله اجرا حتى قب مو المدينه فعلموا ان
انه احدث على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ارجو ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله ورواه البخاري وعن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفره سافر وها حتى نزلوا على حي من احمال العرب فاستظفواهم فانوا ان يصومهم فلبس
سبابهم فكلوا حتى فسعولهم بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اسلم هو الا رهط الذين نزلوا
لعلمهم ان يكون عندهم بعض شئ فانوا لها رهط ارب سباب بالبع وسعيان كل شئ
لا يفعه فعمل عند احد منهم من شئ قال بعضهم لى و الله لا ربي ولكن والله لانب استصفاكم
فلم تصبونا فما ابرافا لكم حتى تجعلوا لاجلا فصالحوهم على قطع من غم فانوا يتفعلوا ويبروا

الغريب منه رب العالمين فكانما نشط من عقاب فانطلق بشئ وما به قلبه قال فافوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسلموا حتى تاتي النبي صلى الله عليه وسلم
فتمكره الذي كان فتنظر النبي بامرنا فقب مواعى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وانه ذلك فقال
وما يب ركب افارقيه ثم قال قب اصبتم اوسيو واضربوا لي سرهما وصحح النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الجماعة الا البخاري وهذا اللفظ البخاري وهو لم يرو عنه خارجة بن الصلت عن عمه انه لى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل يجنون موقن بالحياب
فقال اهله ان قب حبتنا ان صاحبكم هذا قب جاحير فهل عندك سوا تبا وبه قال فرقيته
بفانحه اكناب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطوني ما نشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال خذها فلجري من اكل برقيه باطل فقب اكلت برقيه حق ورواه احباب و ابو
داود و قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم زوح امرأة رجلا على ان يعلمها سوا من القران
ومن ذهب الى الرخصة هذه الاحداث حمل حبات ابي وعيادة على ان التعليم كان قب تزويجها
وحملها سواها من الامرو النهى على التذب وانكر اهه **باب النهى ان يكون**
النفق والاجر محرولا وجواز استيثار الاحر بطعامه وكشيتنه عن ابي سعيد
قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استيثار الاجير حتى يبيها له اجرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
والفاجر ورواه احباب وعن ابي سعيد ايضا قال نوع عن عسب الفحل وعن فقير الطمان ورواه
البارقطني و فر قوم فقير الطمان بطحن الطعام بحر منه مطبوخا لما فيه من استحقاق
طحن قبه الاجرة لكل واحب منها على الاحر وذلك متفاض وقيل لا باس بانك مع العلم
بقبه واما المهر عنده طحن الصبرة ولا يعلم كليلها بفقير منها وان شرط حبا لان ما عدا
محرول فهو كغيرها لا فقير منها وعن عتبة بن النضر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأت
حتى بلغ فضة موسى عليه السلام فقال ان موسى اجرو فضة ثمان سنين او عشرين على
عنه فرجه وطعام بطنه ورواه احباب وابن ماجه **باب الاستيثار على**
الطعام العمل مياومه او مشاهرة او معاومة او معاودة عن ابي حنيفة قال روى
مرة حو عاسب يباخرجت لطلب العمل فاشى الى المدينه فاذا انا بامرأة فوجعت مديرا فظننتها
رب ببله فعاظمتها كل ذنوب على مرة فمدت سنة عشر ذنوب حتى يموت يديا على راسها فعدت الى
سنة عشر مرة فان النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها ورواه احباب وعن ابن ماجه
قدم المهاجرون من مكة المدينه قب مو ا وليس بايب لهم شئ فكانت الانصار اهل الارض و
العصار فعا سمعهم لا نصار على ان اعطوهم نصف قمارا مو لهم كل عام ويكون هم العمل والموتة اخرج
قال البخاري وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير بالسطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله
عليه واله وسلم وروى بكر وهو من خلافه غير انه لا يكره ان ياكلوا من اكلهم ورواه احباب



أراد هبمت البار وحبت فلا تشفعه فيها روية ابو داود و ابن ماجه معناه وعن حبان النبي
 صلى الله عليه وسلم فضى بالشفعة في كل شركه لم تقسم ربه او حاط لا محل له ان يبيع حتى يورث
 شركه فان شاحب وان شاترك فان باعه ولم يورثه فهو احق به روية مسلم والنسائي وابودا
 عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فضى بالشفعة بين الشرك بالارضين والبيوت
 روية عبد الله بن احب في المسند ويح وهو ملة من اتبها للشرك فيما تصره الفسقه وعن سيرة
 عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حبان البار احق بالبار من غيره روية احب وابوداود
 الشرك وحيث وعين الشريك بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض لس لا حد فيها شرك ولا
 قسم الا الحوار فقال لا احق بسبقه ما كان روية احب والنسائي وابن ماجه وابن ماجه
 مختصرا الشريك احق بسبقه ما كان وعن عمرو بن الشريك قال وقف على سعد بن ابي وقاص
 في المسورين محرمة ثم حابو ارفع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابيع معي
 بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسورين والله لبتا عنهما فقال سعد والله ما
 اربك على اربعة الاف مثقال او مقطعه فاذا ابور ارفع لقد اعطيت بها حسمي اذ دينار و
 لوني ابي سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لبار احق بسبقه ما اعطيتكم ما اربعه
 الاف و ابا اعطى بها حسمي اذ دينار فاعطاها اناه روية البخاري ومعناه الحرم والله اعلم
 اما هو لفت على عرض المبيع قبل البيع على الحار ويقدمه على غيره من الزبون كما فهمه الروي
 فانه اعرف بما سمع وعين عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الحار احق بشفعه جاره ينظر بها وان كان غائبا اذ كانا طرفهما واحدا روية الحمزة لا
 النكاح وعبد الملك هذا انه مأمون يكن قد انكر عليه هذه الحديث قال الشافعي سهر في عهد
 امارك فان روى حديثه طرحت حديثه ثم ترك شفعه النكاح بتاعته وقال احب هذا
 الحديث منكرو وقال ابن معين لم يرو عنه عبد الملك وقد انكره واعبه قلت وبعوك صفعه
 روية حبان العيصي المشهور المتكوه في اول النصاب

كتاب اللقطة

عن حبان روية رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وانسأهاه ليعط
 الرجل يشفع به روية احب وابوداود عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم موبه في
 الطريق فقال لو لا اني اخاف ان تكون من الصد ولا كاتهما احرجاه وفيه اناحه الجمرات
 في الحبال وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه فليسجد
 وركب عبدل ولا يخط عفاصها وكاها فان احصاها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يحصها
 فهو ملك الله يومه من شأ روية احب وابن ماجه وعن ريب بن خالد ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم قال لا تاوك الصالة الاضال ما لم يعرفها روية احب ومسلم وعن ريب بن
 خالد قال سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اللقطة الذهب والورق قال اعرقها وكاها

الرجوع الى اوله واد انما ورد في
 الفروع صفة من قال في روية
 هو الذي اربعه من حيث كانت
 قال انما اربعه من الرية

اللفظ بضم اللام ومعناه انما المفقود المفقود
 انما لفظان يقعان على الشيء فيكونان
 في اسم الملتصق بالمتعلق واللفظ
 وهو يكون الفاوا والاول اذ هو اللفظ
 العاصم العوا الذي يكون منه منقلب
 في من العاصم الذي واللفظ

قد يسرد هذا على الملل مطرقة
 لنفسه في اللقطة بعد التعريف
 سواء كان غائبا او قريبا وقد ذهب
 الى هذا الشافعي واجمعه وهم اربعة
 اوجه في كتابها

وعفاصها م عرهما سانه فان لم تعرف فاستنقها ولكن وديعه عنك فان حاطها يوم ما من
 اليه فادها وساله عن صاله الابل فقال مالك ولها دعها فان معها احناها وسفاها تزج الما
 وناكل الشجر حتى يحبها رها وساله عن الصائغ فخذها فاما هي لك او لاحكاما للذئب
 متفق عليه ولم يقل فيه احب الذهب او الورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية
 فان جاصا حيا وعرف عفاصها وعبدها وكاها فاعطها اباها والا فمولى له روية مسلم
 وهو دليل على دخولها في ملكه وان لم يقصد وعن ابي بكر في حديث اللقطة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال عرفها فان احبها فخذها وعافها وكاها فاعطها اباها والا
 فاستنقها محصر من مسلم واحب والرمك وهو دليل وجوب الرفع بالشفعة وعن عبد
 الرحمن بن عمن قال روى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطه الحاح روية احب ومسلم وقيل سبق
 قوله في باب ملكه ولا محل لقطتها الا المعروف واجمعها من قال لا ملك لقطه الحرم بحال
 بل تعرف ارب او عن منكر بن حور فالتك مع ابي حور بالبيع ارب في السوق اربحت العنق
 وراى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة فقالوا انقرة لختت بالبقرة فامر بها في طردت حتى توار
 ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوق الصالة الاضال روية احب وابوداود
 ابن ماجه ولما تك في الموطا عن ابن شهاب قال كانت ضوالة الابل في من عمن الخطاب املا
 موبه نذناح لا يمسها احب حتى اذا كان عمن امر عرفت فنها ثم ناع فاذا احصاها اعطى بها

كتاب الهبة والهبة

واللقبض والله على ما يتعارفه الناس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لو دعت ابي كراع لاجبت ولو اهدى ابي كراع او كراع لقلت ولو دعت عله لاجبت روية احب
 والترمذي وصححه وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاز من اخيه
 معروف من غير اشراف ولا مسله فليقبله ولا يرد به فاما هور بن قساوه روية ابنه روية
 وعت عبد الله بن سرفان كانت احب ما تبعتني بالنبي صلى الله عليه وسلم فظرفه انا
 فقبله مني وفي لفظ كانت تبعتني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فقبلها روية احب
 وهو دليل على قبول الهدية بوساله النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الله بن بكر كان كذا مده حتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة
 قال لها اني قد اهديت الى النجاسي حلة واولي من مسك ولا اري النجاسي الا قبمان ولا
 اراهد بيتي الا مودود فان ردت على فرى لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورددت عليه هبة بنته واعطى كل امرأه من نساءه اوفية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك
 والحلة روية احب وعن انس قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انزوه
 في المسجد وكان اكثر مال ابي به النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله

رواه البخاري وعين النبي صلى الله عليه وسلم في ابي كراع

الهدية والهدية والهدية والهدية
 ان ان يكون نوب من حسن واحد وميم كور
 انه راى رجل اهدى نوب من حسن واحد وميم كور
 بالاحرف الى نوب من حسن واحد وميم كور



منفق عليه وفي لفظ قال اسكوا عليكم امواتكم ولا تقربوا من اعراسهم في الدنيا اعراسها جوارحها
 لعقبه رواه احب ومسلم وفي رواية قال العري جارية لا لها ولا لها ولا في جارية لا لها ولا لها ولا في
 رواية لثمة وفي رواية من اعرس رجلا عمرا له ولعقبه ففقط قوله خقه فيها وهي لمن اعرس
 وعقبه رواه احب والذكا وابن ماجه وفي رواية قال اما رجل اعرس له ولعقبه فاقباله
 يعطاها لانزع الى الذي اعطاها لانه اعطاها وقتت فيه الموارث رواه ابو داود والنسائي
 والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر اما العري التي اجارها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 تقول فيك ولعقبك فاما اذا قال فيك ما عشت فانها تزوج الى صاحبها رواه احب ومسلم وابو
 داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعري ان يرب الرجل للرجل ولعقبه الهبة
 ويستني ان حبت بك حبات ويرعقك فهو اولى والى عبي اهلها اعطها ولعقبه رواه النسائي
 وعن جابر بن ابي انصار اعطى الهبة حبتك من تحمل حياتها ماتت في اخونه
 فقالوا عن فله شرع سيول قال فاني فاخذتموه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمهم بينهم مبراتا
 رواه احب باب ما جاني تصرف المراهقة في ما لها وما لزوجها
 في انعاسه رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقفت المراهقة من طعام
 زوجها غدر مفسد كان لها اجرها ما انقفت وزوجها باجره ما كسب وللخيار من ذلك
 لا يفسد بعضهم من اجر بعض نساء رواه الجماعة وعنه اني هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اذا انقفت المراهقة من كسب زوجها من غير امره وله نصف اجره منقوع لزوجها
 ابو داود وروى ايضا عن ان هريرة موقوفة في المراهقة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من
 ونها والاحر سبها ولا يخل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وعن اسماء بنت ابي بكر انها
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اراي الرجل على الربر فهل على جناح ان ارضعها يربح
 ارضعها ما استعصم ولا يرضعها ما استعصم عليه وفي لفظ عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله
 ان الربير رجل سيد وباتني المسكين فاصب عليه من يديه بعد اذنه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ارضعها ولا يرضعها موعى الله عليك رواه احب وعنه سعب قال لما بايع النبي صلى الله
 النساء والامراء جلدته كما هم من سامع ان اكل على انا واسباسا قال ابو داود وروى فيه واروا
 فاحل لها من اموالهم قال الرطب ناكلته وهب به رواه ابو داود قال الرطب الخبز والبصل و
 الرضوع جارية قال شهدت العبد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدا ياكل الرطب قبل الخبز
 بل اذ ان ولا اقامه ثم قام سوكا على بلال وامر بنفوا الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم
 ثم مضى حتى ادى النساء وعظهن وذكرهن فقال تصدقوا فانهم اكرسوا حطب جهنم قمام
 امرأة من سبط النساء سعتا الخبز من فقال لم يا رسول الله قال لا تكن تكلمن النساء وتكلمن العنبر
 قال فخلان تصدقن من حلهن بلقيس في نوب بلال من اقرطهن وحوالتهن منفق عليه

في لفظ
 العقب
 العقب

السعة التي هي
 في رواية
 منقوع لزوجها



وعنه عيب الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحرم امرأه عطية الا باذن زوجها
 رواه احب والذكا وروى داود وفي لفظ لا يحرم للمرأة امر في ما لها اذا ملك زوجها عصبها رواه
 احب والنسائي في الغنم الا الزمك **باب ما جاني تزوج العبد**
 عن مولد ابي اليم قال كنت صلوا كما فالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصدق من مال مولدي فتني
 قال نعم والاحر بيتكم رواه مسلم وعنه قال امرني مولاي ان اقبض لهما فاني مسكين فاطعمته
 منه فصرني فابتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فبعاة فقال لم ضربته
 ولا رعتي طعامي من غير ان امره فقال الاحر بيتكم رواه احب ومسلم والذكا وعن سليمان
 الفارسي قال انب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وزنا مملوك فقلت هذه صبوه فامرنا
 فاكلوا ولم ياكل ثم اتيت به بطعام فقلت هذه صبوه اهدب بتمالك الكرمك بها فاني رايتك
 اكل ما كل الصبوه فامر اصحابه فاكلوا واكل معهم رواه احب وعنه سليمان قال كنت استأذنت
 مولاي في ذلك فطلب لي فاحطبت حطبا فبعته فاسرت ذلك الطعام رواه احب
كتاب الوقف عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
 مات الانسان انقطع عمله الا من تركه اشيا صالحة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
 له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعنه ابن عمر ان عرا صاب ارض خيبر فقال
 يا رسول الله اصبت ارضا خيبر لم اصب مالا فظ انفس عتبي فبها ما مرخفا ان شئت جسد
 اصلها وصبقت فيها فصدق بها عمر على ان لا تناع ولا توهب ولا تورث في الفقر ودوى الفريز
 والرقاب والضعيف واب السبل لا جناح على من ولها ان ياكل منها بالمعروف ويضع غير ممول
 وفي لفظ غير مسائل مالا رواه الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب على الوالي
 جناح ان ياكل ويوكل صدقة يوقا له غير متائل قال وكان ابن عمر هو الذي يلى صدقة عمر وهدي
 لاس من اهل مكة كان يرزقهم احرجه البخاري وفتى من الفقهاء ان وقف من اهل
 من رناس وولبها منهم دخل فيه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من اهدى من اهدى
 سعة بغير رومة فقال من يشرك بغير رومة فبجعل فيها دلول مع دلا المسلمين بخير له منها
 في لفظه فانتزها من صلح مالي رواه الذكا والترمذي وقال حدثت حسن وفيه جوار انفع
 الواقف بوقفه العام **باب وقف المشاع والمنقول عن ابن عمر** قال
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الماتة النهم التي هي خيبر لم اصب مالا فقط اعجب الى منها فبادر
 ان تصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبس اصلها وسبل ثمرها رواه الذكا وابن ماجه
 وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهدى من اهدى في سبيل الله
 اثمنا واحتسابا فان شجره وبو له ومو له في مبرانه يوم القيمة حسنا رواه احب والبخاري
 وعنه ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها اخرجني

الوقف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في يومه ماتت له ذنوبه
 والله فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في يومه ماتت له ذنوبه
 داود ووقفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق خاله قبح احسن ادراعه واعتاده في
 سبيله فاك من وقف او تصدق على اقرابه او وصيهم
 من يد جلي في حق النبي صلى الله عليه وسلم قال با رسول الله ان الله يقول ان تناووا البر حتى
 تنفقوا مما يحبون وان احب اموالي برحماواها صدمت به الله ارحمها وخرها عن الله فضعها
 با رسول الله حيث اريدك الله فقال نوح ذلك ما لا يراخ موتها وقب سمعت انك جعلها في
 الاقرين فقال ابو طلحة با رسول الله ففسي ابو طلحة في اقراره وبني عمه منقو عليه وفي رواه
 لما نزلت هذه الاية نساوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قال ابو طلحة با رسول الله اريدك رسالنا
 من اموالنا فانتهم بك اني جعلت ارحي برحما الله فقال جعلها في قرابك قال جعلها في حسان
 من ابي و ابي بن كعب رواه احب ومسلم والبخاري معناه وقال فيه جعلها لفقرا وانك قال
 جعلها لفقرا رواه الانصاري ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن عبد مناة
 بن عبد بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن العنزة بن حرام وهو الابن الثالث
 لعمركم بن عبد بن عبد بن زيد بن معوية بن زيد بن مالك بن النجار بن كعب بن اشرف
 و بين ابى و ابو طلحة سنة ابا وعنه ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشرتك الا فرقت دعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاستأجروا فجمعوا فم وحسن فقال با بنى كعب بن لوى انفقوا وانفقوا من النار
 با بنى مره بن كعب انفقوا وانفقوا من النار با بنى هاشم انفقوا وانفقوا من النار با بنى عبد
 مناف انفقوا وانفقوا من النار با بنى هاشم انفقوا وانفقوا من النار با بنى عبد المطلب انفقوا
 انفقوا من النار با فاطمة انفقوا انفقوا من النار فاني لا امكلكم من الله شاعرا ان لعم
 رحما سا بها سبلا لها متفق عليه ولهذه مسلم وانك ابو طلحة لوار رسول الله
 فيك وقد خلت عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقالت قال لي حفصه اسأله عن النبي صلى
 الله عليه واله وسلم انك لاني و ان عمك لبي وانك لنتي فمهم عنك لور قال ابو الله
 با حفصه رواه احب والرمذي وصححه وعرف في بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال
 ان ابني هاشم يصلح الله على يده من فسد عظم من المسلمين نعو الحسن بن علي رواه
 البخاري والترمذي وصححه وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن
 وحسن بن علي وركبه هذان ابناي وابنا بنتي اللهم اني احبها فاحبها واحب من احبها رواه
 الرمذي وقال حدثت حسن بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد المطلب وهو في حديث منقو عليه عن زيد بن ارفم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 اما انت فاعلى محمدي وابو ولدي رواه احمد وعنه اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

من جليل في حق النبي صلى الله عليه وسلم
 من يد جلي في حق النبي صلى الله عليه وسلم
 من يد جلي في حق النبي صلى الله عليه وسلم

من جليل في حق النبي صلى الله عليه وسلم

من جليل في حق النبي صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في يومه ماتت له ذنوبه
 والله فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في يومه ماتت له ذنوبه
 داود ووقفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق خاله قبح احسن ادراعه واعتاده في
 سبيله فاك من وقف او تصدق على اقرابه او وصيهم
 من يد جلي في حق النبي صلى الله عليه وسلم قال با رسول الله ان الله يقول ان تناووا البر حتى
 تنفقوا مما يحبون وان احب اموالي برحماواها صدمت به الله ارحمها وخرها عن الله فضعها
 با رسول الله حيث اريدك الله فقال نوح ذلك ما لا يراخ موتها وقب سمعت انك جعلها في
 الاقرين فقال ابو طلحة با رسول الله ففسي ابو طلحة في اقراره وبني عمه منقو عليه وفي رواه
 لما نزلت هذه الاية نساوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قال ابو طلحة با رسول الله اريدك رسالنا
 من اموالنا فانتهم بك اني جعلت ارحي برحما الله فقال جعلها في قرابك قال جعلها في حسان
 من ابي و ابي بن كعب رواه احب ومسلم والبخاري معناه وقال فيه جعلها لفقرا وانك قال
 جعلها لفقرا رواه الانصاري ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن عبد مناة
 بن عبد بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن العنزة بن حرام وهو الابن الثالث
 لعمركم بن عبد بن عبد بن زيد بن معوية بن زيد بن مالك بن النجار بن كعب بن اشرف
 و بين ابى و ابو طلحة سنة ابا وعنه ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشرتك الا فرقت دعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاستأجروا فجمعوا فم وحسن فقال با بنى كعب بن لوى انفقوا وانفقوا من النار
 با بنى مره بن كعب انفقوا وانفقوا من النار با بنى هاشم انفقوا وانفقوا من النار با بنى عبد
 مناف انفقوا وانفقوا من النار با بنى هاشم انفقوا وانفقوا من النار با بنى عبد المطلب انفقوا
 انفقوا من النار با فاطمة انفقوا انفقوا من النار فاني لا امكلكم من الله شاعرا ان لعم
 رحما سا بها سبلا لها متفق عليه ولهذه مسلم وانك ابو طلحة لوار رسول الله
 فيك وقد خلت عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقالت قال لي حفصه اسأله عن النبي صلى
 الله عليه واله وسلم انك لاني و ان عمك لبي وانك لنتي فمهم عنك لور قال ابو الله
 با حفصه رواه احب والرمذي وصححه وعرف في بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال
 ان ابني هاشم يصلح الله على يده من فسد عظم من المسلمين نعو الحسن بن علي رواه
 البخاري والترمذي وصححه وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن
 وحسن بن علي وركبه هذان ابناي وابنا بنتي اللهم اني احبها فاحبها واحب من احبها رواه
 الرمذي وقال حدثت حسن بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد المطلب وهو في حديث منقو عليه عن زيد بن ارفم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 اما انت فاعلى محمدي وابو ولدي رواه احمد وعنه اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

من القينارة



من ياد في حسناتكم لعلها لكم زيادة في اعمالكم رواه ابو ارقطوب في سنن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والله لم يخطب على ناقته وانا بخت جوارها وهي مقطوع جوارها وان لعابها يسيل بينكم في سمعته يقول
 ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث رواه الخمسة الا ابوداود وصححه الهارثي
 وعنه في امامته فالا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه
 لوارث رواه الخمسة الا النسائي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في
 لوارث الا ان تشاء الوارثه وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا وصيه لوارث الا ان جسد الوارثه رواه الهارثي في باب في ان
تبعات المرص من الثالث عن ابي ربه الا بصاري ان رجلا اعقب سنة اعيد
 عبد مؤمن له مال غيرهم فافزع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعقب ابنه وارقا ربه
 رواه ابي داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى بدين في مائة من المسلمين
 وعنه عمران بن حصين ان رجلا اعقب سنة مملوك له عبد مؤمن به لم يكن له مال غيرهم فدعاهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرهم بالمال فافزع بينهم فاعقب ابنه وارقا ربه ووالده فوالله لا
 رواه الجماعة الا البخاري وفي لفظ ان رجلا اعقب عبد مؤمن به رحله له فوارثته من التمر
 فاحار وارسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان الله ما صنعنا
 عليه فافزع بينهم فاعقب منهم اثنتي عشرة ربه وارقا ربه وارجح به من سواهم متقدم
 العطايا ومناخرها لانه لم يفسد هل اعنتهم بكله او بكلمات **باب وصية الحري**
 اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن
 زهير اوصى ان يعقب عنه ماله ربه فاعقب ابيه هشام حسان ربه فاراد ابنه عمرو بن
 يعقوب عنه الحسان الناقه فقال رسول الله ان ابني اوصى يعقب ماله ربه وان هشام
 اعقب عنه حسان ربه وبقيت حسان ربه فاعقب عنه فقال صلى الله عليه وسلم لو
 كان مسلما فاعقبتم عنه او تصدتم عنه او تحتم عنه بلغه ذلك رواه ابوداود ورواه
 اناسا ما يد حاه السان من خلافه وعاقبه ومحاكمه في نسب وغير ذلك عن
 ابن عمر قال حضرت ابي حنيفة اصب فالتوا عليه وقالوا احراك ربه خيرا فقال رغب
 فقال لو استخلف فقال انحل امركم حيا وميتا في ددتان حتى منها الكفا لاعلى ولا في فاب
 استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وابن ابي بكر فاب ترككم من هو خير مني يعني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وعرفه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غير مستخلف متفق عليه وعنه عائشة ان عبد بن ربيعة وسعد بن ابوقحافة احتصموا الى
 النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امه ربيعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني ربي اذا قدمت
 ان انظر ابن امه ربيعة فاقضه فانه ابني وقال ابن ربيعة ارجو ابن امه ابني ولما علي فرانس ابني

فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بين ربيعة فقال هو كبا عبد بن ربيعة الوالي القرامس واخفى منه
 باسودة رواه البخاري وعنه الشرايبي بن ميمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد بن ربيعة سواد فقال استها فاب عاقبها فها لها من ربه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة ربه وارجح
 وحسان من لا يعقب من ابني عمرو بن ميمون قال ربيعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قبل ان يصاب بامارنا لم يكن بينه وبين علي بن ابي طالب بن ربيعة بن ابي طالب بن ربيعة
 انما فان تكونوا حملنا الارض ما لا يطبق والاحسانها امر اهل بيته في ما فيها كبر فضل والانظر
 ان تكونوا حملنا الارض ما لا يطبق قال لا قال علقان بن سليمان لادع عن اسرار هل العراف لا يخفى الى رجل
 يعاقب ابا قال فماتت عليه اربعة حواصيب قال اني لغام ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس
 عاباه اصاب وكان اذا مر به الصفيب قال اسبووا حتى اذا لم يره من خلفه لا تعدم وكبر وما
 قر اسبو به يوسف والعل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجمع فما هو الا ان يسمع قوله
 فاني واكلمني الكلب حين طعنه فطار العلي بسكنة من طرفين لا يجر على احب مسوا وسمي الا
 طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا منهم سبعة فلما راى ذلك رجل من المشركين طرح عليه ريت
 فلما طعن العلي انه ما خول بحر نفسه وساول عن عبد الرحمن بن عوف في ان يقره في ان يقره
 واما نواحي الصحاح فانهم لا يادون غيرهم فاب فعب واصوب عن وهم يقولون سبحان الله سبحان الله
 فحلى ام عبد الرحمن صلوات خففة فلما انصرفوا قالوا يا ابن عباس انظر من قلبي في الساعة ثم جا
 فقال غلام المنفرد فقال ايصنع قال نعم قال فابله الله بعد امر به معروف والخير لله الذي جعل
 مني في رجل يدعي الاسلام فابكت انت في ابوك حسان ان تكثر العلوج بالمد منه وكان
 اكثرهم ربيعة فقال ان شئت فعلت ان سبت فلتنا قال كذب عبد ما تطول بلسانكم وصلوا فليسمع
 وحقوا بحكم فاحمل الى بيته فانطلقا معه وكان الناس لم يصبرهم مصبه فل يوم فعبس يقول
 احاف عليه فاني بسبب فتره شرح من جوفه ثم ابى بلات فبريه فخرج من حرجه فعلى انه صبت وحسنا
 عليه وجا الناس ببنون عليه وجا رجل شاب فقال اني اريد ان يقره فابله الله بك من حياء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد برى الاسلام ما فادعت ثم وكب فعبت ثم سهادة فاز وددت
 كفا قال اعلى ولاي فلما اذ بر اذ انما ربه من الارض فقال رد واعلى العلام قال ما من ارجع بونك
 فابنه ابني لتوبك واتق لي كبا عبد الله بن عمر انظر ما على من الذين يحسونه فوحده سبه و
 هل ين الف او نحو قال ان وقام ال عمر فادع من ابو الهم والافس في بي عذبت بن كعب فان زغب
 ابو الهم فسل في ورس ولا تعذبهم الى غيرهم فادعني هذا المال انطلق الى عاتته امر الهم ففعل
 بها عليكم السلام ولا تعقل من المؤمنين فاني لسب اليوم للمؤمنين امر اولياد عمر
 من الخطاب ان يبقون مع صاحبهم فسلموا واستاذن ثم دخل عليها فوجدها فاعده نكي فقال لفر

في كتاب
 من الكتاب



عن ابن الخطاب عليه السلام وساد ان من مع صاحبته ففانكت اربعة لنفسه ولا ورثة له اليوم على نفسي
 فلما قبل قبل هذا اعيب الله من عرفه جارا قال ارفهوني فاستدع رجل اليه فقال مالي بك قال الذي يجب
 يا امير المؤمنين اذنت قال للرجل بده ما كان شي اهرم الي من ذلك فاد اقبضت فاحملوني ثم سلم فصل
 مستاذن عن ابن الخطاب فان اذنت فاد خلوني وان ردني فردوني الى مقابر المسلمين وحان ام المؤمنين
 حفصه والنساء شبر بنيتها فلما اراها هاهنا فوخت علي فبكت عنده ساعة واستاذن الرجال فوخت
 واخلاقهم فسمعنا كما هاسم الدخيل فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف قال ما احب احق هذا
 الامر من هؤلاء الرهط او النفر الذي يوفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنهم راض فيما علما وعمن
 والبربر وطلحة وسعد او عبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامم شي كهيبة
 التعريف له فان اصاب الامم سعد فهو ذاك والا فليستغنى به اليكم ما امر قاضي لم اعوله من عجز
 لا خباثة ولا اوصى الخلفه من بعدني بالمهاجرس الاول ان يعرفهم حقهم ويحفظ لهم حوزتهم
 واوصه بالانصار خيرا الذين تبوا الله والارواحيمان من فيهم ان يفك من محنتهم وان يعق عن مسهم
 واوصه باهل الامصار خيرا فهم رجا لاسلام وجباة المال وعظ العبد وان لا يوجد منهم
 الا فضلهم عن رصاهم واوصه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب وما دة الاسلام ان يوجد
 من حواسي مواليهم ويردني فغراهم واوصه بدمه الله ودمه رسول الله ان يوفي لهم بعدهم
 واد يقابل من ورائهم ولا يظفوا الاطرافهم فلما قص حرجناه فانطلقنا حتى سلم عبد الله بن
 عمر فعاد مستاذن عن ابن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبته فلما فرغ
 من دفنه اجمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن ارحموا امركم الى تلته سلم فقال الرهط رجعت
 امرى الى علي فعاد طلحة فاجعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن بن عوف
 فقال عبد الرحمن بن عوف ابيك تبار من هذا الامر ففعله الله والله عليه الاسلام ليظنون
 افضلهم في نفسه واسك الشيطان فقال عبد الرحمن ارحموا امرى الى تلته سلم فقال الرهط رجعت
 فالانعم فاحمد سدا احبها فقال كدس واره رسول الله صلى الله عليه وآله والقدم في الاسلام ما
 قد علم والله عليك لان امرتك لعبد لن ولان امرت عنك لسمعس ولتضعن ثم خلا بالآخر فقال
 له مثل ذلك فلما اخذ المساق قال ارفع يدك باعثن فبايعه وبابعة علي وولج اهل الدار
 فبايعوه واره البخاري وقد تمسك به من راي الوصي والوكيل ان يوكلا باب
 ان ولي المبيت يقضي دينه اذ اعلم صحبه عن سعد الاطول ان احب ما ن ودرك ثلاث
 مائة درهم وترك عمالا قال فارد ان انعم علي عياله فقال النبي صلى الله عليه وآله ان احب ما
 تحبس بدينه فاقص عنه فقال ما رسول الله قد ادب عنه الا ديننا من ادبتم ما امره
 وليس لها بيه قال فاعطها فاهما محقه واره احمد وابن ماجه **باب**
 الفرائض عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعلوا الفرائض وعلوها فانه نصف

العلم وهو بلسي وهو اول شئ يخرج من امي رواه ابن ماجه والبر قطيبي عن عبد الله بن
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ايه يحكمه او سته فانه
 او فريضة عاجله واولا ابو داود وابن ماجه وعبد الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
 نعلوا الفرائض وعلوها ونعلوا الفرائض وعلوها بالناس فاني امر مقبوض والعلم مرفوع ويومر
 ان تختلف الناس اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يحل ان احبها ذكرها اذكرها احب بن حنبل في
 ابنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارحم امي باممي ابو بكر وشقرا
 في دين الله عمر واصبب قها حيا عفن وعلوها بالخلال والخرام معاد بن جبل وارهها كتاب الله
 عروجل ابي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت وكل امه امين وامين هذه الامه ابو عبيد بن الجراح
 رواه احمد وابن ماجه والترمذي والنسائي **باب** البديهة بن وكى الفريضة
 واعطى العصبه ما يفي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلوا الفرائض ما حلها ما لم
 فهو لا يولى رجل ذكر متفق عليه وعمر جابر قال حان امره سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وامامنا من ساعد فقال يا رسول الله هان ابننا سعد بن الربيع هل ابو هاشم في احب اليه
 وان عمرها احد ما لم يلم يدع لهما مالا ولا بيتان الا بما لا فقال يقضي الله في ذلك فرب ايه المرات
 فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها فقال اعطى ابنتي سعد الثلثين وامها التي وعالتي
 فهو بكر واه الثلثه الا النساء وعن زيد بن ثابت انه سئل عن نروح واحب لابوين فاعطى الروح
 النصف والاحب النصف وقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بك رواه احمد وعمر بن
 هريه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا يراو لي به في الدين والاخرة واقروا
 ان نسسم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فاما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
 ومن ترك دينا او وصياغا فليبايبي فانما مولاة متفق عليه **باب** سقوط ولد الابن بالاخت
 من الابوين عن علي بن ابي طالب قال انكم تقولون هذه الامه من بعد وصيه نوصي بها اودس
 وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالابن قبل الوصيه وان اعيان بني الام بنوا رثون دون
 بني العلات الوحل يرت احاه لايه وامه دون اخيه لايه رواه احمد والترمذي وابن ماجه
 والتخاري منه تعليقا قضى بابن قبل الوصيه **باب** الاحوات مع الميات عصبه
 هربيل بن جبريل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنت فقال لابنة المصنف والاحب المصنف
 وابنت مسعود فسئل ابن مسعود فاحب يقول لي موسى فقال لقد صلبت ادرومانا من المهديس
 اقصي فيها قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت المصنف وابنة الابن المصنف نكحه الثلثين وما
 بقي مالا اخبر رواه الجماعة الا مسلم والنسائي ورا داحب والتخاري فانبا اباموسى فاحبها بقول
 ابن مسعود فقال لا تسالوني مادام هن الخبير فيكم وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورت احب
 وابنه جعل لكل واحد منهما النصف وهو بالنسائي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمدح رواه ابو داود
 والتخاري بمعناه **باب** ما حاشي مزارت للدار والحل عن قيصه بن دوح قال حان للفرج

الفرائض

الاعان الاصحى عن الاموي معا
 وسوال العلق الاصحى عن ابن دونا ابا
 الام والاحصاف اولاد الام

هدى بن بصم الحارون
 الراي الحارون بن حنبل
 صل الله عليه وآله وسلم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان احب ما ن ودرك ثلاث
 مائة درهم وترك عمالا
 قال فارد ان انعم علي
 عياله فقال النبي صلى الله
 عليه وآله ان احب ما
 تحبس بدينه فاقص عنه
 فقال ما رسول الله قد
 ادب عنه الا ديننا من
 ادبتم ما امره
 وليس لها بيه قال
 فاعطها فاهما محقه
 واره احمد وابن ماجه
باب
 الفرائض عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله نعلوا
 الفرائض وعلوها فانه
 نصف



عن ابن الخطاب عليه السلام وساد ان يدفن مع صاحبه فعالت كس ارباب لنفسي ولا يرونه اليوم على نفسي
 فلما قبل فل هذا عبد الله بن عبد جاحا قال ارفهوني فاستد رجل اليه فقال ما لك قال الذي نحب
 يا امير المؤمنين اذنت قال للجد لله ما كان شي اهدى لي من ذلك فاد اقبض فاحملوني ثم سلم ففضل
 سعادته عن ابن الخطاب فان اذنت فاجلوني وان رجوني فرددوني الى مقابر المسلمين وحاق ام المومنين
 حفصه والنساء شبر بنهما فلما ارباها فها فوحت عين فبكت عنده ساعة واستادن الرجال فوحت
 واخلاقهم فشمعنا كاهاسم الديلخل فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف قال ما احب احق هذا
 الامر من هذا الرهط والنفر الذي نوب عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنهم راض فسمعنا وعمن
 والبربر وطلحة وسعد وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامور شي كهيئة
 التعريف له فان اصابت الامرة سعد فهو ذاك والا فليستغنى به اليكم ما امر قاني لم اعوله من عجز
 لا خباية و قال اوصي الخليفة من بعدك بالها حرس الاولين ان يعرف لهم حقهم وحفظ لهم حرماتهم
 واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محبتهم وان يبعثي عن محبتهم
 واوصيه باهل الامصار خيرا فهم رددوا الاسلام وجباة الماد وعط العبد وان لا يوجن منهم
 الا فظلمهم عن رصاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوجن
 من حواسنهم و مرد في فتراتهم واوصيه بامه الله ودمه رسول الله ان يوفي لهم بعهودهم
 واد يقابل من وراهم ولا يظفوا الاطبا قهم فلما قص حرجانه فانطلقنا حتى سلم عبد الله بن
 عمر فقال ساد عن ابن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبه فلما فرغ
 من دفنه اجمع هو لا الرهط فقال عبد الرحمن ارجعوا الامركم الى تلتة منكم فقال الرهد وجعلت
 امرى الى علي فقال طلحة فب جعلت امرى الى عثمان وقال سعد فب جعلت امرى الى عبد الرحمن بن عوف
 فقال عبد الرحمن بن عوف ايكي تهر من هذا الامر ففعله اليه والله عليه الاسلام لينظرون
 اوضلم في نفسه فاسك الشخاني فقال عبد الرحمن اجمعوا له الى والله على الا الوعن افضلكم
 فالانتم فاحسبوا احبها فقال لك من واره رسول الله صلى الله عليه وآله والقديم في الاسلام ما
 فب عت والله عليك لان امرتك لعبد لن ولان امرت عندهم لتسمع وتظعن ثم خلا بالآخر فقال
 له مثل ذلك فلما اخذ المساق قال ارفع يدك باعفن فابعه وابعه علي وولج اهل الدار
 فبارعوه واره التجارى فب فمك به من راي اللوصي والوكيل ان بنو كلاب
 ان وكي املت يقضي دينه اذ اعلم صحبه عن سعد الاطول ان اخاه مات فمرك ثلاث
 مائة درهم وترك عمالا قال فاردت ان اتقمها على عماله فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اخاك
 فحنس يد يبه فافض عنه فقال ما رسول الله قد ادبت عنه الا ديننا من ادعت ما امره
 وليس لها يبه فافعظها فها محقه واره احب وابن ماجه **كان**
 الفريض عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلو الفريض وعلو ما فانه نصف

العلم وهو يلسي وهو لول شي يتخرج من امتي واره ابن ماجه والاب ارقطبي عن عبد الله بن
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سو كاذك فضل ايه فحكمة او سبه فانه
 او فريضة عادله واره ابو داود وابن ماجه وعن الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
 تعلو القرآن وعلو الفريض وعلو ما الناس فاني امر مقبوض والعلم مرفوع وبوبك
 ان يختلف الناس اثان في الفريضة والمسئلة فلا يجد ان احب اعرها ذكره احب بن حنبل في
 ابنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر وشرف
 في دين الله عمر واصدقها حاتم بن عبد الله بن جليل واره اها كتاب الله
 عروجل ربي وعلما بالفريض بن ثابت وثلث امه امين وامين هذه الامه ابو عبيد بن الجراح
 واره احب وابن ماجه والترمذي **باب** البيا ايه بن وكي الفريض
 واعطى العصبه ما بقى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعقوا الفريض باطلا فاني
 فهو الاولى سجل ذكر متفق عليه وعرو حاسر قال حاتم امره سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بان يهر من سعد فقال يا رسول الله هاتان ابنا سعد بن الربيع قتل ابو همام في احد فب
 وان عمها احب ما لمها فلم يدع بها مالا ولا بيتان الا بما قال يقضي الله في ذلك فبزل ايه الميراث
 فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهما فقال اعطى ابني سعد الثلثين وامهما الثلث وما بقى
 فهو لكره واره الحنفية الا النساء وعن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج
 النصف والاخت النصف وقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك واره احب وعرو بن
 هريه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا وناو في به في الدين والآخره وارقروا
 ان شتم النبي اوفى بالموثب من انفسهم فاما مؤمن مات وترك مالا فبذنته عصبته من كانوا
 ومن ترك دينا وضياعا فلينا بئني فانما مولاه متفعله **باب** سقوط ولد الاب بالانح
 من الابوين عن علي بن ابي طالب قال انكم تقولون هذه الابه من يعبد ووصه نوصي بها وود من
 وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالاب من قبل الوصه وان اعيان بني الام بنوار ثون دون
 بن العلاء الوحل بروت احاه لايه وامه دون اخيه لايه واره احب والترمذي وابرماحه
 والتجاري منه نعليفا قضى بالاب من قبل الوصه **باب** الاحوات مع البنات عصبته
 هربيل بن جليل قال سئل ابو موسى عن ابيه وابنه ابن واخت فقال لابنه النصف وللأخت النصف
 وابن ابن مسعود فسئل ابن مسعود فاحب يقول ابني موي فقال لقد ضللت ادواما من المهديين
 اقصي فبما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنات النصف ولابنه الا ان السدس كوله الثلثين وما
 بقى فلا اخ واره الجماعة الامسلى والشكا ورا داحب والتجاري فانبا ابا موي فاحبنا بقول
 ابن مسعود فقال لا تسالوني في مادام هذا الخبر فيكم وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورت اخا
 وابنه جعل لكل واحد منهما النصف وهو بالنسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بن مديح واره ابو داود
 والتجاري معناه **باب** ما حاشي مرات للحد والحد عن قيصه من دواب قال احب التجاري

الاعان الاصحى من الاوصى
 وموالعك الاصحى من الاوصى
 الام والاصحاب اولاد الام

هو بل يصح الحاد ووصح
 الرادى الحادى ووصح
 صل انه اذ ذكر الشاخذ
 فان دهم حسل يصح الصلى
 الحادى



الى ان يكرهه فقال ما لك في كتاب الله شي وما عقلت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فارجع حتى اسال الناس فقال الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطاها السبس فقال هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المعمر بن
 شعبه فاعطاه لها ابو بكر قال ثم جئت للحب الاخرى الى عن فسالته مير لثا فقال ما لك في كتاب
 الله شي وكان هو ذاك السبس فان احتجعتني فهو بيكي وانما خلت به فهو لها واذا الخسة الا
 الذي وصحى الزمكي وعبد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لي من المهرات
 بالسبس بينهما رواه عبد الله بن احمد في المستدرج برده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
 للسبس السبس اذ لم تكن دونها رواه ابو داود وعنه عبد الرحمن بن ريد والاعظم رسول الله صلى
 ثلاث خبات السبس تنسب من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا امرت
 وعن القسم من قبل فالحجرات للخبثان الى ان يكر الصدوق فاجاز ان جعل السبس للتي من قبل
 الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان باها يرت جعل السبس
 بينهما رواه مالك في الموطا وعن عثمان بن حصين ان رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن
 ابي ماتي قاتل من ميراته قال لك السبس فلما اذ برد عاهة قال لك سبس اخر فلما اذ برد عاهة قال
 فقال ان السبس الاخر طبعه رواه احب وابوداود والترمذي وصححه وحسنه الحسن ان عمر
 سال عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى
 فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ذكرك قال السبس قال مع من قال لا ادرج قال
 لا ادرت فما يعني اذا رواه احب باب ما جاء في ذوي الارحام والموالي من
 اسفل ومن اسلم على يد رجل وغير ذلك عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله
 عليه واله وسلم قال من ترك ما لا فلي مرتته وانا وارت من لا وارت له اعقل عنه وارت
 والخال وارت من لا وارت له يعقل عنه ويرته رواه احب وابوداود وابن ماجه
 وعن ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارت الاحال فكتب في ذلك
 ابي عبد الله بن الحجاج الى عمر فكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من الاموال
 له والخال وارت من لا وارت له رواه احب وابن ماجه والترمذي منه المرفوع وقال حدث
 حسن وعنه ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارت
 الا عبد الله هو اعتقه فاعطاه ميراثه وعن قبيصة عن محمد بن ابي بكر قال سالت رسول الله
 ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو واولي الناس
 عياله وماله وهو يرسل قبضه لم يبق ثم ابرك وعنه عائشة ان مولا النبي صلى الله عليه
 اله وسلم خرم من عنق خلفه فمات فاني به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من
 نسب او رحم قالوا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته رواه ابن الجهم الا انك
 بر ببه قال توي رجل من الامم فلم يدع وارتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى اهل خزاعه

عن الملائكة والوراث ام ام ام
 مثال الملائكة والوراث ام ام ام
 وام ام ام وام ام ام وام ام ام
 الاربع ام ام ام وام ام ام ام
 وام ام ام ام ام ام ام ام ام

رواه احب وابوداود وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبى اصحابه وكانوا يتقربون
 بن لك حتى نزلت واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله هو اربوا بالنسب رواه الدارقطني
باب ميراث ابن الملاعنة والرائيه منها وميراثها منه وانقطاعه من الاب
 في حديث الملاعنة الذي يرويه سهل بن سعيد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه فحرت
 السنة انه يترها ومرت منه ما فرض الله لها احجاءه وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله ولم لا مساعاة في الاسلام من ساعا في الغاهلية فقب الحقته بعصيته ومن ادعاه
 واب من غير رشده فلا يرت ولا يورث رواه احب وابوداود وعنه عمر بن شعيب عن ابيه
 عن حماد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما رجل عاهر حرمه او امه فالويل لاب والويل لارت ولا يورث
 رواه الترمذي وعنه عمر بن شعيب عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 الملاعنة لامه ولورثتها من بعد هار رواه ابو داود **باب ميراث الحمل عن ابى**
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود وورثه ابو داود وعنه سعد بن الربيع
 عن جابر بن عبد الله والتمسوا بن حرمه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرت الصبي حتى يسئل اذ
 احب ابن حنبل في رواه ابنه عبد الله **باب ميراث بالواصح عن النبي صلى الله عليه وسلم**
 انه قال انما الولي لمن اعطى الوفق وولى النعمة وعن فادة عن سلمة
 بن جرحم ان مولاها مات وترك ابنته فوري النبي صلى الله عليه وسلم ابنته المصف وورثت على النصف
 وكان ابن سلما وعنه جابر بن عبد الله عن ابن عباس ان مولى لحرمة لوي وترك ابنته وابنته حرمه فاعطى
 النبي صلى الله عليه وسلم ابنته المصف وابنته حرمه المصف رواه الدارقطني واجب احب بهذا الخبر
 في رواه ابن طالب وذهب اليه وكان يروي عن ابراهيم النخعي وعنه ادم ورواه ابن راهويه
 ان المولى كان لحرمة وقب روي انه كان بنت حرمه وروي محمد بن عبد الرحمن ان ابى ليعلى الحكم
 عن عبد الله بن شاذان عن بنت حرمه وهي ابي بن عبد الله قال مات مولى ابى وترك ابنته
 فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاعطى النصف ولها النصف رواه ابن ماجه
 وابن ابي شيبة في صحيحه فان صح هذا الخبر في الرواية الاولى فان من العمل بعد
 او اقره ومن المحتمل انه اصاف مولى الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه او يورثه
باب النهي عن بيع الولى وهبته وما حاق بالسباحة عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال انما بيع الولى وهبته رواه الجماعة وعنه علي بن ابي طالب
 الله وقال من والا فمابعد اذن مولى له فعله لعنه الله والمسله والناس اجمعين لا يعمل الله
 منه يوم العمه صر فاولا لا عد لا تنفق عليه وليس لمسلم فيه بغير اذن مولى له كان له مثله يرد
 الرواية من حديث ابي هريرة عن هو بن ابي هريرة قال جاز رجل الى عبد الله فقال اني
 عبد ابى وجعلته ساسه فاني ورك مالا ولم يدع وارتنا فقال عبد الله ان اهل الاسلام

الحدث يدل على ان السقط اذا استهل لم يحرم
 في التورث وفي الصلح كما ذكر على ما وقع في الرواية
 ويحتمل ان يكون الحكم من الصلح
 انكسب وتزوج ابنته والظاهر ان ذلك
 اتفاق بين العا والاب اختفوا الطرف
 التي جعلها في ثبوت الاستهلال فعند
 اليه ويرك في خبره ذكره النكاح
 في الخبر وقال الهادي في الحكم ما ذكر
 لا بد من عاين وقال الساجي لا بد من
 اربع وجه الطلاق جازما على قوله
 لنسا ومعلوم ان ميراث الامم يستعمل
 لم يثبت له حكم من هذه الاحكام و
 الناصر الى ان الامم لا يكونوا اباؤا
 ولا يكتفى بالحكم وكان منظر ليعلى الخورث
 ولم ينظر الى المعنى الذي جعله في ذكره
 من طوع المرم



الى النبي بك رسالة ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فارجع حتى اسال الناس فقال الناس فقال المغيره بن شعبه حصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عطاها السدس فقال هل معك غيرك فقال عمر بن مسلم الانصار فقال مثل ما قال المغيره ان
 شعبه فادعته لها ابو بكر قال ثم جات الخديجة الاخرى الى عن فسالته ميراثها فقال ما لك في كتاب
 الله شي وكان هو ذاك السدس فان احتجنا فهو بينكما وانما خلت به فهو لها واول الخمسة الا
 ذلكي وحيه الزمك وعبد بن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للذين من الميراث
 بالسدس بينهما سواه عبد الله بن احمد في المنسب وعنه بن عبد الله بن ابي حنبل
 للبعث السدس اذ لم تكن ذواتهم سواه ابوداود وعنه عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى
 ثلاث حبات السدس تنسب من قبل الاب وواحدة من قبل الام سواه الدارقطني هكذا امسلا
 وعن القس بن علي قال جات الخديجة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جعل السدس للتي من قبل
 الام فقال له جعل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اباه يريث فجعل السدس
 بينهما سواه مالا في الموطا وعنه ابن بن حصين ان رجلا ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن
 ابي مات فخالي من ميراثه قال ذلك السدس فلما اذ بردها قال ذلك سدس اخر فادعاه فقال
 وقال ان السدس الاخر طبعه سواه احب وابوداود والرمثي وصحبه وعن الحسن ان عم
 سال عن فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخدي فقام معقل بن يسار المرثي فقال قضى
 فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اذ قال السدس قال مع من قال لا ادرى قال
 لا يريث فما يعني اذ اسروا احب باب ما جاني ذوي الارحام والمولى من
 اسفل ومن اسلم على يد رجل وغير ذلك عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله
 عليه واله وسلم قال من ترك مالا فلي ميراثه وانما ميراث من لا وارث له اعقل عنه وارث
 والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه وميراثه سواه احب وابوداود وابن ماجه
 وعن ابي امامه بن سهل ان رجلا رمى رجلا بصره فقتله وليس له وارث الا حال فكتب في ذلك
 ابو عبد الله بن الخراج الى عمر فكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من الاموال
 له والخال وارث من لا وارث له سواه احب وابن ماجه والترمذي منه المرفوع وقال حدث
 حسن وعنه ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا
 الا عبد هو اعطاه ميراثه وعنه قبيصة عن ميمون بن مهران قال سالت رسول الله
 ما السنه في الرجل من اهل الشرك يسلم على باب رجل من المسلمين فقال هو اولي الناس
 بحياة ومماته وهو يرسل قبيصة لم يبق تميم الدار يري وعنه عائشة ان مولا النبي صلى الله عليه
 له وسلم خرم من عتق فغله فمات فاني به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من
 نسب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته سواه لان الخمسة الا النساء
 ميراثه قالوا توتي رجل من الامم فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اكرم خزانة

منه الميراث الوارث امام ام
 مثال الميراث وام اب وام
 وارث ام ام ام ام ام ام
 وام ام اب اب وام اب اب

سواه احب وابوداود وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين اصحابه وكانوا يتقربون
 بنك حتى نزلت وارثي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله في رواية بالنسب رواه الدارقطني
باب ميراث ابن الملا عنه والرائيه منها وميراثها منه وانقطاعه من الاب
 في حديث المتلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكانت حاملا وكان ميراثها من ابها ميراث
 السنه اذ لم يزلها وميراث منه ما فرض الله لها الحرجة وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم لا مصادرة في الاسلام من ساعا في الغاهله فقب الحقته بعصبته ومن ادعى
 ولب من غير ميراثه فلا يرث ولا يرث سواه احب وابوداود وعنه ابن بن شعيب عن ابيه
 عن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما رجل عاهر بحجره او امه فالولب والولب بالارث ولا يرث
 سواه الترمذي وعنه ابن بن شعيب عن ابيه عن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن
 الملا عنه لامه ولو يريتها من بعد سواه ابوداود **باب ميراث المملوك** عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استعمل المولى لودرث سواه ابوداود وعنه سعد بن المسيب
 عن جابر بن عبد الله ولطوي بن محرمه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المملوك حتى يستعمل
 احب ابن حنبل في رواه ابنه عبد الله **باب الميراث بالواحد** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال انما المولى لمن اعطى والواحد المولى لمن اعطى الوفق وولى النعمة وعنه فادع عن سلمة
 بنت محمد ان مولاها مات وترك ابنته فوريث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورثت على النصف
 وكان ابن سلمة وعنه حارس بن يزيد عن ابن عباس ان مولى لحرمة لوي وترك ابنته وابنته حرمه فاعطى
 النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنته حرمه النصف رواه الدارقطني واجه احب ابن الخضر
 في رواه ابي طالب وذهب اليه وكان ترك روي عن ابراهيم النخعي وعنه ابن ابراهيم
 ان المولى كان لحرمة وقب روي انه كان بنت حرمه روي محمد بن عبد الرحمن ان ابي ليلان الحكم
 عن عبد الله بن شاذان عن بنت حرمه وهي ابي حنبل بن شاذان فماتت مولاى وترك ابنته
 فميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف واولادها النصف واولادها النصف واولادها النصف
 وابن ابي ليلى انه ضعف فان صح هذا لم يرد في الرواية الاولى فان من الميراث بعد اذ
 الواقعه ومن المحتمل انه اصاف مولى الوالد الى الوالد بناء على القول بانتقاله اليه او ميراثه
 به **باب النهي عن بيع الولي وهبته** وما حاشى الشاهجة عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من باع الولي وهبته رواه الجماعة وعنه علي بن ابي طالب
 الله وقال من والاق مابعد اذن مولاه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
 منه يوم القيمة صرفا ولا عبا ولا منفى عليه وليس لمسلم فيه بيع اذن مولاى لكن له ميراثه يري
 رواه من حديث ابي هريرة عن هرون بن مهران قال جاز رجل الى عبد الله فقال انى
 عبد الله وحملته سائيه فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله انما اهل الاسلام

الحدث يدل على ان النصف اذا استمر سلكه كونه
 في التبروت وفي المصالح كذلك على ما وقع في الرواية
 ويناس على ذكره من النكاح من الرضا وال
 الكلب ولزوم ابيه والظاهر ان ذكر
 اتفاق بين العا والاختلاف في الطرف
 التي هي في ثبوت الاستتار وعند
 الهب ويبرك في خبره ذكره النكاح
 في التبروت وقال الربيعي في النكاح طاهر
 لا يبيح من عباين وقال الشافعي لا يبرح
 اربع وهو الظاهر جازها على قوله
 للنساء منهم الميراث ابتداء لم يستعمل
 لم يثبت له حكم من هذه الاحكام ووجه
 الماصر الى ان اسمها الا يكون الا بغير
 ولا ينفى الحكم وكان من نظر الى الفتا الخيرة
 ولم ينظر الى المعنى الذي هو المذكور
 من طرق العلم



لا يسيرون وانما اهل الجاهلية يسيرون وانت اولي بنجته وكك ميراثه وان تأملت وتخرجت في نبي ففعلت
 تقبله وجعله في بيت المال وراه البر فاني على شرط العيب والنجار منه ان اهل الاسلام لا يسيرون
 وان اهل الجاهلية كانوا يسيرون **باب الوهاب** يورث ابو يورث به عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن حبه قال روي عن ابي بن حنيفة بن شعيب بن مسلم انه روي عن ابي بن حنيفة
 فوردت له ثلثه فووت ارمهم فووتها ابو هاربا بها وولامو (الها شرحهم عمرو بن العاص الى الشام
 فما لوي طاعون عوى اس فووتهم عمرو وكان عصيتهم فلما رجع عمرو وحانب مع من حبيب خاصوه
 في ولا اختهم الى عمر بن الخطاب فقال افضي بكم بما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ما احسن
 اقول اب اول اب فمى لعصيته من كان ففضي لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن عوف
 وزيد بن ثابت وراه ابن ماجه وروى اوج بعناه ولا حب وسطه من قوله فلما رجع
 بنو عمرو الى قوله ففضي لنا به فالاحب في رواه ابنه صالح حد بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما احسن اقول اب اول اب فمى لعصيته من كان هكذا اوردته عمرو بن شعيب وروى عن
 عمرو بن علقم وعل وزيد بن مسعود انهم قالوا الوهاب لكبر فهذا الذي نذهب اليه وهو قول
 اكثر الناس فيما بلغنا **باب مرات المعقوب** عن ابن عباس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال المكاتب يعقوبه ما روى وعام عليه لحد بعد ما يترك عتق منه ويورث بعد
 ما عتق منه رواه الشيخا وكان كل ابى داود والرمي والاحب حنن ولطفا اذ اصاب المالك
 حب او مارتا ورت بحسب ما عتق منه والبار فطني منها ونادى وافهم عليه الحب بحسب ما عتق منه
 وقال احب في رواه محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا او نصفه عبدا ورت بعد الحرسه
 كن كد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب امتناع الارت باخلاف الابن**
 وحكم من اسلم على ميراث هل ان تقسم عن اسامه بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
 الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا سمي والنسائي وفي رواه قال با رسول الله انه اذا
 في دارك عمك قال وهل تركه لنا عمل من رباغ او دور وكان عقيل ورب ابا طالب هو وطالب
 ولم يرت جعفر ولا على شيئا لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه وعن عبد الله
 بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث اهل مله من اهل مله من اهل مله من اهل مله من اهل مله
 وللرمي مله من حبه بن حابر وعن حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
 النصراني الا ان يكون عبدا او امته رواه البار فطني ورواه من طريق اخر من فوا على
 حابر وقال من قوف وهو محفوظ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم
 في الجاهلية فمى على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابو داود
 وابن ماجه **باب ان القاتل لا يرث** وان دبه المعقول الجميع ورتنه من روجه و
 غيرها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيا

من حارب عوان شعيب ان الوهاب يورث
 انه اذا مات مغبني العبد ويرث ميراثه
 ابن المولى ويرث ميراثه ان المقتول ميراثه
 ميراثه ان المقتول ميراثه ان المقتول ميراثه
 ميراثه ان المقتول ميراثه ان المقتول ميراثه

رواه ابو داود وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه ما كوفي ابو جابر
 واحب وابن ماجه وعن شعيب بن اسبب ان عمر قال ابى له للعاقلة لا ترث اطرافه من دمه زوجا
 حتى اخبره الصحابة بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى ان اورث امره اسم القبط
 من دبه زوجا رواه الاحب وروى داود والترمذي وصححه ورواه ما كوفي رواه ابن شهاب
 عن عمرو بن اذ قال ابن شهاب وكان قاتل اشيم حطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن احد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال قضى ان العقل ميراث بين ورتنه القليل على فراصم رواه الحنفية الا الترمذي وعنه رواه
 دعوى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعي فقلت يا رسول الله عنب هذا اديه ابي فمى يعطينها
 وكان قاتل في الجاهلية فقال اعطه دبه ابيه فقال لا لاي فيها حتى قال نعم وكانت دبه ما دمه من الابل
 رواه البخاري في تاريخه **باب في ان الانبياء لا يورثون** عن ابي بكر الصديق
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورث ما تركنا صدقه وعن عمر انه قال لعن وعبد الرحمن بن
 عوف والزبير وسعد بن عبيد بن جراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورث ما تركنا صدقه وعن عمر انه قال لعن وعبد الرحمن بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورث ما تركنا صدقه قالوا نعم وعن عائشة ان ابا داود
 النبي صلى الله عليه وسلم حبا توفي اوردن ان بيعت عمن الى ابي بكر يسا له ميراثه فقالت عائشة
 ابي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركنا صدقه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يقسم ورتني دينارا ما ترك بعد نفقه نساي ومو نه على هو صدقه متفق عليه
 وفي لفظ لاحب لا يقسم ورتني دينارا ولا درهمها وعن ابي هريرة ان فاطمة روي عنها قالت لا
 بكر من يرك ادمت قال ولدك واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعول وانفق على من كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه الاحب والترمذي وصححه **كتاب**
العتق **باب العتق** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة
 مسلمه اعتق الله بكل عصبه عصبه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن سالم
 ابن ابي الجعد عن ابي امامه وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله
 عليه واله وقال لما امر مسلم اعتق امر اسلم كان فكاكه من النار بحرك كل عصبه
 عصبه من النار وما امر اعتق امر من مسلمين كان فكاكه من النار بحرك مهرها
 عصبه من رواه الترمذي وصححه ولا حب وروى داود معناه من رواه كعب بن مرة او
 مرة بن كعب السلمي ورواه فيه واما امره مسلمه اعتقت امره مسلمه كانت فكاكه من النار
 بحرك بكل عصبه من اعضائها وعني ابي در قال قلت يا رسول الله اني اعتق
 افضل قال الايمان بالله وللجهاد في سبيل الله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها بعد
 اهلها واكثرها تمنا وعن مهونه بنت الحرف انها اعتقت ولدها ولم تتاد النبي صلى الله عليه وسلم

من



قال تيسا قال هلا فوجت بكوا ملاعبها وتلاعبك سورة الجماعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبك المرء الا لاربع ملاها وخسها وخامها ولبسها فاطمها فان الله عز وجل يحب من كان غافرا غافرا
وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرءة تنكح على دينها وجمالها وجمالها وجمالها فان الدين
تربيت ربه ورواه مسلم والترمذي وصححه **باب حطه لغيره الى وليها والرشيد**
الى فقهاء عن عروة بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عاتكة الى ابي بكر فقال له ابو بكر
فضاله انما اخوك فقال انت احيى دين الله وكتابه وهي في حلاله ورواه البخاري هكذا امره
وعن ام سلمة قالت لما مات ابي سلمة ارسل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم حاطب ابن ابي بلتع
يخطبني له فقلت له اني بنتا وانا غيبه فقال اما اني قد عرفت اني بعثت بها وارجعوا الله
ان يذهب بالعبارة يهضم من مسلم **باب النهي ان يحط الرجل على خطبه**
اخيه عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن من احوال المؤمن فلا
يحل للمؤمن ان يبيع على بيع اخيه ولا يحط على خطبه اخيه حتى يهلك او يرك
وس ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحط الرجل على خطبه اخيه حتى يهلك او يرك
رواه البخاري ورواه ابن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحط الرجل على خطبه
الرجل حتى يرك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب روه احب والبخاري **باب**
المعرض بالخطبة في العراء عن فاطمة بنت عيسى ان زوجها طلقها تالانا ولم يحلل
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق
فاد نبي فادنه خطبها معونه ورواه ابن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحط
رجل نكح لاماله واما ابو حنيفة فحط خطبها للنساء وكان اسماها فقالت سدها هلكت اسماها اسما
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قال فرجها فاعطيت
رواه الجماعة البخاري وعنه ابن عباس فيما عرضتم به من خطبه النساء تقول اني اريد الروح و
لو ددت انه يسري امره صالحه روه البخاري وعنه سكينه بنت خطابه قال اسادن علي بن
سب على ولم تنفع عدي من مملكه زوجي فقال وب عرفت فورا بيتي من رسول الله ورواه ابن عمار
وموضع من العرب قلت عمر الله انما جعفر انك رجل يوحى عنك وتخطبني في عدي فقال
انما احببتك بهرايتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي شامة من ابي سلمة فقال لعدي اني رسول الله وحررتك من خلقه وموضع من قومي كانت
لك خطبته روه ابن عمار في **باب الخطبة في حرات الواهب**
المتفق عليه فصعب فيها النظر وصوبه عن المعبر بن شعبه انه خطب امرأه فقال النبي صلى الله
والله وسلم انظر لها فانه احرق ان يودم بينكما روه الجماعة ان اباد اود وعنه ابي هريرة قال حط
رجل امرأه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر لها فان في اعين الانصار شرا روه احب والنسائي

وعنه جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خطب احبكم المرءة فخير ان يرك منها بعض
ما يبغى الى نكاحها فليفعل روه احب ورواه ابو داود وعنه موسى بن عبد الله عن ابي هريرة ورواه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احبكم امرأه فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا
كان انما ينظر اليها لخطبه ورواه ابن عمار ورواه ابو داود وعنه موسى بن عبد الله عن ابي هريرة
وعنه جابر بن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الفتي الله عن وحل في قل امر
خطبه امرأه فلا بأس ان ينظر اليها روه احب ورواه ابن ماجه **باب النهي عن الخلو**
بالاجنبية والامر بغض البصر والعفوة عن نظر النجاسة عن جابر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال كان يوم من يامه و اليوم الاخر فلا تخلون بامرأة ليس معها دوحوم منها
فان تالنها الشيطان وعن عامر بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلون رجل
بامرأة لا تخل له فان تالنها الشيطان الا محرم روه احب وقب سفيق معناه لابن عباس
في حديث متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا ينظر المرءة الى عورة المرءة ولا يقضي الرجل الى الرجل في النوب الو احب ولا
المرءة الى المرءة في النوب الو احب وعن حور بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله وسلم عن نظر النجاسة فقال اصرف بصرك روه احب ومسلم ورواه ابو داود والترمذي وعنه ابن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الا حيا وفي
لست كما الاخر روه احب ورواه ابو داود والترمذي وعنه عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرسول قال اياكم والبخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله اقرت للنحو قال للنحو
رواه احب والبخاري وصححه وقال ومعناه قوله الخو يعال هو خو الروح كانه كره ان تخلوها
ان المرءة عورة الا الوجه والكفين كرمها في نظر
ما يبغى ومنها غالب عن خالد بن دمر عن عاتكة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وعلما تياب رفاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرءة اذا بلغت الحيض لم يصلح لها ان
يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكعبه روه ابو داود وقال هذا امر سهل حاله بن دمر
لم يسمع من عاتكة عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اني فاطمة بجهد قب وهبه لها قال وعلى
فاطمه ثوب اذا قمعت واسما لم يسمع رجليها واد اعطيت به رجليها لم يبيع راسها فلما راي النبي صلى الله
ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو برك وعلا مكر روه ابو داود وبعضه ذكر قوله اذا
كان لا احب ان مكاتب وكان عنده ما يودي فالتقيت به **باب في غير اولى الاوه**
امر سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان عندها وفي البيت فحدث فقال لعبد الله بن ابي امية
اخى ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني اريدك على ابنه غيلان فانها تقبل باربع
وتب برثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يباحن هؤلاء عليك متفق عليه وعن عاتكة قال كان

عنه جابر
عن جابر
عن جابر

يدخل على ان روح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ما هو عنده بعض نسائه وهو بنت امرأه قاله ادركت اقبلت باربع
 التي صلى الله عليه وآله وسلم في ما هو عنده بعض نسائه وهو بنت امرأه قاله ادركت اقبلت باربع
 وردت ادركت بنتان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم
 هذا الخيق رورة احب ومسلم وروى داود وروى في رورة له واخرجه وكان باليبس اريد كل جمعة
 يستطعم وعن الاوراعي في هذه القصة قبيل بادرسول الله رنة اذ غوت من الجوع فاذا له ان يدخل
 في كل جمعة من رنة فيسألهم يرجع رورة رورة داود باب ما حاشي نظر المرأة الى الرجل
 وعن ام سلمة قالت كنت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ما هو عنده بعض نسائه وهو بنت امرأه
 وذلك بعد ان امر بالجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتسبا منه فقلنا يا رسول
 الله اليس اعني لا يصربنا ولا يعرفنا فقال افعيا وان اختما لستما تصربا رورة احب وروى داود
 والترمذي وصححه وعن عائشة قالت رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني برداه وانا انظر الى
 اللينة بلعبون في المسبح حتى يكون انا الذي اسامه فاقبوا وقبوا لئلا يراه من اللينة التي
 على اللهو متفق عليه واحب ان اللينة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد
 قالت فاطمة من فوق عاتقه فطال من كيه جعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت
 ثم انصرفت باب النكاح الابوي عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لا نكاح الابوي وعن سليمان بن موسى عن الرهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال انما امره انكحت بغير اذن ولها نكاحها باطل نكاحها باطل فان دخل بها
 فلها المهر بما استعمل من فرجها فان استعملت من فرجها فاسمها اسلمة واولادها من اولادها وعن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية
 هي التي تزوج نفسها رورة ابن ماجه والبيهقي وعنه عكرمة بن خالد قال جمعت الطرف
 ركبا جعلت امرأة من ثيب امرها يبيد رجل غيري فانكحها فبلغ ذلك عمر النكاح والمنكح ورج
 نكاحها رورة الشافعي والبيهقي من الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يشبه في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رورة البيهقي باب ما حاشي
 الاحبار والامستهمار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست
 سنين وادخلت عليه وهي بنت سبع سنين ومكثت عنده تسع سنين وفي رورة تزوجها
 وهي بنت سبع سنين ودفن اليه وهي بنت تسع سنين رورة احب ومسلم وعن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احيى بنقسان ولها والبكر تسادق في نفسها واذنهما ما رورة البخاري
 الا البخاري وفي رورة احب ومسلم وروى داود والنسائي والبكر يستامرهما ابوها وفي رورة الاحد
 والنكاح واليتيم تستاذن في نفسها وفي رورة لابي داود والنسائي ليس للولي مع السبا امر والنسبه
 تستامر وصحتها اقرارها وعن خنساء بنت خزيمة ان انصارتها رورة احب ومسلم وروى في رورة
 رورة الاحد والنسائي ليس للولي مع السبا امر والنسبه تستامر وصحتها اقرارها وعن خنساء بنت خزيمة ان انصارتها

رورة الاحد والنسائي ليس للولي مع السبا امر والنسبه تستامر وصحتها اقرارها وعن خنساء بنت خزيمة ان انصارتها

فانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فريد نكاحها احبها الجماعة لا مسلمي وعن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف
 اذنها قال ان تسكت رورة الجماعة وعن عائشة قالت قالت باء رسول الله بسامر الساسي ابضا من قال
 نعم فاذن ان البكر تستامر فاستحقت فقال سكارها اذنها وفي رورة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 البكر تستاذن قلت ان البكر تستاذن ونسج فقال اذنها صماتها متفق عليها وعن ابى موسى ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال تستامر اليتيم في نفسها فان سكت فاذنت وان ابنت لم تكح رورة احب وعن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستامر اليتيم في نفسها فان سكت فهو اذنها فان ابنت
 فلا جوار عليها رورة النسبه لرابن ماجه وعن ابن عباس ان جارية بكر ابنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 تزوجت فزكوت اربابا هان وحما وهي كاهه فقبرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رورة احب وروى داود
 وابن ماجه والبيهقي في رورة الدارقطني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رسله وذكر اربع
 وعشرون قال نوفي عن ابن مضمون ونكح ابنته له من خوله بنت حكيم بن ابيته بن حارثه
 بن الاوصى واوصى الى اخيه فبأمره بن مضمون قال عيب رورة وها خالها حطبت الى قلبها
 ابن مضمون ابنته عن ابن مضمون فزوجها وادخل المغيرة ابن شعبه الى امها فادخلها في المال
 فحطت اليد ووجعت الحارثه الى هو امها فابتاعها حتى ارتفع امرها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 فداها من مضمون باء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي اوصابها الى فزوجها من غيرها فلم اخصرها في الصلاح ولا في
 الكفاة ونكحها امرأه وانما حطبت الى هو امها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي يديته ولا
 تنكح الا باذنها قال فانزعت رورة من بعد ان مكنتها ووحىها المغيرة بن شعبه رورة احب و
 الدارقطني وهو دليل على ان اليتيم لا يحرمها وصلى ولا غيره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم قال امر ووالسائي بناتهن رورة احب وروى داود باب النكاح الابوي
 عن ام سلمة لما بعثت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عظيمها قال ليس احد من اولادك شاهد فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد من اولادك شاهد ولا عاب بكرة ذلك فقالت لا ينسا
 با عمرهم فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه رورة احب والكتاب العضل
 عن معقل بن سواد قال كانت لي اخت حطبت الى فاقاني ابن عمي فانكحها اياه ثم طمها طلاقا ليجتر
 ثم تركها حتى انقضت عابها فلما حطبت انا في عظمها فقلت لا والله لا انكحها اياها قال في رورة الابه
 واد اطلقم النساء فلبس احب من ان يعطوهن ان يكنن انوا احب من الابه قال فقلت عن يميني وانكحها
 اياه رورة البخاري وروى داود والترمذي وصححه ولم يكن كذا الكفر وفيه في رورة البخاري وكان رجلا
 لا يأس به وكانت المرأة يريد ان ترجع اليه وهو حجه في اعتبار الولي باب الشراة
 في النكاح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للثغابا اللاني يكنن القسمين
 بعد بينه رورة الاحد والنسائي ليس للولي مع السبا امر والنسبه تستامر وصحتها اقرارها وعن خنساء بنت خزيمة ان انصارتها

انكحها



الزمني لم يذكر تفسير الشغار ورواه ابو داود وجعله من كلام نافع وهو كذا في نسخة من نسخة علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اشغار في الاسلام ورواه مسلم وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشعرا واشعرا ان يقول الرجل روجي ابيته وادعوك ابيته وادعوك ابيته وادعوك ابيته وادعوك ابيته
رواه احب ومسلم وعنه عبد الرحمن بن هرم بن اعرج ان العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن الحكم ابنته وانكبه عبد الرحمن ابنته وادعوك ابيته وادعوك ابيته وادعوك ابيته وادعوك ابيته
بن الحكم يا مروة بالفرق بينهما وقال في كتابه هذا الاشعار لانى لها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احب ورواه ابو داود وعنه عمران بن حصيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شعارة
والاسلام ومن اتهم فليس منا ورواه احب ورواه ابن ماجه وصححه باب الشروط في
النكاح وما روي عنه منها عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط
ان يوقى به ما استعملتم به الفروج ورواه الجماعة وعنه ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الرجل على خطبه رقيه او يبيع على بيعه ولا تسال المرأة طلاقا لختها لئلا ياتيها ما في صفة نارا وانها ما رويها
على الله منقذ عليه وفي لفظ متفق عليه ان شرط المراه طلاقا لختها وعنه عبد الله بن عمر ان النبي صلى
قال لا يحل ان تنكح امراة بطلاق اخرى ورواه احب باب نكاح الرائي والرائية
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرائي الذي يملك امراة لا ينكحها الا بموافقة امها ورواه ابو داود وعنه
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من المسلمين استادن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره يقال
لها امره وول كانت تسال في ذلك وتشارط له ان تنفق عليه قال فاستادن النبي صلى الله عليه وسلم او ذكره
امرها ففرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ورائية لا ينكحها الا بان او مشرك ورواه احب وعنه
عمر بن شعيب عن ابيه عن حماد بن ابي مرتد بن ابي مرتد العنوي كان يحمل الاسارى مائة وكان يملكه
بقي يقال لها عناقا وكانت صابقة قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك عناقا
قال فسكت عني فزلت ورائية لا ينكحها الا بان او مشرك فدعا علي وقال لا ينكحها ورواه
ابو داود والنكاح والزنيك **باب النهي عن الجمع بين المراه وعمها او خالتها**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكح المراه على عمها او خالتها ورواه الجماعة و
في روايه في ان يجمع بين المراه وعمها ورواه الجماعة ورواه ابن ماجه والترمذي
ولا احب ولا البخاري والترمذي من حديث حابر مثل اللفظ الاول وعنه ابن عباس انه جمع بين امراه
مرجل ورائية من غيرهما بطلاق وجمع وعنه رجل من اهل مصر كانت له صبية يقال له جيله
انه جمع بين امراه رجل ورائية من غيرهما ورواه ابي يعقوب قال البخاري وجمع عبد الله بن حنبل
بين امراه على ورائية **باب العدا المباح للمر والعياد وما حصره النبي**
من ذلك من قيس بن الحرف قال اسلم وعبد بن ثمان شوق فاسك النبي صلى الله عليه وسلم وكان له ومال
اختر من ابن عباس ورواه ابو داود وابن ماجه وعنه ابن عمر عن الخطاب قال نكح العيا مراه و

يطلق تطليقتين وعبء الامه حبيبتين ورواه الدارقطني وعنه قباذة عن ابي ان النبي صلى الله
عليه وانه وسلم كان يطوف على نسائه في ابيته الى احبته وله يومئذ تسعة نسوة ورواه ابن ماجه
النبي صلى الله عليه وسلم بب وسر على نسائه في الماعة الى احب من الليل والنهار وهو احد
عشرون قلت لابي وكان يطيفه قال كنا نتحدث انه اعطى قولا ثلاثين رواها احب والبخاري في
العباءة بزوج بغير اذن سبيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما عبدة بزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ورواه احب ورواه الترمذي وقال حديث حسن
ما الخياض للامه اذا لم تحت تحت عبا عن القاسم بن عاصه ان بريرة كانت تحت عبد قيس
وعقبتها فان لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تنكح تحت هذا العيب وان شئت
ان تغادقيه ورواه احب والدارقطني وعنه القاسم بن عاصه ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا ورواه مسلم ورواه ابن ماجه وعنه عروة عن عائشة ان بريرة عقت وكان
زوجها عبد اخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يغيرها ورواه احب ومسلم
وابو داود والترمذي وصححه ابو عروبة عن عائشة ان بريرة عقت وهي عنها معيت عبد الله
ابن ابي ابي خبيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تركك فلا خيار لك ورواه ابو داود وهو دليل
على ان الفداء على الراسي ما لم يطاوع ابن عباس فان كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له معيت
عبد النبي فلان كافي نظرا به يطوف ورواه في سكره المدينه ورواه البخاري وفي لفظ ان روح
بريرة كان عبدا اسود لبني مغيرة يوم عقت بريرة والله لكان في ربه في ربه ونواحيها وان
دموعه لتسيل على خبه يرضاه لقتله فلم تفعل ورواه الترمذي وصححه وهو صحيح يفتقود
يوم العتق وعنه ابراهيم بن الاسود عن عائشة قال كان نروح بريرة حرافا عقت خيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ورواه الجماعة **قال البخاري** قول الاسود منقطع ثم عاتته عليه
القسم وخاله عروبة فروا بينهما اولى من روايه اجني يسمع من ورا حجاب **باب**
من اعتق امته ثم تزوجها عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل
كان عبدا ورايت فعلها فاحسن تعلمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران واما
رجل من اهل الكفاة امن بمسءه وامن في فله اجران واما رجل مملوك ادى حق مو الله وحق
سبه فله اجران ورواه الجماعة الا باذواد فاما له منه من اعتق امته ثم تزوجها كان له اجران
ولا احب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق رجل امته ثم تزوجها بمهر حبل بكان له اجران
وعنه ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها
اعتقها وتزوجها ورواه الجماعة الا الترمذي ورواه ابو داود وفي لفظ اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها
رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفيه ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ورواه الدارقطني وفي لفظ
اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها ورواه احب والنكاح ورواه الترمذي وصححه وفي روايه



ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صبغة بنتا حيا فاختارها لنفسه وخيرها ان يعتمها وتكون حيا
 او يعتمها باباها فاختار ان يعتمها وتكون زوجته ووجهه روره ووجهه روره وهو دليل على ان من جرد عليه ملك المسلمين
 من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الكفار اذا كان على دينه **باب ما يابن كوفي رجا المنكوحه بالعسر**
 عن جليل بن يزيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كان له صبيته فقال له كعب بن زيد او يزيد بن
 كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأه من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وفتح
 على الفرائش اصد بكثيرا يابضا فاجار عن الفرائش ثم قال حدثني عنك ثيابك ولم ياحتمل انها شيا روره
 احب ووراهه شعيب بن سنبله وقال عن يزيد بن كعب بن عوف لم يشكك وعن عمر انه قال لما امره غزوها
 رجل بها جوف اوجف ام او برص فلها مهرها ما اصاب منها وصاب ابق الرجل على من عود روره ما كفي الموطا
 والله اوقطي وفي لفظ قضى في البصا والمجنونه اذ دخل بها فرفق بينهما والصداق لها
 عسسه اباه وهو له على ولها روره اذ اب ابق قاضي **باب ان كفا الكفار باب**
ذكر ان كفا الكفار وافرهم عليها عن عود ان عاسه روره ان الكاح كان في
 الجاهلية انما فكاح منها كاح اليوم يحط الرجل الى الرجل ولله او بنته فيصدمها ثم ينكحها
 ونكاح اخر كان الرجل يقول لا امراته اذ اطهرت من طهرها ارسلي الى فلان فاستبضع منه و
 يعترفها زوجها ولا يمسها حتى يذبت حملها من ذلك الرجل التي تستبضع فاذ ذبت حملها اصابها
 زوجها اذ احب وانما فعل ذلك رعبه في نجابه الولد فكان هذا الكاح سمي كاح الاستبضاع
 ونكاح اخر جمع الرهط دون العسرة فيب حلول على المراه كلهم فيصدمونها فاذا حملت وصعب
 ومرا لا بعد ان تضع حملها ارسلت الهم فلم يستطع رجل مهم ان يتبع حتى يحرموا عبد هاهم
 لهم فم عرفتم الذي كان من امرهم وقد وادب فهو انك يا فلان قسمي من احب باسمه فطوى
 به ولد هالا يستطع ان يتبع منه الرجل ونكاح رابع يجمع الناس الكفر ويد حلول على المراه
 لا تمتنع من جهاها وهي البقا يا يصب على ابو ابن الراتان وتكون على امره ان يدخل
 عليهن فاذا حملت احداهن ووضع حملها جمعوا الرابا ودعوا لها العاقه ثم للموا ولد هالذي
 برون والناتوبه ودعي انه لا يجمع من ذلك ولا رعب الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم
 كاح الجاهلية كله الا كاح الناس اليوم روره البخاري وابد اود **باب من اسلم**
وتحت اختان او اكثر من اربع عن العياك بن قروظ عن ابيه قال اسلم وعندي
 امرتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اطلق احدهما روره اليه الا النساء و
 في لفظه انك اختر بينهما سب وعس الرهف عن سالم بن اسلم قال اسلم غلام المقيم وعنه عشر
 فسوق في الجاهلية فاسلمن معه فامرته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجار منهن اربع روره احد
 واس ماجه والزمك وزاد احب في روره فلما كان في عهد عمر طلق ساه وقسم ما له من
 بنيه فلع ذلك عمر فقال اني لا اظن الشيطان فيما استرق من السمع سمع عوكك فقتل فاه في نفسك

في الرضا

ولعلك لا تعلم الا قبلا واهم الله له رجع نساك ولترجع ما كر اول او رثين منك فلا من
 بقبرك ان يرجم كما رجم قريش رعا قوله لترجع نساك دليل على انه كان رجعا وهو يدل على
 ان الرجعية تزوت وانقضت عنها في المرض ولا ينفس الطلاق الرجعي لا يقطع لمن حيله في المرض
باب الرجوع الكافر يسلم احبهما اصل الاخر عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم رده بنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالكاح الاول لم يحدث شيا
 روره احب وابد اود وفي لفظ رده بنته زينب على ابي العاص زوجها بالكاح الاول روجه
 سنين ولم يحدث صبا روره احب وابد اود واهن ما حه وفي لفظ رده بنته زينب على
 ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على الكاح الاول ولم يحدث شيا روره ولا صدق
 روره احب وابد اود واهن ما حه وقاله رده بنته زينب على ابي العاص روجه احب
 باسناد باس وقبر روى باسناد ضعيف عن عمر بن شعيب عن ابيه عن حبان بن ابي اسلم
 الله وسلم رده بنته على ابي العاص بمهر حبيب ونكاح حبيب فالله عز وجل في اسناده مقال
 وقال احبها احب من ضعيف واليه الصحيح الذي روي انه اقرهما على الكاح الاول وقال
 الله عز وجل في لفظه لا يثبت والمواهب حبيب بن ابي عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ردهما بالكاح الاول وعب ابن شهاب انه بلغه ان ابنه الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان
 بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم امانا وشهبا حينا والطائف وهو كافر وامرته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بينهما حتى اسلم صفوان واستقرت عند بن كثر الكاح قال ابن شهاب وكان بينا اسلام صفوان
 وبين اسلام زوجته نحو من شهرها فمصر من الموطا لما لك وعب ابن شهاب ان ام حكيم ابنة
 الربيع بن هاشم اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن الربيع من الاسلام حتى قدم اليمن
 فارسلت ام حكيم حتى قبضت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فباعت على نكاحها ذلك قال ابن شهاب ولم يبدعنا ان روره هاجرت الى
 الله والى رسول الله ووجهها كافر مقيم بنار الكفر لا فرقت هربا بينها وبين زوجها الا ان يقدم
 زوجها ما جاز قبل ان تنقض عهدها وانه لم يبدعنا ان امرأه فرق بينها وبين زوجها اذا قدم
 وهي في عهدها روره عنه ما كفي الموطا **باب المراه التي تزوجها**
باب اد الشريك عن ابي سعيد بن ابي اسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس
 فلقى عبدا واقفاهم فظفروا عليهم ورواوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 تجرؤوا من عسبانهم مع اهل ارض واحسن من المشركين فانزله الله تعالى في ذكره والمصنق من
 النساء ما ملكت ايمانكم اي فربن لكم خلا اذا انقضت عهدهن روره مسلم والشمك وابد اود
 وكذا احب وليس عندك الرارة في اخوة رعب الاوه والزمك مختصا ولفظه اصحابا يا



بوجاهة وطاس لمن ابراح في قومهم فذكر وردك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت والخصان من
 النساء الا ما ملكت رجاكم وعن عرياض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطى النساء حتى يصبحن
 ما في بطونهن سورة الاحزاب وهو عام في ذوات الارواح وغير ذلك
الصدوق باب جواز التزوج على القليل والكثير
 واستجاب القهفي في عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني
 فرارة تزوجت على زعلينا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارضيت من نفسك وما لك بغيره
 قالت نعم قال فاجازه سورة الاحزاب ابن ماجة والترمذي وصححه وعنه جابر ان رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة صب افا ملا يديه طعما ما كانت له خلا لارواة احر
 وروى ابو داود بمعناه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف ان تزوجت
 فقال ما هذا قال تزوجت امرأة علي وروى في من ذهاب قال يارك الله كراؤم ولو يشاء سورة
 البقرة ولم يتركه ابو داود يارك الله كراؤم وعنه عاتقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 اعظم النكاح بركة ايسره مونه سورة الاحزاب في هريرة قال كان صبا اذ كان فينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عتروا في سورة النكاح واحب وراى وطى بيب له وذكر ابو داود وغيره
 اني سله قال سالت عاتقة كم كان صبا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صبا في
 لارواة اثنا عشر اوقه ونشأت قالت ابيك ما النش قلت لا قالت نصف اوقه فذكر حماد بن
 روية الميموني عن ابي بصير عن ابي العباس قال سمعت عمر يقول لا تعلموا صدق النساء
 فانها لو كانت مكمومة في الدين او تقوى في الاخرة كانوا لا يملكها النبي صلى الله عليه وسلم
 ما اصاب قد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرأة من نساها ولا اصاب زوجة من نساها
 اكثر من ثمن عشرة اوقه سورة النساء وصححه الترمذي وعنه في هريرة قال جاز رجل الى النبي صلى
 فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نظرت اليها فان في عيون
 الانصار شأ قال قد نظرت اليها فان علي كم تزوجها قال اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 على اربع اواق كما تخنون الفضة من عرض هذا الجبل ما عيب ناما تعطيك ولكن عيونك تبتكر
 في ربت تصب منه قال فيجب بعنا الى بنى عيسى ذكر الرجل ففهم سورة مسلم وعنه عن ابي حنيفة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة زوجها النبي صلى الله عليه واله وسلم
 الاف وجوهها من عذاب وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بشي وكان مهر سائعه اربع مائة درهم سورة الاحزاب **باب تعليم القرآن صبرا**
 عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم حاته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
 نفسي لك فقامت قما ما طوب بلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدق بها اياها قال ما عندك الا ان اري هذا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها الا فرات حلست لا اذركه قال نعم شأ فقال ما احب شأ فقال
 النفس ولو خافا من حب بين والنفس فلم تصب شأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن بشي
 قال نعم سورة كين وسورة كذا السوداء بسببها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنك كما معك
 من القرآن وفي روية متفق عليها فصعب فيها النظر وصوبه وعن ابي النعمان الاودي قال تزوج
 النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا تكون احب بعينكم من امرأه سعيد بن مسعود
 وهو مرسل **باب من تزوج ولم يسم صداقا عن علقه** قال ابن عيب الله في
 تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يرض لها صداقا ولم يكن دخلها قال فاختلفوا فيه فقال اراى
 لها مثل مهر نساها ولها الميراث وعليها العدة فتذهب مععل بن يسافن الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى سورة النساء وصححه الترمذي **باب تقبيل**
بشي من المهر قبل الدخول والرحضة في تركه عن ابن عباس قال لما
 روي على قاطبة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شأ قال ما عندك بشي قال ابن درعك
 الخطيب سورة ابوداود والنكاح وفي روية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخلها فمعه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطها شأ فقال يا رسول الله ليس لي شي فقال له اعطها درهمك للخطيب
 فاعطها ما درهم ثم دخل بها سورة ابوداود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم ما لم يقبض مهرها
 في نكاح عاتقة قالت امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل امرأه على زوجها قبل ان يعطها
 شأ سورة ابوداود **باب حكم هب ايا الروح للراه واوليها** عن
 عمر بن شعيب عن ابيه عن حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امرأه تكتف
 على صبا اوقا او عدة قل عهده النكاح فبولها وما كان يعب عهده النكاح وهو لمن
 اعطيه واحق ما نكرم عليه الرجل ابنته واخته وراه له لاله الترمذي
الوليمة والنساء على النسا وعشرين باب اسماء الوليمة
 بالنساء فاكثر وجوارها بابها قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن او لم ولو نساء وس
 اسن قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شي من نساها ما اولم على ربيب او لم نساها مشو
 عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم او لم على صفيه بتم وسوق سورة النساء
 الا النساء عن صفيه بنت شيبه انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نساها
 عبد بن من شعير اخرجها الترمذي هكذا مرسل عن انس في قصة صفيه ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم اقام بين خبيروا ليمها البر والاقط واليمن سورة الاحزاب ومسلم وفي
 رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين خبير والمدينة ثلاث ليال بيني بصفيه فدعوت
 المسلمين الى وليمة ما كان فيها من خير والرحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت قالني
 عليها التمر والاقط واليمن فقال المسلمون ارحمك امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا

وهذا ما رواه عن علي بن ابي طالب
 من الامام في رواية صحيحة

سنان

عنه من وكات عايشه لتعجب ان تبخل نساها في شوال رورة احب ومسلم والنكاح عن عروبة شعيب
ابيه عن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فاد احبكم امراه او خادما او ذرية فليأخذ بناصيتها
وانقل اللهم نبي اساك من خيرها وحر ما جلتها عليه وعودك من شرها وشر ما جلتها عليه رورة
اس ماجه وروى ابو داود بمعناه **باب ما يكره من تزيين النساء وما لا يكره**
عن اسماء بنت بكر قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره فقالت يا رسول الله اني ابي اسه عرسا
وانه اصابها حصه فتمرق شعرها افاضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصله و
المستوصله متفق عليه ومتفق على مثله من حبات عايشه وعن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الواصله والمستوصله والواشمة والمستوشمة وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمة
والمستوشمة والمتصلب والمتصلبات والمتفلجات للحسن المقتدرات خلق الله تعالى وقال مالي لا لعن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعروته انه قال وتناول فصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرى من مثل هذا ويقول اما هلكت بنو اسرائيل حين اخذت هذه نسا وهم متفق عليهم وعروته قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما امره اذ دخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تب حله
رورة احب وفي رورة رورة امره اذ دخلت في شعرها شعر اللبس منه فانها رورة تزيين فيه
رورة الساق ومعناه متفق عليه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لنأصه والواشمة والواصله والواشمة والموثمة والواصله والموثمة ورواه احمد
وانأصه فأنقه لشعر من الوجه والواشمة التي تشر الانسان حتى تكون لها اسنة بعد رورة تفعل
المرأة تكبيره بنسبه بالحب بنسبه والواشمة التي تخرج من اليد بارة ظهر الكف والمعصم حتى
بالكل او بالثور وهو بخان الشيخ حتى يخرق والمتصصة والواشمة التي يفعل من ذلك باذنهم واما
انفاشها والمسوفة فقال ابو عبيد بن جراح العمري التي يعالج به النساء وجوههن حتى تتسحق اعلا
للجلد وباب واما تحت من البشرة وهو شبهه بما جاني الساقه وعروته عايشه قالت كانت امره عتيق
من مضعون تخصب وتطيب فتركته فب حلت على فماتت مشهبا ام مغيب فقالت منتهب كيف قلت لها
ما لك قالت غفني لا يريد ان يمسها لاني لا يمسها بالنسا قالت عايشه وبخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بذلك فبلغ عيش فقال يا عتيق اني من عايشه قال نعم يا رسول الله قال فاسوم ما كرت بنا
وخر كرت به بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فخلوه لعائشه فسايتها امره ما يقول يا ام المؤمنين
في الخنا فقال كان جيبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لونه ويكره نكاحه وليس يحرم عليكن
من كل حيثن روعت كل حمضه رورة احب وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبه من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رورة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبه من الرجال والنساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلانه واخرج عمر فلانسا واهل احب والبخاري **باب التسمية والتستر**

عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الأسواق والنساء يمشين معه

عنه لجام وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو احبكم اذ انى اهلها قال لعنهم
الذي جنتنا الشيطان وجنت الشيطان ما درت قينا فان قبرا بينهما في ذلك ولها لورصر ذلك لوالد
الشيطان ابدا رورة لجامه ولا لجامه وعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا نكحتم رولة فليستروا ولا يفرجوا بين رورة ابن ماجه وعن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفاد لكم الا عنب الغائط وعنب بقعي الرجل الى رولة فاسمعوهم
وكرهواهم رورة التزويج وقال هذا الحديث عرب **باب ما حاي العرائس**
جابر قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفقا عليه ولمس كنا نخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعضه ذلك فلم ينهنا وعن جابر ان رجلا من رورة صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فقال لاني جارية في خدمتنا وسانيتها في النخل وانا طوف عليها وكره ان تحل
فقال اعد لها ان شئت فانه سائتها ما قبلها رورة احب ومسلم وروى ابو سعيد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عروبة في المصطلق فاصبنا سبيانا من العرب فاشبهنا
النساء واشتهت علينا العربية واخذنا العرد وساننا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما عليكم الا تفعلوا فان رورة عن رجل قال كتب ما هو خالق النور اللهم متفق عليه وعن ابن مسعود
قال قالت اليهودي لرجل اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن بت رورة ان رورة عن رجل قال
اراد ان يخطب في الشام فسطع احب ان يصره رورة احب وروى ابو داود وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرد انما تخلقه انت تزوقه افره افره فاما ذلك المرء رورة
احب وعن اسامة بن زيد ان رجلا حالي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاني اعدت عن امراتي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا صرفا من الروم رورة احب ومسلم وعن
حاتم امه بنت وهب الاسدي قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول
لقبهم ان ابي عن العبد فظن في روم وفارس فاذا هم يغفلون اولادهم فلا يضر اولادهم
ذلك شاتم سائق عن الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي واد المودة سائت
رورة احب ومسلم وعن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن العرو
الابا ذرهار رورة احب وابن ماجه وليس اسناده بذلك **باب في الروحين عن النبي**
بما حكى حال الوقاع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من سوا الناس عن
الله يوم القيمة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم يمس سرها رورة احب ومسلم وعن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمى اقبل عليهم بوحمة فقال يحالكم هل منكم
الرجل اذا انى اهله اخلق باه وارجح ستره ثم يخرج فيقول فقلت باه كذا وفعلت
باهل كذا فكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكم من يحب من يحب فانا لا نكحها وتطاول



ليرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويبيع كلامها فقال انى والله ايهم يتبعون وانى يتبعون
فقال هل تبصرون ما مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانه لى احبها صاحبها بالسكره فقضى
حاجته منها والناس ينظرون اية دوره احب وروادود ولا احب حوله من احب بشاها بنت يرب
باب النهي عن اتيان المرارة في دبرها عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى المرارة في دبرها وروادود ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب
الى رجل جامع امراته في دبرها وروادود ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب
قال من اتى حاضيا وروادود في دبرها او كانا فصدقه فقبه كفر مما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم
روادود احب والرمك وروادود و قال فقدي بك مما انزل وعنه بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الذي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياتي الرجل امراته في دبرها وروادود ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب
فان لا تاووا للناسي اعبارهن او قال في اذ بارهن وعنه بن شيبان عن ابيه عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله وسلم قال في الذي ياتي امراته في دبرها هي اللوطية الصرفة وروادود ولا احب ولا احب ولا احب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تاووا للناسي استاهرين فان الله لا يسمي من اتى براه
احب والرمك و قال حدث حسن وحن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله
الى رجل اتى رجلا او امراته في البر وروادود ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب ولا احب
اذا اتيت المرارة من دبرها تم حملت كان ولها حول قال فقلت ساوكم حوتكم فاني احركم انى
شتم وروادود العاهة الا الشا وروادود مسلم ان شامجيه وان شاعير مجيه عارن ذكر في صمام وروادود
وعنه ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ساوكم حوتكم فاني احركم انى شتم يعني
صماما واحب ابر وروادود الاحب والرمك و قال حديث حسن وعنه ايضا قالت لما قدم المهاجرون
المدينة على الانصار تزوجوا من نساهم وكان المهاجرون يحبون وكانت الانصار لا يحبون فاراد
رجل امراته من المهاجرين على ذلك فابت عليه حتى ساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتته
فاستخبت ان نساه فسانه ام سلمة فزك ساوكم حوتكم فاني احركم انى شتم وقال لا الا
في صمام واحب وروادود الاحب ولاي داود هدم المعنى من رواده ابن عباس وعنه ابن عباس قال
جاءني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت
رجلي اليارحة فلم يرج عليه شفا فاجى الله الى رسوله هذه الاية ساوكم حوتكم فاني احركم انى شتم
اقبل واد بر واتفق البر والحيضة وروادود الاحب والرمك و قال حديث حسن وعنه بن شيبان
جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعوا فان الله لا يسمي من الحق لا عمل ما ناك
النسائي حشوشه من رواده اليرفضي **باب احسان العترة وسان**
حق الروحاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرارة كاصلع
ان ذهبت نقيها كسرته وان تركته استمتع بها على عوج وفي لفظ اسو صوابا لنسا خيرا فان المرارة

خالقت من صلح وان اعوج سبي من الصلح اعلا فان ذهبت نقيها كسرته وان تركته لم يزل اعوج
فاصو صوابا لنسا متفق عليها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرقك مؤمن
مؤمنته ان كره ما خلقا رضى منها اخر وروادود الاحب ومسلم وعنه عائشة قالت كنت اللعب بالبنات
عند رسول الله صلى الله عليه وآله واله وسلم في بيته وهن اللعب وكان لي صوا احب يابعت معي كان
رسول الله صلى الله عليه وآله واله وسلم اذ دخل يتقرب منه فاستر من ابي فباعته مع متفق عليه وعنه
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واله اكل المؤمن ايماننا احسنهم خلقا وخباكم خباكم
النسائي وروادود الاحب والرمك وروادود الاحب وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وروادود الاحب والرمك وعنه بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال انما امرؤ الا ما تزور ورحما من هذا دخلت الجنة وروادود الاحب والرمك و قال حديث حسن
عنه بن شيبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واله اذ رعى الرجل امراته الى فراشه فأت
ان تحي فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وعنه بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لو كنت امرا احب ان يسميها لا احب الا مورت المرارة ان تسميها لزوجها وروادود الاحب والرمك و قال
حديث حسن وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لثرا ان يبيع لثرا ولو صلح
لثرا ان يبيع لثرا لا مورت المرارة ان تسميها لزوجها من عظم حقه عليها والذي يبيع يده لو كان من
قبيلة الى مفرق راسه قرحة تنجس بالقيح والصباب ياتم استقبيلته فليسته ما اذت حقه وروادود الاحب
احب وعنه عائشة روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو امرت احب ان يسميها لا احب الا مورت المرارة
ان تسميها لزوجها وروادود الاحب والرمك وروادود الاحب وروادود الاحب وروادود الاحب وروادود الاحب
انى جبل احمر كان فو لها ان تفعل وروادود الاحب وروادود الاحب وعنه بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
معاذ من الشام سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال رنت للشام فورا فبهم سمعوا
لا سا قفهم ويطادفهم فوردت في نفسي ان افعل ذلك فكذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا
تفعلوا فاني لو كنت امرا احب ان يسميها لا احب الا مورت المرارة ان تسميها لزوجها وروادود الاحب
نفس صمد ساء لا يودي المرارة حتى يرها حتى يودي حتى روجها وروادود الاحب وروادود الاحب
لم تمنعه وروادود الاحب وروادود الاحب وعنه بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عنه واله وسلم لعنه بن شيبان وعنه بن شيبان وعنه بن شيبان وعنه بن شيبان وعنه بن شيبان وعنه بن شيبان
عوان لا يملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتن بها حسنه مبدنه فان فعلن فاهرنهن في الصبح
واصرهون ضربا غير مبرح فان فعلن فلا تعوراعلهم سبيلا انكم من نسا نكم حقا ولسا نكم
عنكم حقا فاما حكمه على سا نكم فلا لوطيت فوسم من نكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن نكرهون الا وحمس
عنكم ان عسوا النبي في كسوتهم وطعامهم وروادود الاحب والرمك وروادود الاحب وهو دليل على ان شهادته
عليها بالان لا تقبل لانه شهيد لنفسه برك حقه والجناب به عليه وعنه بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم



سأله رجل ما حق المرأة على الزوج قال تطعمها وترطبها وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا
تجوز إلا في البيت ولا أحب وروى داود وابن ماجه وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال انفق
على عيال من طوكر ولا ترفع عنهم عصا رزقها واخبرهم في الله سورة الاحقاب وعن ابن هرة ان رسول الله صلى
قال لا يحل للمرأة ان تصوم وصاحبها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا تصوم امرأة من زوجها
شاهد يومها من غير رمضان الا باذنه سورة الحج والاحكام وهو وجه لمن يمنعها من صوم الشهر وان
كان معينا باذنه **باب نزل طسافران بطرق اهلها بعد وليلها**
عن ابن ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يطرق اهله ليلها وكان ياتيهم عبوة او عبية وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلها وعن جابر قال كان مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في غزوة فلما قرب مناذرها ان يدخل فصار أهله حتى نبخل ليلها ارضيا لكي
تتمشط للشهنة وتسيب المغيبة متفق عليه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطرق
الرجل اهله ليلها يتكلمهم او يطلب عذرهم سورة مسلم **باب القسم للبكر واليتيم**
للعب ببيت من امرئ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا ابام وقال انك
ليس بك علي اهلك هوان فان شئت سمعتك وان سمعتك لكما سورة الاحقاب ومسلم وروى داود
وابن ماجه وروى البارقي ولطفه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها حين دخل بها ليس بك
هوان علي اهلك ان شئت امنت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سمعتك وسمعت لسائ قال
تقيم عندي ثلاثا خالصة وعن ابى قلابه عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على النكاح اقام عندها
سبعاتم صوم واذا تزوج اليتيم اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابى قلابه وروى بنت ان انس
رفعه لى النبي صلى الله عليه وآله اخرجاه وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
البكر سبعة ابام ولشئ ثلاث ثم يعود ابى نسانه وروى البارقي عن انس قال لما اخذ النبي صلى
صفه اقام عندها ثلاثا وكانت تيسر وروى الاحقاب وروى **باب ما يجب في البعد**
باب الزوجات وما لا يحب منهن انس فان كان للنبي صلى الله عليه وآله تسع زوجات وكان
اذا قسم بينهن لا يفرق ابى المراء الا ولى ابى تسع فكيف يمكن كل ليلة في بيت النبي بايها وروى مسلم
وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم الا وهو يطوف عليهن جميعا امرأة
امرأة وبيت نورا ويلمس من غير مسدس حتى يقضي ابى النبي هو يومها فيبيت عندها سورة الاحقاب
وابى داود بنحوه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلوة العصر دخل على نسانه فبذنوا من احب اهن
متفق عليه وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كانت له امرأتان عمل لاحدهما على
الاخرى جانيوم الهمة بخير احد شفقه سا وطا واما ملار واه الحمة وعنه عائشة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعبد ويقول اللهم هذا نسى فيما امك فلا تلمني فيما امك ولا امك
رواها الحمة الاحقاب وعنه قال قلت يا رسول الله لو سرتني ودخلت على حفصه ففعلت لا يفرقك

ان كانت جارية او صامتك واحب ابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بربها عائشة فقسم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعنه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه
الذي مات فيه ابن انا عبد ابن انا عبد اير بي يوم عائشة فاذن له ان واحه يكون حيث شاكران
في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه وعنه عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد
ان يخرج سفرا اقرع بين ابى واحه فابنهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه **باب**
المرأة تقب يومها بالضرها وتصلح على سفاطه عن عائشة ان سودة بنت
زينة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة بومها ويوم سودة
متفق عليه وعنه عائشة في قوله ورا امرأ خافت من بعلها فتوننا او عواضا قالت هي المرأه
كوب عنده الرجل لا يستكثر منها فرب جلافا ويترج غيرها نقول امسكني ولا تطلقني ثم تزوج
غيرك وانت في حل من النكاح علي والقسم في ذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرك من امرأه ما لا يعجبه كبر او غدا فربد فراها تقول
امسكني واقسم لي ماشئت قالت فلا باس اذا ترصيا متفق عليهما وعن عطاء بن عباس قال كان عبد ربه
الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحده قال عطاء بن عباس قال كان عبد ربه
حين احبط سورة الاحقاب ومسلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون عن صلح ورضي منها ويجعل الله
كان محصوا بغيرهم وجوبه عليه بقوله تعالى من نسا منهن **كتاب الطلاق**
باب جواز الرجاء وكراهته مع عبدها وطاعة الوالد فيه عن ابن ابي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصه ثم رجعا وروى داود وابن ماجه وهو الاحقاب
حدثت عائشة بن عمر وعنه لطف بن صرة قال قلت يا رسول الله انى امرأه قد من بطنها فاطمها فله
ان لها حبه وولها قال امرأه او قل لها فان يكن فيها خير سنعمل ولا تضرب صغيرك ضربة كراهة فكله وروى
احقاب وروى داود وعنه ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما امرأه سالت زوجها الطلاق
من غير ما احسن في امرها راحه الحمة ورواه الحمة والاحقاب وعنه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
بعض الخلال ابى الله عز وجل الطلاق وروى ابو داود وابن ماجه وعنه ابن عمر قال كانت عتي امراء
احبها وكان ابى بكرهما فامرت ابى اطلقها فابنت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال يا عبد الله عز
طلق امرأته ورواه الحمة والاحقاب وصححه المزمع **باب النهي عن الطلاق في الحيض**
وفي الظهر بعد ان جاءها ما لم يزلها من ابى عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر
لنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرة فله رجعا ثم لطلعت باظها او حاملا ورواه الحمة والاحقاب وفي رواية
عنه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم قال لرجعها ثم عسكها حتى تظهر ثم تحض فظهر فان رب اله ان يطلقها فليطلقها قبل
ان يمسا فملك الرجوع كما امر الله تعالى وفي لفظ فملك الرجوع ابى امراءه ان يطلقها النسا ورواه الحمة

١٤٢٥



امور ظهرت واحق الاتعيرت وفتنا ايقاع التلات حمله بلفظ و احباب لا يحتمل التناول الزمهم
التلات في صورة التكرير اذ صارت العباب علم فصبها و فبشارت اليه بقوله ان الناس
قد استعملوا في امر كانت لهم اناه و قال الاحمدي بن حنبل كل احباب ابن عباس ورواه عنه خلاف
ما قال طابوس سعد بن جبر و ناهب و ناهب عن ابن عباس بخلافه و قال ابو داود في سننه صار قول
ابن عباس في ما حدثنا احب بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن و محمد بن عبد الرحمن بن قتيبان عن محمد بن ابي اسان ابن عباس و ابا هريرة و عبد الله
بن عمرو بن العاص سلوا عن النكر بظلمها و وجهات لانها تكلم قال لا يحل له حتى ينكح زوجا غيره
ما جاني كلام الهانك و المنكر و السكون بالطلاق و غيره من
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حبات من حب من حب و هر من حب النكاح و البطالة
و الرجعة و رواه الحنفية الا انها و قال الزمخشري حدثنا حسن بن عيسى عن عاتقة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق و لا عتاق في اغلاق رواه احمد و ابو داود و ابن ماجه
و في حديث بن ماجة في قصة ما عوراه قال يا رسول الله طهرني قال هم اظهرك قال من الرنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه جنون فاخر انه ليس بجنون قال اشرب حرا فقام رجل
فاستبركه فلم يحب منه ربح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نيت قال نزع فامر به فرج
رواه مسلم و الزمخشري و صححه و قال عتيق بن ليس بجنون و لا سكران طلاق و قال ابن عباس طلاق
السكران و المنكره ليس بجائر و قال ابن عباس فمن نكحها الله لصوص فيطو ليس بشي و قال
علي كل اطلاق جابر الاطلاق المعتبر ذكره في التاريخ في صحاح عن فبشارت اليه بن ابراهيم ان
رجلا على عهد عمر بن الخطاب يدك باشترا غسلا فاقتت امرانه فجلست على الجمل فقالت ليطلقها
ثلاثا و لا تقبض ليجل فذكرها الله و الاسلام فابت و ظلمها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال
ارجع الى اهلك فليس هذا اطلاق رواه شعيب بن منصور و ابو عبيد القاسم بن سلام **باب**
ما جاني طلاق العيب عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول
الله سبني و حني امتي و هو ريد ان يعرف بي و بينها قال و صعب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المير فقال يا ايها الناس ما بال احبكم بروح عبيد امتي ثم يري ان يعرف بيها انما اطلاقها احب
بالساق رواه ابن ماجه و الدارقطني و عن عمر بن مغتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه
استغنى ابن عباس في ملوك تحسه مملوكه فظلمها تطليقتان ثم عتقا هل يصلح له ان يحطها قال
نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحنفية الا الزمخشري و في روايه بقيت لك
واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود و قال ابن المبارك و معمر لقند
يحمل ابو حسن هذا صححه عظيمه و قال احب بن حنبل في روايه ابن منصور في عيب تحته مملوكه
فظلمها تطليقتين بها و وجهها و يكون علي واحدة على حديث عمر بن شعيب و قال في روايه ابي طالب

في هذه المسئلة بن وجهها و لا ياتي في العدة عتقا و بعد العدة قال و هو قول ابن عباس و جابر بن عبد الله
و ابي سلمه و قتادة **باب من علق الطلاق قبل النكاح عن**
عمر بن شعيب عن ابيه عن حبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد من اطلاق
فيما لا يملك و لا عتق له فيما لا يملك و لا طلاق له فيما لا يملك رواه احب و الزمخشري و قال حبت
حسن و هو احسن شي و ياتي في هذا الباب و ابو داود و قال فيه و لا فانك رايها عتقك و لا بن حبه
منه لا طلاق فيما لا يملك و عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح و
لا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه **باب الطلاق بالكفايات اذا نواه**
بها و غير ذلك عن عاتقة قالت خبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرناه
فلم يعب هاشما رواه الخايع و في روايه قالت لما مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتخير
ارواحها بداني فقال اني ذاك انك امر اطلاقك ان لا تعجلين حتى تستامري ابوك قالت نعم
و قب علم ان ابوك لم يكونا يامري بقوله قالت ثم قال ان الله عز وجل قال في ايهما ابى قل لا و احك
ان كنت تردن الحيوة الدنيا الا انه الى و ان كنت تردن الله و رسوله و الله اولى الاية قال فقند
في هذه الاستامري ابوك فاني اريد الله و رسوله و الله اولى الاية قال فقند
عليه و الله و سلم مثل ما فعلت رواه الخايع الا ابو داود و عن عاتقة ان ابنه الحي لما حدثت
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم و دى منها قالت اعود بالله منك فقال لها لعبدت بعظيم الخي اهلك
رواه البخاري و ابن ماجه و الشافعي و قال الكلاية ببدل ابيه الجنون و قد عتقك به من يرك لفظه لهما
و الخي باهلك و احب لانا لان جمع التلات بكرة فالظاهر انه عليه السلام لا يفعل و في حديث
تخلف كعب بن مالك قال لما مضت اربعون من الحنين و اسلمت النبي فادار رسول الله صلى الله
عليه و الله و سلم يا بني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تعتزل امر انك فعلت اظفها
او ما ذر فعل قال بل رعتها فلا تقر بها قال فقالت لا مر لي الخي باهلك منفق عليه و يذكر حين قال
لزوجته انت طالق هكذا و اشار باصبعه ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا و هكذا يعني تسعة و عشرين مرة ثلاثين مرة تسعة و عشرين منفق عليه و
و يذكر حين قال لغبر مدحونه بها انت طالق و طالق او طالق ثم طالق ما روى حنيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شارب و شارب فلان قولوا ما شارب الله ثم شارب فلان رواه
احب و ابو داود و ابن ماجه معناه و عن قبله بنت صفية قالت اني حبر من الاحبار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محب نزع القوم انتم لى لانكم تجعلون لله نبي قال سبحان الله و ما ذك
قال تقولون ما شارب و وضعت قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب ثم قال انه قد قال حين قال ما شارب
فليفصل بينهما ثم شارب رواه احب و عن عبد بن حاتم ان رجلا خطب عبد الله صلى الله عليه وسلم
فقال من يطع الله و رسوله فقد شارب و من يعصها فقد عوى و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سعي لا يسر حال و هكذا و هكذا



باسم الطبيب انت قل ومن يعرض الله ورسوله روادا احب ومسلم والنكاح وذكر فين طلق بقله ما
روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرجل اذا طلق امرأته ثم يقع بها
تعمل به او تكلم به متفق عليه **كتاب النزع** عن ابن عباس قال جئت امرأة ذات
بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعنت عليه في خلق ولا دين
وكنت اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان يكون عليه حديقته قالت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل لطلبه وطلقها بطلاقه ورواه البخاري والشيخان وابن عباس
ان حميلة بنت سلول انما النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعنت على ثابتي دين ولا خلق ولا كنت
اكره الكفر في الاسلام لا طلقه بغيرها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اني اردت ان يكون عليه حديقته قالت نعم
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يرد روادا ابن ماجه
وعن ابي يعقوب بن معاذ بن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر ربهها وهي حميلة بنت عبد الله
ابن ابي قحافة ما يشكبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تات فقال له حدثني اني لما عدك وحل سبيلي قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ترضع حبيبه واحده وبنيتي ما هلم روادا النكاح ورواه ابن عباس ان امرأة ذات بن قيس اختارت
من زوجها امرأته ما لم يرضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعبد حبيبه روادا ابو داود والترمذي وقال حدثني
عريب بن الربيع بنت معوذ بن ابي اخطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله
امر ان تعبد حبيبه روادا الترمذي وقال حدثني الربيع بن ابي عمير ان تعبد حبيبه وخراف الويل
ان تات بن قيس بن شماس كانت تحت بنت عبد الله بن ابي سفيان وكان اصعبها حديقته فقال النبي صلى
ازدب عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الرباده فلا و
لكن حديقته قالت نعم فاحبها وحل سبيلها فلما بلغ ذلك نابت بن قيس قال قب فلت قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم روادا البخاري باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غيره و**كتاب**
الرجعة والاباحه الروح الاوتار ابن عباس في قوله تعالى
والملطمان يدعون بانفسهم ثلاثه فرو ولا يجلبون ان تكمن ما خلق الله في ارجلهم من الابه وذلك
ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو راحي برجعها وان طلقها تلاما ففسخ ذلك الطلاق مردان الابه
رواه ابو داود والبخاري وغيره عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان
يطلقها وهي امرأته اذا رجعتا وهي في الرجعة وان طلقها ما لم يرد او كره حتى قال رجل لامرأة
والله لا اطلقك فتبني بي ولا اريدك اذ قال وكف ذلك قال اطلقك فكما هت عبدك ان تذهب
بتفخي راحتك فذهب المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فكت عائشة حتى جاء النبي صلى
فاخبرته فكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مردان فامسك معروف اوسخ باح
قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقلا من كان طلق ومن لم يكن طلق روادا الترمذي ورواه

ايضا عن عروة برسلا وذكر انه اصح وعنه عن ابن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها
والرجعها على طلاقها ولا على رجعتها فقالا طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى
رجعتها ولا تعبر روادا ابو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعبر عن عائشة قالت جئت امرأة ذات
القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كت عنك فاعه القرظي فطلقني فبت جلالتي فزوجت بعد
عبد الرحمن بن الزبير ولما معه مثل هله به الثوب فقال اني رجعت اليك فاعه لا حتى تنوفي
عيلته وبنو قيس عيلتك روادا البخاري ورواه ابن عباس عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيلة هي البغاة روادا احب والنكاح وعنه عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فبيت زوجها اخر فيعلق الباب ويرجي السنة ثم يطلقها
قبل ان يجل بها هل تجل للا ولا حتى يبت وق العيلة روادا احب والنكاح وقال لا تجل الا وحده
بجامعها الاخر **كتاب الابلا** عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساها وحرم جعل الحرام حلالا وجعل في اليدين الكفارة روادا
ابن ماجه والترمذي وذكر انه قهر في عن الشعبي برسلا وانه اصح وعنه عن ابن عباس قال ادمضت
اشهر بوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى واخرجه البخاري وقال ويذكر
ذكر عن عثمان وعلي وابي البراء وعائشة واتي عثمان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابن
حنبل في روادا ابن طاب قال عروة بن علي وبن عباس بوقف المولى بعد الادب فاما ان يفي واما
ان يطلق وعنه سليمان بن سيار قال اردت بضعه عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانهم
نفسوب المولى روادا الشافعي والدارقطني وعنه سهل بن صالح عن ابيه انه قال سألت ابي عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل جوي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف
فان فاولا فطلق روادا البخاري **كتاب الظهار عن سلمه**
بما حرم فالت امرأته او بيت من جماع النساء المربوبت غيرها فلما دخل بها من طاهر من امرأته
حتى ينسل رمضان فقام من ان اصب في ليلتي شيا فاشاع في ذلك ان يرد كني النهار وانا لا اؤمر
ان اربع فبناهي بحب من الابل اذ تكشف لها منها شيء فوثقت عليها فلما اجبت عبد وت على قولي
فاخبرهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروا بما بوي فقالوا والله
وسمه لا تفعل فتخفي ان يرد فنادوا ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته بيق عليا
عارها وكان اذهب انت واصبح ما يداك خرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبر
فقال لي انت بناك فقلت انا بناك فقال انت بناك فقلت انا بناك فقال انت بناك فقلت نعم
ها انا دا فامع في حكم رسول الله عز وجل فاناصبر لقال اعتق ربه فصرته صفة رقيق يدرك
وقلت لا والله بعنك بالحق ما اصحيت امك غيرها قال فممن شهر من متا رجعت قال قلت
يا رسول الله وهذا اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فصدق قال قلت والله اني بعنك



بالحق لقب بنتا لبيبا وحشا ما لنا عشنا قال اذهب الى صاحب صدقه بني زريق فقل له فليدب فحشا
ايك فاطم عنك منها وسفا من قوسين مسكينا ثم استعن بسابره عليك وعلى عباك فالفرجت
الى قومي فقات وحبت عنك الصيق وسوق الرابي ووجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعة والبركة وقد امرني بصدقتكم فاد وعوها الى قال فب فعوها الى رارة احب و اوجد اوج
والزمك وقال احب بن حسن وعن سلمه بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر واقع قبل ان
يكفر قال كفارة واحدة و اذ ابنا ما جه والزمك وعن ابي سلمه عن سلمه بن صخر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه حمسه عشر صاعا فقال اطمع ستين مسكينا وذكر كل مسكين
صا رارة الدار قطني وللزمك معنا وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فب ظاهرا من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقع عليها قبل ان اكفر
فقال ما حرمك على ذلك برحمتك الله فاد رات خلتا لها في صول القم قال فلا يرها حتى تفعل ما امرتك الله
رارة الجسمه رارة احب وصحى الزمك وهو حرم في حرم الوط قبل التكفير بالا طعام وغيره رارة
الذي ابضا عن عكرمة مرسله قال فيه فاعتزها حتى تقضي ما عليك وهو حرم في ثبوت كفارة
الطهار في الزنمه وعن خوله بنت مالك بن ثعلبة قالت طاهر مني اوس من الصامتة ثم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشكوا اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول ابو اسبه
بيته فانه ابن عكرمة فابرح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول النبي الذي اتى في زوجها الى الزن فقال
يعتق رقيه وفيه فقالت لا احب قال فصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير
ما به من حيايم قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شي يتصدق به قال فاني ساعينه
عرف من ثم قالت يا رسول الله فاني ساعينه بعرف احوال احسن اذهبي فاطم ما عنيت مسكينا
وارجعي الى ابن عكرمة والعرف ستون صاعا رارة اود اوج ولا احب معناه لكنه لم يتركه
العرف وقاله فليطعم ستين مسكينا وسفا من تمر ولا في دار وفي رارة اخرجي والعرف مكمل
يسمع ثلاثين صاعا والاهل الصبح وله عن عطاء عن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمس
عشر صاعا من شعير اطعم ستين مسكينا وهما مرسل قال اود اوج عطا لم يترك اوسا

من حرم زوجته او امرته عن ابن عباس قال اذ حرم الرجل امراته فرأى
بين يكرها وقال كذب كان في رسول الله اسق حسنه متفق عليه وفي لفظ انه اناه رجل
فقال اني جعلت امرتي على حراما قال كذبت لست عليك بحرام ثم تلا هذه الاية يا ايها النبي لم يحرم
ما احل الله لك اعطاك الكفارة عتق رقيه رارة الدنيا وعن ثابت عن ابي ان رسول الله صلى
كانت له امه يطها فلم تزد به عانته وحفصه حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها
النبي لم يحرم ما احل الله لك الى اخره رارة الدنيا
عن نافع عن ابي رجلا عن امراته وانتفع من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهما والحق الله بالمرارة سرورة المراجعة وعن معبد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
المتلاعنان ريفر قايديهما قال سبحان الله زعم ان اول من سأل عن ذلك ولان من فلان قال يا رسول الله انما
لو وحب احب فاذم له على فاحشه كيف يصح ان كرم كرم يا عمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال
سكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعبه في ان كان بعد ذلك اناه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به
فانزل الله عز وجل هو الايات في سورة النور والدين يرمون اذ و ارحم فتلاهن عليه ووعظه
وذكره واخره ان عبد اب النبي اهون من عذاب الاخرة فقال لا والله اني رعبك بالحق نبيا ما
كذبت عليهما ثم دعاها ووعظها واخبرها ان عبد اب النبي اهون من عذاب الاخرة قالت لا
والذي يغتصبك بالحق نبيا انه كاذب فيد اب الرجل فتشهد اربع شهادات بانه ربه من الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نفي بالمرارة فتشهد اربع شهادات بانه
انه لمن الكاذبين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الصادقين ثم فرقا بينهما وعن ابي
قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال ربه يعلم ان احب كما كاذب فمهل مسكيا
من نائب نالتا متفق عليهما وعن سهل بن سعد ان عمر العلاء اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ادات رجلا وحده مع امراته رجلا يقتله فقتلوه ام كيف يصح يفعل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيك وفي صاحبك فاذهب فاد بها فالسهل فتلاعنا وانا مع الناس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امره فاد بها قال عومر كذبت عليهما يا رسول الله ان اسكتها فطلقها ثلاثا فيلن يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان شرباب وكانت سنه المتلاعنين رارة المراجعة الا ان تزكي وفي رفته
متفق عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ احب ومسلم وكان فواقه
اباها سنه في المتلاعنين **باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا** عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب كما كاذب لا يسئل لك عليهما
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت صاب فمرو بما اسعالت من فرجها وان كنت كذبت
عليها وانك ارجعك منها متفق عليه وهو حرم في ان كل فرقه بعبد الله حول لا يورثي اسقاط
المهر وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلاثا نطلعت فامرته رسول الله صلى الله
وكان ما صنع عبد النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمضت السنة بعبد في المتلاعنين ان يفرقا بينهما لا يجتمعان ابدا رارة اود وود عن سهل بن
سعد في قصة المتلاعنين قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المتلاعنان اذ تفرقا لا يجتمعان ابدا
على قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا وعن علي بن ابي مسعود قال مضت السنة
ان لا يجتمع المتلاعنان رارة الدار قطني **باب احب احب بعد
الروح وان اللعان بسقطه** عن ابن عباس ان هلالا اب امية فاد امراته عند



الذي صلى الله عليه وآله وسلم بشرى بن سمي فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله
 اذا راى احبنا على امرنا رجلا سطا بلقاس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله والاحباب
 في ظهره فقال هلال والركب بعثك بالحق الي الصادق ولين الله ما يري ظهري من اللاب فبرل جبريل
 وانزل عليه والذين يرمون روجهم فقر احي بلع من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فارسل اليه هلال فشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يعلم ان احبكم كاذب فهل منكم كاتب
 ثم قامت فتبرهت فلما كان عند الفاسه وقوها فقالوا الفاسه فبكت وتكلمت حتى طسا اربابها
 ثم قالت لا افصح فوي سائر اليوم فبصت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جات به الكحل العينين
 سابع لاليتين حبلى الساقين فهو لشريك بن سمي فجات به كاذب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو لا
 اما معي من كتاب الله لكان في وهان روه الجماعة الامس واليكما **باب من قارب**
زوجته برجل ميمالا عن انس بن هلال بن امته وقد فر امراته لشريك بن سمي وكان احبا
 اليه من ماك لاهه فكان اولها عن في الاسلام قال فلانها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فان جات به ايض سببا فضي العينين فهو له لالاس امته وان جات به الكحل جعلت الساقين
 فهو لشريك بن سمي وال وابتت انها جات به الكحل جعلت الساقين روه احب ومسلم والنسب
 وفي رويه ان اولها كان في الاسلام هلال بن امته قد فر لشريك بن سمي بامرته فاتي
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه سهرت او الاظ في ظهره
 بردد ذكره عليه مرارا فقال له هلال ورسول الله ان الله عز وجل لي علم لي صادق ولين
 الله عليك ما يري ظهري من الحد فيسأهم كذالك ادت عليه ايه اللعان والذين يرمون
 ازواجهم الى اخر الاله وذكر الحديث روه النكاح **باب في ان اللعان ميمان**
 عن ابن عباس قال حال هلال بن امته وهو احب الاله الذين خلفوا الخا من ارضه عثا فوجد عند
 اهله رجلا يدكر حبس بالاعنما الى ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جات به
 احب ارشع جيش الساقين فهو له لال وان جات به اوف جعلت الساقين سابع
 الالاب وهو الذي رمت به فبات به اوف جعلت الساقين سابع الالاب فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لا امان لكان في وهان روه احب و اود **باب ما حاي**
اللعان على الحمل والاعتراف به عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا عن على الحمل روه احب وفي حبت سهل وكاب حامله وكان ابها بسب الى امه وباد ذكرها
 في حبت ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عن بين هلال بن امته وامرته ورف بينهما فضي
 ان لا يدعي ولد هلال ومن رماها اوري ولد هلال فاعلمه فكان بعد ذلك اميرا
 على بصرو ولا يدعي لال روه احب و اود اود و فم اسلفنا في عر حبت ان نلاعها قبل
 الوضع ومن فبصه من دوت قال فحي عن ابن الخطاب في رجل انكر ولد امراته وهو في بطنها

له العن عباس
 ففضي العن ميمالا
 كونه
 في معنى الخامه
 احسن مع ربه
 المومس
 وقال في الاحتمس
 والكره المس

ام اعرف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدا لفرقة عليها ثم الحق به وانها
 روه الامار قطني **باب الملا عنه بعد الوضع** لعنه في قبه وان شهيد
 النسبه لا حابها عن ابن عباس انه ذكر النلاع عن عناب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما فقال عامه من عدي
 في ذلك قولهم انصرف فاناه رجل من قومه فتكلى اليه الله وجب مع اهله رجلا فقال ما اقبلت لهن الا لغو
 فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالذي وجب عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قلس الالاب
 الشعر وكان الذي ادعاه الله وحب غيب اهله حبلا ادم كثر اللع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللع
 بين فوضعت شبرها بالذي ذكر زوجها انه وحبها غيب اهله حبلا ادم كثر اللع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللع
 رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللع بين فوضعت شبرها بالذي
 فقال ابن عباس لا تنك امراته تظهر في الاسلام السق متفق عليه **باب ما حاي قارب الملا**
 وسقوط نفقتها عن ابن عباس في قصة الملا عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضي ان لا فود لها ولا سكي
 من اجل انها تفرق من غير طلاق ولا متوفى عنها روه احب و ابو داود وعمر بن شعيب عن
 ابيه عن حاتم قال فضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد الملا عن ابنت امه وتوته امه ومن
 دماها به جلب ثمانين جلبه وماد عاه و ابننا جلب ثمانين روه احب **باب الميمان**
 زوجته لان ولدت ما يخالف لومها عن ابي هريرة قال جاز رجل من بني قزامة الى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فقال ولدت امراتي علاما اسود وهو جبينك يعرض بان ينقبه فقال له النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم فلا فيما ايها فالحمرا قال هل فيها من اوف قال ان فيها لورفا
 قال فاتي انا هذا ذكر فالعسي ان يكون ترعه عرفا و ليرخص له في الاتفا منه روه الجماعة و
 لابي داود في رويه ان امراتي ولدت علاما اسود واني انكره **باب ان الولد للفراش**
والعقد روه الجماعة الا اباد اود وفي لفظ البخاري لصاحب الفراش وعن عائشه قالت اختصم
 سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول
 الله ان احي عنبة بن ابي وقاص عهد الى انه اسه انظر الى سندهه وقال عبد بن زمعه
 احي يا رسول الله ولدت علي فراش ابي فظفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبره فري شبرها
 بعنه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الو لب الفراش وللعا هر واخصي منه يا سوده بنت
 زمعه فاك فلم يرسوده قط روه الجماعة الا الزمك وفي رويه ابي داود ورواه
 البخاري هو احوك يا عبد بن زمعه ان عن قال ما بال رجال يطون ولا يركم ثم يعرضون
 لانابني ولهم يعرف سببها ان قبالها الا لقت له ولدها فاعز لو اربع ذلك وانكره
 روه الشافعي **باب الشرايطون الامه في ظهره** احب بن
 زيد بن ابراهيم قال اني عري الله عنده وهو باليمن في بلده وقعو على امراته في ظهره واحده

قال ابن عباس في قوله



عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تري بالعبارة على راس اللؤلؤ قال حميد فقالت لزينب وما تري بالعبارة على راس اللؤلؤ فقالت زينب كانت
المراة اذا توفى عنها زوجها وحمل حبسها في بيتها ولم يمس طيبا ولا شاحيا ثم راسه ثم توفى
بها او حمار او شاة او طير فقتل به فقل ما تقتضى بشي الامانة ثم تخرج فتعطي بعره ويرى بها ثم
ترجع بعد ما شات من طيب او غيره او حرجاء وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة
تسلي نومن بانه واليوم الاخر ان تحب فوق ثلثه ايام الا على زوجها او ربه او غيره او حرجاء
واخرج به من لم يرب الا على المطلقة **باب ما تجنب الحرجاء وما حرم**
لها في عمن ام عطية قالت كانوا ينجون على ميت فوق ثلثه ايام الا على روحه او ربه او غيره او حرجاء
ولا يحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصوغا الا نوب عصب وحب حصن لعبد المراد العسل احد انا
بعضها في نبتة من كسب اطوار حرجاء وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تومن
بانه واليوم الاخر عجب فوق ثلث الا على روحها ولا تكمل ولا تلبس ثوبا مصوغا الا نوب عصب ولا تلبس
طيبا الا اذا طهرت حوضه من قسط او اطوار متفق عليه وقال فيه احب ومسلم لا يحل على ميت فوق ثلث
ان المرأة فانها بعد ربه او غيره او حرجاء او حرجاء او حرجاء او حرجاء او حرجاء او حرجاء او حرجاء او حرجاء
روحها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا اللقي ولا تحب ولا تكمل مروءة احب وابوداود
وروي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بانه واليوم الاخر عجب فوق ثلث
صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر ما رسول الله ليس دفيه طيب قال له زينب الوحي
فلا تجعله الا بالليل وتترعه فانهار ولا تمشي بالطيب ولا بالبخار فانها حضايا قالت قلت فباك
سني امتشط يا رسول الله قال بالليل وتترعه فانهار ولا تمشي بالطيب ولا بالبخار فانها حضايا قالت قلت فباك
خالتي تلاتا فخرجت بجملتها فلقها رجل فبهاها فالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال لها
احرجي في ذلك فكل علك ان تصلي فيه او تعطي حرا رورة احب ومسلم وابوداود وابن ماجه و
الريثي وعنه اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر بن الاسلام انا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
سلي تلاتا ثم اصبح ما شئت وفي رواية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من
فل جعفر فقال لا يحب بعد يومه هذا رواها احب وهو تناول على المبالغة في الاحاد والخلوس
للتعريفه **باب ان تعبد المنيق عنها من فروع بنت ماكر** قالت خرج
روحي في طلب اعلاجه فادركهم بطرف المدوم فقلقته فاناني رعبه وراي في در ثاسعه من دور
اهل فاسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقالت اني زوجي اناني في دار ثاسعه في من دور
اهل ولم يدع نفقه ولا مالا ورتنه وليس له من المكن له فلو قولت اني اهلي واخوتي كان ارفق
لي في بعض سناني قال عوى فلي حجب لي المسجد او الى الخوة دعاني او امرني فبعيت فقال امكتني في
بيتك الذي انا فيه نعي زوجك حتى يلع الكتاب اجله قالت فاعدت له اربعة اشهر و
عشر ايات وارسل الى عتي فاحبرته واخبرته رورة الخوة وصحة الزمرك ولم يك رالينا وابنه

ارسال عتي وعن بكره عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم وينرون ارواحا وصية لارواحهم
منعا الى اللؤلؤ غير اخرج نبيج ذلك بايه الميراث بما فرض الله لها من الربيع والتمن ونسخ اجل اللؤلؤ
ان جعل احبها ربعة اشهر وعشرون رورة واليها وابوداود **باب ما جاني نفقه**
تلاتا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رورة احب ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقتي زوجي تلاتا
فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة رورة الجماعة الا التي ارضى وفي رواية عنها
ايضا قالت طلقتي زوجي تلاتا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعقب في اهلي مروءة مسلم
وعن عروة بن الزبير انه قال لعائشة المرزى الى فلانة بنت الحكم طلقتها زوجها البتة فخرجت معها
بس ما صنعت فقال لم تسمعي الى قوله فاطمة فقالت لمانه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية
ان عائشة عابت ذلك اشبه العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش خفيف على احتياها فذكر
ارحمتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رورة النخيل وابوداود وابن ماجه وعن فاطمة بنت قيس
قالت قلت يا رسول الله روج طلقتي تلاتا واخاف ان يفتق على فامرها ليقول رورة مسلم والنسائي والنسائي
انه حين كعبت فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة واخذ
الاسود بن زهير كما من خصي خصيه به وقال وبك عابت عقل هذا قال عمر رضي الله عنه لا تزك
كتاب الله وسنة رسوله الا بما نزل به من كتاب الله او ما نزل به من كتاب الله او ما نزل به من كتاب الله
ابن عباس ربه بن عتبة قال ارسل مروان في قصة من دوت الى فاطمة فساها فاحبرته انها كان عند
ابن حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض الهمم
معه زوجها فبعث اليها بتطليقه كانت بقيت لها امر عياض بن ابي ربيعة واخذت بن هشام ان
ينفقا عليها فقالات رورة ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك
الا ان تكون حاملا واستاندته في الانتقال فاذن لها فقالت ابن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مكثوم وكان اعمى تصعب تباها عند ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عن بها فانكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اسامه فخرج في قصة الى مروان فاحبره بك فكف فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فساخا
بالعصية التي وجبنا للناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيدي ويبيد كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فطلقوهن بعد ان حتى قال لا تبارك لعل الله يعذب بعبادك امه ا قالت فاي امر عابت بعد
الثلاث رورة احب وابوداود والنسائي ومسلم **باب النفقة والسكنى**
للعبد **الرجعية** عن فاطمة بنت قيس قالت ابيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان روجي
فلان ارسل لي بطلاق ولني سالت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قال يا رسول الله انه ارسل
اليها سلت تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها
عليها الرجعية رورة احب والنسائي وفي لفظ ما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رورة

دسما في ذلك السنة فهو من رورة
وسعيب السب فذكر ابن جبر
فاطمة بنت قيس
تلاله يكون لانها كانت الحنفية
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ابن عباس حنيفة مع ان حنيفة
به جماعة النفا في احكامها
الشافعي وهو الامام حنيفة
نفقة المنيق اذا كانت حاملا
ارحمتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فطلقتي زوجي تلاتا
المراة الا رجة او اخرج به
كبر المرء عليه الرجل عليه
جواز ذلك في الرجل اذا كان على وجه النسيئة
لمن استشاره في الرجل اذا كان على وجه النسيئة
من غير النسيئة وعلى جواز ذلك في النسيئة
لمن استشاره في الرجل اذا كان على وجه النسيئة
من غير النسيئة وعلى جواز ذلك في النسيئة



من ههنا قلت ارج من الرضاعة قال يا عاتشه انظر من اخوانك فاما الرضاعة من اطاعه روله
للغايه الا ان لم يكن باب حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى علي ابنه حرم فقال لها لا تخل في ارباب الله ارجي
من الرضاعة ويجزى من الرضاعة ما حرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعنه عاتشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم من الرضاعة ما حرم من الرحم والرضاعة بعد ان
من النسب وعنه عاتشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم من الرضاعة ما حرم من الرحم
نزل النبي اجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت
فامروني ان اذن له رواه الجماعة وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضا
ما حرم من النسب رواه احمد والترمذي وصححه **باب شهادة المرأة**
الولادة بالرضاع عن عقبه بن الفارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي رهاب في
اربعه سوذا فقالت قبلا ورضعتك قال فنكحت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فقتلت
فنكحت ذلك له فقال وكيف وقد دعت انها قبلا ورضعتك فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي
رواه دعهما عنك رواه الجماعة الامسلي وابن ماجه **باب ما يستحب ان تعطي**
الرضع بعد الفطام عن حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما ينه عن من ماله
الرضاع قال عورة عيب او امره رواه النسائي وابن ماجه وصححه الترمذي **كتاب**
النسقات باب نفقه الروح وحقها على نفقة الاقارب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار نفقة في سبيل الله ودينار نفقة في رقبه
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار نفقة على اهلك اعظم ما اجر الدين ان نفقة على اهلك من ربه
احب ومسلم وعنه جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
ولا هلك فان فضل شيء فلتني وانك فان فضل شيء عن ذي قرابتك شي فكمسره وهكذا رواه احمد ومسلم
وابو داود والبخاري وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندك دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندك دينار اخر قال تصدق به على من تحب قال عندك دينار اخر قال
تصدق به على ولدك قال عندك دينار اخر قال تصدق به على جادك قال عندك دينار اخر قال انت
بصر رواه احمد والبخاري ورواه ابو داود لكنه قدم الولد على الروح وارجح به ابو عبيد في حديثه
اللعني حجه جنانا رد ههنا نقول به لحد يث ابن مسعود في الحديث انما قال **باب اعتبار حال**
الزوج في النفقة عن معوية بن وهب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول
قال فقلت ما تقول في نساءنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسونه ولا تصروهن ولا يرضوهن
رواه ابو داود **باب المراه تنفق من مال الزوج** يعني عليه ادا من ماله الكفاية عن
عاتشه ان هذا اذ قال رسول الله ان انا سفيان رجل شبع ولبس يعطيني وما يكفيني وولني الا ما احببت

وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي **باب ارباب**
النفقة للمرأة اذا تعدت النفقة باعسار ونحوه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرسول قال خير الصدقة ما كان منها على ظهر عنق واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
فقبل من اعول ياد رسول الله قال امرتك من تعول تقول اطعمني والافارقني جادتيك تقول اطعمني
واستعطني وولدك تعود الي من تترك في رواه احمد والدارقطني بسند صحيح واخرجه الشيخان
في الصحيحين واحب من طريق اخر وجعلوا الزيادة المفصلة فيه من قول ابي هريرة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يحب ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني
باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم عن ابي هريرة قال قال رسول
ياد رسول الله اي الناس احق مني بحسن العيالة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم قلها قال ابو بكر متفق عليه ومسلم في رواه قال من ابر قال امك وعنه هرون بن حكيم
عن ابيه عن حباب قال قال رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال اولاد
ياد رسول الله ثم من قال امك قال قلت ثم من قال اباك ثم من قال اقرب رواه احمد و
ابو داود والترمذي وعنه طارق الجباري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينفق على امراته
فانفق على المنبر يخطب وهو يقول يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقوبات وانك وانك واحاك
ثم ادناك ادناك ورواه النكا وعنه كليب بن شعبة عن حبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله من ابر قال امك و اباك وانك واحاك ومو لاك الذي يلي ذلك حتى ارجع
ورحمه موصوله رواه ابو داود **باب من احق بكفالة الطفل**
البر من عارب ان ابنه حرمه اختصم فيها على وجعفر فقال علي انا احق بها هي ابنة علي و
قال جعفر بنت علي وخالها يحيى وقال زيد بن ابنة ابي فقصي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالها وقال الخال له غيرة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من طريق علي وفيه لسانه عند
خالها فان الخال والدة عيب الله بن عمرو بن العاص ان امراته قالت يا رسول الله ان ابني هذا
كان يظني له وعاو حركي له حوكا وتبني له سفا ورمع ابوه انه يترعه مني فقال انت احق
به هاله تنكح رواه احمد و ابو داود لكن في لفظه وان اباك جلقني وطلب انه يترعه مني
وعنه ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر علاميين ابيه و امه رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وصححه وفي رواه ان امراته جات فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يترك
باني و قد سفاني من يدي ابي عتبه و قد نفعتي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئلهما
قال ورحما من جاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ابوك و ههنا امك فخذ بيديهما
شئت فاخت بيد امه فانطلقت به ورواه ابو داود وكنك النكا ولم يترك فقال اسئلهما
ولا حب معك لكنه قال فيه جات امراته قد طلقها زوجها ولم يترك فيه قولها قد سفا و نفعتني

من هذا قلت ايج من الرضاعة فاد يا عاتشه نظرن من اخوانك فاما الرضاعة من اطاعه روله
 للجماعة الا لا تترك باب حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنه حمزة فقال انما لا تخل في ارباب الله احي
 من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما حرم من الرحم وفي لفظ من النسب منفق عليه وعن عاتشه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم من الرضاعة ما حرم من الرحم ورواه الجماعة ولفظ ابن م
 من النسب ومن عاتشه ان اوليها في القيس جابسان عليهما وهو عمها من الرضاعة بعد اذ
 ترك الرضا قالت فابيت ان اذن له فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت
 فامروني ان اذن له روزه للجماعة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روزه حرم من الرضا
 ما حرم من النسب روزه احب والتمت وصححه **باب فنهاة المراه**
الولده بالرضاع عن عقبه بن الفارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي رهاب في
 امه سوذا فقالت قب رصعتك قال فنكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتمت
 فنكوت ذلك له فقال وكيف وقد رعت انها قب رصعتك فنهاه عنها روزه احب والتمت وفي
 رويه دعها عنك روزه للجماعة الا صلح وابن ماحه **باب ما يستحب ان تعطي**
 المصعده بعين الفطام عن حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني من م
 الرضاعة قال عده عيب او امه روزه للجماعة الا صلح ابن ماحه وصححه **كتاب**
التنفقات باب نفقه الروحه وتنفق بها على نفقه الاقارب
 عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار نفقه في سبيل الله ودينار نفقه في رقبه
 ودينار تصدق به على مسكين ودينار نفقه على الهاك اعظم باجر الدين نفقه على الهك روزه
 احب ومسلم وحسن جابران النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابا بنفسك فتصدف عليها فان فضل شي
 فلا هلك فان فضل شي فدي فرايك فان فضل شي عن دي وراك شي فهاك وهك اروه احب ومسلم
 و ابو داود والشمس وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار
 قال تصدق به على نفسك فالعبد دينار اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي دينار اخر قال
 تصدق به على وديك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على حادك قال عندي دينار اخر قال ان
 تصدق روزه احب والتمت ورواه ابو داود اكنه فدم الولد على الروحه وارجح به ابو عبيد بن حماد
 اعني رحمه جنانه ردها نفوه لخدمته ان مسجود في الخمسة درهمها **باب اخبار حال**
الزوج في النفقه عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت فقلت ما تقول في نساءنا قال اطعموهن مما تأطون واكسوهن مما تكتسون ولا تصوبوهن ولا يصبوهن
 روزه ابو داود **باب المراه تنفق من مال الزوج** بعد علمه ادا منعها الكفانه عن
 عاتشه ان هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل يبيع وليس يعطي ما يكفيه وولده الاما احديث

وهو لا يعلم فقال خشي ما يكفيك وولدهك بالمعروف روزه الجماعة الا لا تترك باب اقباب
 الفرقه للمراه اذا تعذر التنفقه باعسار وعن ابن مريم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 العسار قال خير الصدقه ما كان منها على ظهر عرق وديدا العبا حير من ايد السفلى وابداه من زعول
 فضل من اوعول جاز رسول الله قال امرتك من تعول تقول اطعمي في الا فاد فني جازيتك تقول اطعمي
 واستعطي وديك يقول الى من تتركي روزه احب والتمت في سنا حرم وارجحه التبعان
 في المعيين واحب من طريق اخر وحطوا الزيادة المفسره فيه من قول ابي هريره وعن ابي
 هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يحب ما تنفق على امراته فاليفرق بينهما روزه احب
باب النفقه على الاقارب ومن يقدم منهم من اي هريره قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان اباك قال امك قال امك قال امك قال امك قال امك قال امك
 قال امك قال امك قال امك قال امك قال امك قال امك قال امك قال امك قال امك قال امك
 عن ابيه عن حبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في روزه قال من ابر قال امك وحب هريره حكم
 يا رسول الله ثم من قال امك قال قلت من قال اباك ثم الا قرب فالاقرب روزه احب و
 ابو داود والتمت وعن طارق الخماري قال قد مت اليه فاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فام على المنزله خطيب وهو يقول يا اباي العيا وابداه من زعول امك وراك وراك
 ثم ادناك ادناك روزه الكفاة عن كلب من منفعه عن حبه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله من ابر قال امك وراك وراك وراك الذي يلي ذلك حوى احب
 ورحم موصوله روزه ابو داود **باب من احم بكفاله الطفل**
 البراس عارب ان ابنه حمزة اختصم فيها على وجعفر فقال علي انا احم بها هي ابنه عي
 قال جعفر بنت عي وخالها يحيى وقال زيد ابنه احمي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لخالها وقال لخاله فمزله الام منفق عليه ورواه احب ايضا من طريق علي وفيه لخاله عبد
 خالها فان خاله والديه عيب الله بن عمرو بن العاص ان امراته قالت يا رسول الله ان ابني هذا
 كان يطيق له وعا وخرى له حوىك وتبني له سفا ورمع ابوه روزه برعه مني فقال انت احم
 به مالي يحيى روزه احب ورواه ابن مكي في لفظه وان ابا جلفي وطلب ابه بترعه مني
 وحب ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم خير علاما بين ابيه وامه روزه احب وابن م
 والتمت وصححه وفي رويه ان امراته جات فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان ي
 ما بني وقد سفا من يدي ابي عنه وقد نفقي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئها على
 قال زوجها من جاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هه ابوك وهداه امك فخذ بيدها
 شت فاحتم بيد امه فانظمت به روزه ابو داود وكن لك الدنيا ولم يندك فقال اسئها على
 ولا حب معناه لكنه قال فيه جات امراته قد طلقها زوجها ولم يندك فيه قولها قد سفا ونفقي



وحدثني عن محمد بن جعفر الانصاري عن حماد بن ابي اسلم ورواه ابن اسلم ان سلم بن ابي اسلم اخبره
 لم يسمع قال فاحس النبي صلى الله عليه وسلم في الروم الاب هاهنا والام هاهنا وقال اللهم اهدنا لهدى الله
 احب والنساي وفي روايه عن عبد الجبار بن جعفر قال اخبرني ابي عن حذيفة بن ارفع بن سنان
 انه اسلم وابت امرته ان تسلم فالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابنتي وهي فطيمه وشهره وقال
 رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعها فاحسها وقال لها ارفعها فاحسها فقال فاحسها
 الصبي بينهما ثم قال رافعواها فالت ابي رافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا لهدى الله
 فاحسها ورواه احب وابوداود وعبد الجبار بن جعفر بن عبد الله بن رافع
 بن سنان الانصاري **باب نفقة الرقيق والرقم** عن عبد الله
 بن عمر انه قال لقرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطاهم فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال كفي بالمرء امانا ان يحبس عن ماله فوفيه رواه مسلم زعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لله لوك طعامه وكسوته ولا تكلف من العمل الا ما يطيق رواه احب ومسلم وعنه في خرمن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم ونحوكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان احوه تحت يديكم فاطعموه
 مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفهم ما يثقلونهم فان طعموهم فاعينوهم عليه متفق عليه وعن ابي
 هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انا احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فلياوله
 لقمه او لقمته او اكله او اكلته فانه في حردة وعلاجه رواه الجماعة وحسن قال كانت عامه
 وصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة الصلوة وهو عرد بنفسه الصلوة وما ملكه
 ايمانكم رواه احب وابوداود وابن ماجه **باب نفقه البهايم** عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند سائر امة في هرة سبعة ما حتى ماتت فبخلت فيها الكار لا تاكل طعامها
 وسقها اذ حبستها ولا هي تركها تاكل من حشاش الارض وروى ابو هريره مثله وعن ابي هريره
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل عتي بطريق استبد عليه العطن فوجد بيرا فزله فبخلت
 ثم خرج فاداك لب بلهت يا كل الزراب من العطن فقال الرجل لقت بلع هذا الكلب من العطن مثل
 الذي كان بلع مني فترك الدير فلما حقه ما تم امسكه بفيه حتى راف فسقا الكلب فشكر الله له
 فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم اجرا فقال في كل كبد رطبه اجر متفق عليه وعن
 سراقه بن مالك قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضال من الابل يعني حياحي فبطلها
 الابل هل لي من اجري سنان ما اسقها قال نعم في ذلك كبد حرا اجر رواه احب **كتاب**
الدم ما ياب احباب القصاص بالقتل العمد وان مسكها
 بالخيار بينه وبين الدية عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل دم امرئ
 مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدك ثلث التيب الراني والنهن بالنهن والبارك
 له بنه المفارق للجماعة رواه الترمذي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل دم امرئ
 الجماعه

مسلم الا من ثلثه الا من ذاب بعد ما احسن او كفر بعد ما اسلم او قتل نفسا فقتل بهما رواه احب و
 النكاح ومسلم معناه وفي لفظ لا يجل قتل مسلم الا في احدي ثلث خصال من محض فبرح ورجل
 يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيما يرب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصدق او ينجي من
 الارض رواه النكاح وهو حجة في ان لا يؤخذ مسلم بكافروا ان هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من قتل له قتل فهو بخير النظرين امانا ان يقتل او امانا ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ
 الترمذي امانا يعفو واما ان يقتل وتب الخراجي فالسمع رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم يقول من اصبت بدم او جمل او جمل الخراج فهو بالخيار بين احدي امانا
 يقتض او باحد العقل او يعفو فان اراد رابعه فخذ واعلى بديه رواه احب وابوداود
 وابن ماجه وعن ابن عباس قال كذا في بني القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى
 في هذه الاية كتب عليكم القصاص في القتلا الخرا لاله الا انه من عني له من احبه شي قال
 والعفو ان يقتل في العمد الدية والاتباع بالمعروف وينصح الطالب معروف وبودى المظلو
 باحسان ذلك تخفيف من ركب ورحمة فيما كتب على من كان فيكم رواه البخاري والنساي و
 اب ابي روي **باب احب لا يقتل مسلم بكافرا** والتب يد في قتل الهني وما حاق بالخر
 فالعمد عن ابي حنيفة قال قلت لعلي هل عبدكم مني من الوحي ماله في القرآن فقال لا والي
 فلو للبه وبر الشمة الا فرما رعبه الله رحلاني الزان وما في هذه الضعيفه فلت وما في
 هذه الضعيفه قال يعقل وكذا الاسرار وان لا يقتل مسلم بكافرا رواه احب والبخاري والنساي
 وابوداود والترمذي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمؤمنون نكاحا وما هم بدم على
 من سواهم ووسع بينهم اذ ناهم الا لا يقتل مومن بكافرا ولا ذوعهد بكافرا رواه احب و
 النكاح وهو حجة في اخذ الخراج لعبد وت عمرو بن شعيب عن ابيه عن حماد ان النبي صلى الله عليه
 واله وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافرا رواه احب وابن ماجه والترمذي وفي لفظ ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافرا ولا ذوعهد بكافرا رواه احب وابوداود وعبد الله بن عمرو
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاها الم بريح دابة الجنة وان ربحها بوجوه من
 مسرا ريعن عامار رواه احب والبخاري والنكاح وابن ماجه وعن ابي هريره عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاها لها دمه الله ورسوله فقد اخردمه الله ولا بريح
 دابة الجنة وان ربحها من مسرا ريعن حرقا رواه ابن ماجه والترمذي وصححه و
 الحسن عن سيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبدا قتلناه ومن جبع عبدا جبعنا
 رواه التيمه وقال الترمذي حديث حسن وفي روايه لابي داود والنساي ومن خفق
 عبدا حصيا قال البخاري قال علي بن المهدي سمع الحسن بن سمر صرح واحن محمد بنه من قتل
 عبدا قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد عبدا وما ولو الخمر على انه ارا من كان عبدا

لان لا يؤمن تقديماً منك ما نزعاً و قد روى الدارقطني باسناده عن اسمعيل بن عباس عن الاوراعي
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً قتل عبداً من عباده من غير ان يملكه الذي قتل عليه عليه السلام
 و رواه سنن ومجى سنده من المسلمين ولوريقه به وامره ان يعقوبه فيه واسمعيل بن عباس ضعيف
 الا ان احب قال ما روى عن الثاميين صحيح وما روى عن اهل الخار فلان صحيح وكذا قول البخاري فيه
باب قتل الرجل بالمرأة والقن بالثقل وهل مثل القائل افضل
ام لا عن انس ان يهوداً من بني نضير جاز به باب حجرين فقتل لهما من فعل هاتين ابكر فلان او
 فلان حتى سعى اليهودي فوامد براسه لحي به فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وآله فرض دية يجرى
 رواه الجماعة ومن حمل من مالك قال كتب بها امر زين فضربت لحدبها الاخرى بسطح فقتلها
 وجنبت ما فغضى النبي صلى الله عليه وآله في حنيتها بجره وان قتلها رواه الجماعة الا ان يرد في حنيتها
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على الصلابة وينزل عن المنلة رواه الشيخان
 ومن مران بن حصص قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبه الا امرنا بالصلابة و
 لها فان المنلة رواه احمد وله سنه من رواه سمره **باب ما حاشى سبه**
العجب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جعل شبه العجب مغلفاً
 مثل غفل العجب ولا يقبل صاحبه وذلك ان يزد والسفطان بين الناس فكلوا ما من غير صفة ولا حمل
 سلاح رواه احمد و ابو داود وسعيد بن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان قتل
 الخطا شبه العجب قتل السوط والعصافه ما به من الايل منها رعوناً في بطونها والودها رواه الجماعة
 الا الاوراعي ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله **باب من امسك رجلاً و**
قتله اخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الا حرقه
 الذي قتل و عيسى الذي امسك رواه الدارقطني وعن علي انه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً
 وامسكه اخر قال يفتل القائل و عيسى الا حرقه في السجن حتى يموت رواه الساجي **باب**
القصاص في كسر السن عن انس ان الربيع عتبه كسرت ثننه جاز به فظلموا اليه العفو
 ما نوا فعرصوا الارس فابوا فاقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله انكسرت ثننه الربيع لا واردي
 بعقوبه بالحق لا تكسر ثننها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اس كتاب الله القصاص فرصي
 العموم ففعلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسى على الله لا يبره رواه
 البخاري في المحسن الا ان مات **باب من عض يده رجل فانزعهما فسقطت ثننته**
 عن عمران بن حصيب ان رجلاً عض يده رجل فزرع يده من فيه فومع ثننتاه فاحصموا
 الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض احكامهم يده اخيه كما بعض الفل الا بانه كرك رواه الجماعة الا
 اباد وروى عن علي بن ابيه قال كان في اجبر فقاتل انساناً فعض احدها صاحبه فانزع اصبعه

فانته ثننته فسقط فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله فاهب ثننته وقال ابيع يده في فكه فقصرها كما
 يقضم الفحل رواه الجماعة الا الرمزي **باب من اطلع في بيت قوم مغلق**
 عليهم بغير اذنهم عن سهل بن سعد ان رجلاً اطلع في حجر في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد رجل به راسه فقال له لو اعلم انك تنظر طعنته
 في عينك اما جعل الاذن من اجل البصر عن انس ان رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشفقاً او مشاقصاً فكافى انظر اليه يحتمل الرجل ليطعنه و عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلاً اطلع عليك بغير اذن فانه حصاص
 ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع
 في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتقوا عنده رواه احمد ومسلم وفي روايه من اطلع في
 بيت قوم بغير اذنهم ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه احمد والشافعي **باب**
المهر عن القصاص قبل الاب مال عن جابر بن عبد الله عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ستماد من الخراج حتى يزر الحجر و رواه الدارقطني
 وسعيد بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً طعن رجلاً بقرن ثعلب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال اقب في فقال حتى يترك يرحا له فقال اقب في فافادة ثم جالسه فقال يا رسول الله عرجب
 قال بعتك فعصيتي فابعبرك بده ونظ غر حرك تمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفتق
 من حرج حتى يترك صاحبه رواه احمد والدارقطني **باب في ان الدم**
حرق جميع الورق عن الرجال والنساء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبها من كوا ولا يبر نوا من الا ما فصل
 من ورثها وان طوق قتل فقتلها بدم ورتها وهم يقولون قاتلها رواه الجماعة الا ابو بكر
 عاتشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتلين ان يجرى والاول فالاول وان كانت
 رواه ابو داود والسنائي وازداد بالمقتلين او ما المقول الطالبان العود وبنحو وروي يكتفوا عن
 القود بعقول حبه ثم ولو كان امراه و قوله الاول فالاول الا الاقرب فالاقرب **باب**
فضل العفو عن الاقصاص والشفاعة في ذلك عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عفى رجل عن مظلوم الا زاده الله بهما عذاراً رواه احمد ومسلم
 والترمذي وصححه يونس انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر فيه القصاص
 الا امر فيه بالعفو رواه الجماعة الا الترمذي وروى ابو داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيصيب قايلاً ارفع الله به درجة وخطبه عن خطبة
 رواه ابن ماجه والترمذي و عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث والذي
 نفس محمد بيده ان كل واحد منكم لا يفتق مالاً من صدقته فيصيب قوا ولا يعفو عنه عن مظلومه

علمه

عن



خمس عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي النخس من الابل و
 في الموصلة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرارة وعلى اهل الذهب الف دينار ورواه الشيخا وقال وقيد
 روى هذا الحديث بوفى عن الزهري مرسلا ورواه ابن عمر بن شعيب عن ابيه عن حبان ان رسول الله صلى
 فضى في الاف اذا جبع كلفه بالعقل كاملا واذا جبعت اربنته فنصف العمل وقضى في العين نصف
 العقل والرجل نصف العقل والباب نصف العقل وربما مومه ثلث العقل والبارفة ثلث العقل والنفق
 خمس عشر من الابل ورواه ارحب وابوداود وابن ماجه ولم يذكر فيه العيا ولا المنقله وعن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه هذه سواريعي للنفوس والابهام ورواه الخوارزمي
 وفي روراه قال اصابع اليدين والرجلين سواريع عشر من الابل لكل اصبع ورواه الزمخشري وعنه ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسنان سواريعي والسنن سواريعي ورواه ابو داود وابن ماجه
 وعنه ابن مويى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابع بعشر عشر من الابل ورواه ابو داود
 والبخاري وعنه ابن عمر بن شعيب عن ابيه عن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع
 عشر من الابل وفي كل اصبع من الابل والاصابع سواريع سواريع الالف والالف سواريع الالف
 وعنه ابن عمر بن شعيب عن ابيه عن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس من الابل ورواه
 الخوارزمي وعنه ابن عمر بن شعيب عن ابيه عن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العين العور السادة
 مكانها اذا طمست بنات ديتها وفي اليد اليسرى اذا قطعت ثلث ديتها وفي النخس السوداء اذا زعت بدهن
 ورواه البخاري ورواه ابو داود ومنه قضى في العين الفاقية السادة مكانها ثلث البقرة وعنه ابن عمر بن الخطاب رضي
 في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره وكاحه وعقله بربع دينار ذكره ارحب بن حبل وفي روراه
 ان الحرب واربعة عبد الله **باب جيبه اهل اللين من قتل** عن ابن عمر بن شعيب عن
 ابيه عن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمل الكافر نصف دينه للمسلم ورواه ارحب والنسائي
 والترمذي وفي لفظ قضى ان عمل اهل الكتاب نصف عمل المسلمين وهم اليهود والنصارى ورواه
 ارحب والبخاري وابن ماجه وفي روراه كانت قبة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة فخرجوا من مكة
 ما به دينار ثمانين الف درهم ودينه اهل الكتاب يومئذ نصف من دينه للمسلم والذبح كان ذلك
 حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلبت فالهزمها على اهل الذهب والذبح على
 اهل النور فانني عشر الف على اهل البقر ما بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الخيل ما تلخ حله
 قال ومركب دية اهل النمل لم يرفعها فمما رفع من ابيه ورواه ابو داود وعنه سعيد بن المسيب قال كان
 عمر جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة ورواه الشافعي والدارقطني **باب**
 دية المرأة في النفس وما دونها عن ابن عمر بن شعيب عن ابيه عن حبان قال قال رسول الله صلى
 عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينه ورواه النسائي والدارقطني وعنه ابن
 الى عبد الرحمن بن ابي قال سالت سعيد بن المسيب في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكيف في اصبع

قال عشر من الابل قلت فكيف في ثلث اصابع قال ثلثون من الابل قلت فكيف في اربع اصابع قال عشرون من
 الابل قلت حين عظم حرمها وشتايت مصدقها نقض عقلها قال سعيد بن جابر في ثلث اصابع قال عشرون من
 متعلم قال هي السنة يابن اخي ورواه مالك في الموطأ عنه **باب دية الزين**
 اني هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر امرأه من بني لحيان سقط ميتا بطرة عبد اومه
 ثم ان المرأة التي قضى عليها بالزينة فقيض رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لزوجها ورواه
 وان العقل على عصبتها وفي رواية اقبلت امرأتان من هذيل فزنت احداهما الاخرى فقتلتها وماتت
 في بطنها فاقتحموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جندبها عبد او وليه وقضى
 بدينه المرأة على ما قتلها متفق عليهما وهو دليل على ان دية شبه العمد في العاقلة وعن المعمر بن شعيب
 عن عماره استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالزينة ورواه
 قترباب محمد بن مسلم انه شرب النبي صلى الله عليه وسلم قضى به متفق عليه وعنه المغيرة ان امرأه ضربتها
 ضربتها بعد فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاق فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبها القابلة بالدينه
 في الزين عروة فقال عصبتها انبي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استرسل مثل ذلك بطل فقال
 سمع مثل يجمع الاعراب ورواه ارحب ومسلم وابوداود والبخاري ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر بن الخطاب
 العصبه وجوابه وعنه ابن عباس في قصة جميل بن مالك قال فاسقطت علاما قاتلت شعرة
 ميتا وماتت المرأة وصحى على العاقلة بالدينه فقال عمر انها قاتلت اسقطت يا بني الله علاما قاتلت شعرة
 فقال ابو رزق ثلثه انه كاذب والله ما سهل ولا شرب فقتله بطل فعاد النبي صلى الله عليه وسلم
 ارحب الجاهلية وكهانتها وفي العبي عروة ورواه ابو داود والبخاري وهو دليل على ان الابل
 من العاقلة **باب من قتل في العترة من بطنه كافر فبان**
 مسل من اهل دار الاسلام عن محمود بن زيد قال احدثت سوف المسلمين على اليمان
 اني حدثت يوم احد ولا يعرفون قتلهم فاسأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يدينه فصدقني حتى
 يدينه على المسلمين ورواه ارحب وعنه ابن الزبير قال كان ابو حنيفة اليمان شهما كبيرا وقع
 في الاطام مع النساوم ارحب خرج يتعرض للشهادة فقام من ناحية المشركين فاسدرة المسلمون
 فوسعوه باسيافهم وحنيفة يقول اني فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه وما ارحب
 يقض الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بدينه ورواه الشافعي
باب ما جاني مسلمه الربيه والقتل بالسب
 عن حنيفة بن المعمر عن علي بن ابي طالب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قيس
 اني فوجرت بنو اديبه للسب فيهما هم كذالك يتبايعون اذ سقط رجل فخرقوا باحرام تعلق
 الرجل باخر حتى صاروا ورفها اربعة حرقهم الاسد فانساب له رجل بخبره فقتله وما ارحب
 حرقهم كلهم فقام اولسا الاول الى اولسا الاخر فاخرجوا السلاح لقتلوا فانهم عاصروا الله عنه



عليه ذك فقال تزدهون ان تعقلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله حتى ان افضى بينكم فضا
ان رخصتم به و الا جرح بعضكم على بعض حتى ما نوال النبي صلى الله عليه وآله ان يكون هو الذي يقضي
بينكم فمن عاب رعب ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضروا البيعة ربيع البه وثالث
البيهة ونصف البهية والبيهة كاملة فللاول ربيع البهية لانه هلك من فوقه بله والثاني
ثالث البهية والثالث نصف والرابع البهية كاملة فابوا ان يرضوا فاقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو عاب مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فاجازته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رورة
احب ورواه بلنظرا اخر عود اوبه وجعل البه على قبائل الذين اذبحوا ورضوا على
سب رباح النبي ان رعي كان ينشأ في الموسم في خلافه عمر بن الخطاب وهو يقول يا ايها الناس ليس
انكر اهل يعقل الاعي الصبح المبررات خذوا معا كلاهما تكرا واذكر ان رعي كان يفوقه
بصير فوفعا في برفوع الاعي على البصير فبات البصر فقصي عمر جعل البصير على الاعي رورة
الدار وطفي وفي الحديث ان رجلا اتى اهل ابيات فاستسماهم فلم يسقوه حتى مات فاعدمهم عمر
رضي الله عنه البهية حكاة احب في رورة ابن منصور وقال قوله في **احناس**
احناس مال البهية واسنان ابلها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
حبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ ابنته مائة من الابل تلتون بنت
مخاص وتلتون بنت لبون وتلتون حقة وعشرة بنت لبون ذكورا وراه **الاحناس** في رورة
الحاج بن ابرطاة عن زيد بن جابر عن خنيفة بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطاء عشرة حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاص
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاص ذكر رورة الحقة والابن ماجه في اسادة الحاج
حبة بن زيد بن جابر قال ابو حاتم الرازي الحجاج ببلس عن الضعفاء قال قال حبة بن ابلان فلا
مراتبه وعظا بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى وفي رورة عن عطا
عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البهية على اهل الابل ما من الابل وعلى
اهل البقر ما من البقر وعلى اهل النشاء التي تشاة وعلى اهل الخيل ما من الخيل رورة ابو داود عن
ترو بن شعيب عن ابيه عن حبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان عقده في البقر
على اهل البقر ما من البقر ومن كان عقده في النشاء التي تشاة رورة **الاحناس** في رورة عن عطاء بن
اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة
فقال الا وان قتل الخطا العراب بالسوط والعصا والجرده مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثيابه
الى بازل عامها كمن خلفه رورة الحقة **الاحناس** عن عمرو بن عباس ان رجلا قتل جعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية ابي عمر الفارة رورة الحقة الاحب وروي ذلك عن عمرو بن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وهو اصح واشهر **اداب العاقلة**

وما يجمعه صح عنه عليه السلام انه قضى بديه المرأة المقتولة وجنبتها على عصبه العاقلة وروى
حابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل رجل عاقلة ثم كتب ان لا يحل ان يتولى مولد رجل
مسلم بغير اذنه رورة الاحب ومسلم والبخاري عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في
الذين المقتول بعد عمدا واما ما قاله في رورة العاقلة ورواه ابن ماجه في السنن
فعاد ابي القاسم المقتضى عليه يا رسول الله كيف حكم من لا يصاح ولا يستهزل ولا يشرب ولا ياكل
فقتل ذلك يظل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هان من اكلها من رورة عاب الله بن احب في السنن
وعن جابر ان امرأتين من هذيل قتل احبهما الاخرى وكل واحد منهما زوج وولد
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة العاقلة ورواه ابو جابر
قال فقال عاقلة المقتولة ميراثنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثنا ميراثنا
وولدنا رورة ابو داود وهو حجة في ان ابن المرأة ليس من عاقلةها ورواه ابن ماجه
بن حبة ان علاما لاناس قتل قطع اذن علام لاناس اغنيا فاني اهلته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا بني رورة انا اناس قتل قطع اذن علام لاناس اغنيا فاني اهلته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما تجمله العاقلة بسقط عنهم بقدرهم ولا يرجع على العاقلة ومن عمرو بن شعيب
حجة ابو داود مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حان الاعي نفسه لاختي واللب على ولد ولا مولود على والدة رورة احب وابن ماجه والترمذي
وصحبه عن عبيد بن اشعث عن ابي بصير قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن ابي حبة هذا
فقات نعم قال لا اختي عليك ولا اختي عليك رورة احب وابن ماجه ورواه ابن ماجه والترمذي
مع ابي حبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رورة احب وابن ماجه ورواه ابن ماجه والترمذي
قال نعم قال رورة احب وابن ماجه ورواه ابن ماجه والترمذي
وروة احب وابن ماجه ورواه ابن ماجه والترمذي
ابو حبان الرجل بحرية ابنه ولا بحرية اخيه رورة الاحب وابن ماجه والترمذي
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام الله الناس فقال يا رسول الله هو لا يتبعه الا ان
الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يختي نفس على نفس رورة احب وابن ماجه
وعن عمرو بن العبد والعباد والصلح والاعتراك لا تعقله العاقلة رورة الاحب وابن ماجه والترمذي
عن ابن عباس مثله وقال **الاحناس** مضى السنة ان العاقلة لا تحبل سامن دية العبد الا ان يتشاورا
ورورة عنه ما لك في الموطا وهو على هذا واما ما تجمله العوامات المذكورة في
كتاب الادب في رورة الاحب والترمذي والبخاري
وحلب البكر وتقربه سكن ان هريرة وزيد بن خالد انهما قالوا ان رجلا من الاعراب اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اشتد الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال

كتاب الادب



البنار والابو داود وس ابى هريرة قال جا الاسلبي صلى الله عليه واله وسلم فشهد في نفسه
انه اصاب امرأة حر او امة من امة كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتمها
قال نعم قال كما يغيب المرد في المكيدة والرشاق في البير قال نعم قال فهل يدركها المردنا قال نعم انيت
منها حر اما كما بان الرجل من امره حلالا قال فما نريد هذا القول قال امره بان يظهر في قاهر
برحمته فرحمه رواه ابى داود والابى رقيبي وابى ان من اوجاد ولهم
يسمونه لا يحب من انس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حبا فافقه علي ولدي يساله قال وحصر الصلوة فوصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حبا فافقه علي
رواه قال النبي فاصليت معا قال نعم قال فان الله قبض عني كذبتك واحببك اخرجاه ولا حرمه
مسلم من حبيب اني امامه نحو باب ما لا كرتي الرجوع عن الاقرار
رواه ابى هريرة قال جا معاوية الاسلبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نفاق عرض
عنه ثم جاله من شقه الاخر فقال الله قد نفي فاعرض عنه ثم حاشه من شقه الاخر فاعرض
عنه فقال يا رسول الله انه قد نفاق فامر به في الرابعة واخرج الى الحرة فرحم بالخجارة فلما وحب
مس الخجارة فوثقته حتى مر برجل مع علي جعل فضربه به وصره الناس حتى مات فذكر وانكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرحب وحب من الخجارة ومس الموب فقال رسول الله صلى
هلا تركموه رواه احب وابن ماجه والترمذي وقال حبيب بن حسن وعنه جابر بن قصة
ما عرفه كنت فحين رجم الرجل انا لما خرجنا به فرحمناه فوجده من الخجارة صرح بنا اقوم
ورد في ابى داود رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فوي قتلوني وعروني في نفسي واخبروني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير فاني فلم نزع حتى قتلناه فلما رجعت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرنا قال فما لترككموه وحنوني به لمستبنت رسول الله صلى
فاما ترك حب فلا رواه ابى داود وابى ان الحد لا يحب بالتهمة
وانه يستفج بالشبهات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن
بين العلاء وامر انه فقال سب ادين الهادي البراءة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راحما احدا بغير بينه لرحمتها قال لا تلك امرأة كانت قب اعلمت في الاسلام
منفق عليه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راحما احدا
بغير بينه رحمت فلانه فقد ظهر منها الربية في منظمها وهنتها ومن يبخل عليها
رواه ابن ماجه واحب به من لم يحب الراه ينكولها عن اللعان وعنه ابى هريرة روى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ففوا القوم وما وحبتهم لها موب فغاروا
ابن ماجه وحسن عانته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ روى الخبر عن المسلمين

ما استطعتم فان كان له مخرج فقلو له يسلمه فان الامام ان غطي في العفو خير من ان غطي في العقوب
رواه الترمذي وذكر انه قد روى في مو قو فان الو قف اصح قال وقبر روى عن غير
واحب من الصغار رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك وعن ابن عباس قال قال عمر بن
الخطاب كان فيما انزل الله اية الرجم ففرا ناهوا وعقلناها ووعيناها ورحم رسول الله صلى
عليه واله وسلم ورجعنا بعبد فاحتج ان طاب بالناس زمان ان يقول قال الله ما نجيب
الرجم في كتاب الله فيضلو اترك فرضه انزل الله والرحم في كتاب الله حق على من نفي اذ
احصن من الرجال والنساء اذ قامت البيضة او كان للبليل او الاعتراف سورة العن اذ التمس
باب من اقرانه زنى بامر الله في رت عن سهل بن سعد ان رجلا
جالى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نفي بامرة لا سيما فارس رسول النبي صلى الله عليه وسلم
الى امره فب عافسها عما قاله فانكرت فحبه وترها سورة احب و ابو داود **باب**
الحلى اقامه الحلب اذ اثبت والبر عن الشفاعة فيه عن ابى هريرة عن النبي صلى
قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يعطوا اربعين صباحا سورة ابن
ماجه والبخاري وقال ثلاثين واحب بانك فيهما وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حالت شفاعة دون حبه من حبه ورواه فهو مصداق الله في امره سورة احب
و ابو داود **باب ان السنة باب ان الشاهد بالرحم وبه اية الامام**
به اذ اثبت بالاقرار عن عامر النعمي قال كان لشراحة نوح عاب بالشام وانما حملت
فابها مولاها الى علي بن ابي طالب فقال ان هذه نبت فاعترفت فلهذا يوم الخميس مانه و
رحمها يوم الجمعة وحضر لها الى المسرة وانا شاهد ثم قال ان الرحم سنة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولو كان شهيد على هذه احد لوان اول من يرمى الشاهد شهيد ثم يدع شهيد
جوه وكما اقرت فانا اول من رماها فها يحيد يرمى الناس وانا فم فقلت والله في قلبها
رواه احب **باب ما جاني الخفر من عن** ابى سعيد قال لما
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرحم ملجونا ما نخرجنا به ان البقع فوالله ما جفنا له
ولا او ساءه وكن فام لنا فرساة بالاعظام والخرف فاسكا خرج نبيد حتى انصب لنا في عرض الحرة
ورساة بجلا سيد الخيال حتى سكت عن سيد الله من يدع عن امه قال حاد العامر به فعالت
نا رسول الله اني ودر نبت فحرفني و ان ردها فلما كان بيني العبد قال يا رسول الله لم يردني
لعلك يردني كما يردب ما عن افي الله اني لمبلى قال اما الا فاذهني حتى تذيب فلما ورت الله
بالصبي في خرقه قال هدا فاد و اذنه قال اذهني فارضعه حتى تعظمه فلما وطمه
اسه بالصبي في يد كبره حتر فقال هدا ابني الله وب فطمه و قد اكل الطعام فبضع
الصبي الى رجل من المسلمين ثم اسرها فحرفها اذ صبرها و امر الناس فرجموها وبفيل

و
س



خالب بن الوليد بن يحيى بن ابي اسحاق بن ابي طالب فبها سمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه
 اباها فقال مهلا يا خالب فوالذي نفسي بيده لثقت بآب توبه لو نأها صاحب مكس لغفر له ثم امرها
 فصلى عليها ودفنت وراها احمد ومسلم وابوداود وعنه عبد الله بن دريد عن ابيه ان ما عمن ملك
 الا سألني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني زنت واني اريد ان يظهر في وجهي
 فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني وب زنت فرددته فاسأل رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم اني فو منه فقال يعطون بعمله باسأفكروك منه شافوا انما عملها الا وفي العقل من صلحها
 فيما نرى فاناه الثالثة فاسأل عنهم فاحمروا الله لاسبانه ولا يعقله فلما كان الرا
 حفر له حفرة ثم امر به فحمره ورواه مسلم واحمد وقال في اخره فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 فحفر له حفرة فجعل فيها الى صلبه ثم امر الناس برجمه ومن حاله من الملاح ان اباه اخبره
 وذكر قصه رجل اعرفنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصت قال نعم
 فامر برجمه فوجدها حفرة حتى امكنا ورمناه بالبحر حتى هدره ورواه احمد وابوداود
باب ما خبر الرجم عن النبي صلى الله عليه واله وضع وتاخر للعب عن ذي الرض
 المرجو رواه عن سليمان بن بريد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله جاءه امرأه من
 حمام من الازرق فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغري الله وتوب اليه
 فقالت ادرك ربك ان تردني كما دددت ما عرين ماك قال وما ذاك قالت انها حبي من الزنا قال
 انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما بي بطنك قال فكفها رجل من الانصار حتى وضعت قال
 فان النبي صلى الله عليه وسلم فقال بها قد وضعت العمام بك فقال اذا نزلت بها ونزع وابها صغير
 ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال اني رضاعه ابني الله فالرحمها رواه مسلم
 والدارقطني والاهلب احديث صحيح وعنه عمران بن حصين ان امرأه من حبيبه اتت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهي حبي من الزنا فقالت يا رسول الله احببت حبا فاقه على
 وقد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال احسن اليها فاد وضعت فاني فعملها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبت عليها تباها ثم امرها ورجعت ثم صلى عليها فقال ثم صلى
 عليها يا رسول الله وقبرنت فقال لقد تاب توبه لو قمت بنت سبعين من اهل المدينة
 او سبعين وهل وجدت افضل من ان حانت بنفسها لله رواه البخاري وابن ماجه
 وهو يدل على ان الجوارح تحفظ عورتها من الكشف وعن علي قال ان امرأه لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم زنت فامروا ان احلبها فانتبها فاد الى حبله بنته عهد بنفسا من حيث
 ان احلبها ان فيها وتكرب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت انك كما حتى عابها رواه
 احمد ومسلم والترمذي وصححه **باب حمله** وهو من الجوارح
 فكيف حمله من به مرض لا يبرح بروده عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا

فاني سوط حب بدم تقطع ثم به فقال بين هذين فاني سوط قبل ان يركب به فامر به فحلبه رواه
 مالك في الموطا عنه وعنه في امامه بن اسهل عن سعيد بن شعيب بن عباد قال كان بين ابياتنا
 روعيل ضعيف مخابهم فلم يدع لي الا وهو على امته من امامهم بحيث لها فذكر كبر شعيب
 بن عباد له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال احبوه جلا فقالوا
 يا رسول الله انه اصعب ما تحسب لو حرمنا ما نه قلنا فقال خذوا له عينا لافيه ما نه شراح
 ثم احبوه به صر به واحب قال فعلموا رواه احمد واحمد وابو داود معناه من رواه اني
 امامه بن اسهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لو حملنا اليك لتفست عظامه ما هو الا
جلب على عظم باد من وقع على ذات محرم او عمل عمل قوم لوط او اى
 بهيمة عن ابي ابن عمار قال النبي صلى الله عليه واله قال قلت لابي تراب قال نعم يا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اهل بيته من بعد ان اصرب عنقه واخا ما له رواه
 النسائي ورواه ابن ماجه ورواه ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حمله مع عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل والمفعول به رواه
 الاالكافي عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في انكروا حبا على اللوطية يرحم رواه
 ابوداود وعنه ابن عمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع
 على بيته فاقبلوه وارقنوا اللهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال لا تعرفه الا من
 احببت عمر بن عمر وسعد بن الربيع وابو داود من حديث عاصم عن ابي هريرة عن ابن عباس
 انه قال من اتى نهيها فلا حبه عليه وذكر انه اصح **باب ما جازي وجازيه**
 امواقه عن النعمان بن بشير انه دفع اليه رجل عشي جازيه امرأته فقال لا قضيت فيها
 بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت اجنبا لك حلبك ما نه وان كانت لوطيها لك
 وحكم رواه النسائي وفي روايه عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي
 جازيه امرأته قال ان كانت لوطيها حلبته ما نه حله وان لم يكن احلبها له رحمة رواه
 ابوداود والالكافي **باب ان جازي الرقيق خمسون جلابا عن**
 علي قال رد سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امه له سو دانت لاحلبها لوطيها قال
 في حبلتها في دمها فانت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته بذلك فقال اني اذا نزلت من
 نفاسها فاحلبها خمسين رواه عبد الله بن احمر في المستدرج عن عبد الله بن عباس
 بن ابي ذريرة الخرومي قال امرني عن الخطاب في فيه من قرش فحلبنا ولا يلبس من ولا يلبس الا ما
 خمسين خمسين في الروايات رواه ما كان في الموطا **باب السيد يقبض**
الجباب على رقبته عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امه احلبكم

المخرج المسمى
 نامع الخلو



فبين دنها فليجلبها للخب ولا يترب عليها ثم ان
 رنت الثالثة فليجلبها ولو عمل من شعر متفق عليه ورواه ارحب في روراه و ابو داود وذكر فيه
 في اربعة الخب والبيع قال الخطابي معنى لا يترب لا يقتصر على الترتيب وعن ابى هريرة وزيد
 بن خالد الجرمي قال اسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الامه اذ رنت ولم يخرجن قال ان رنت
 فاجلبوها ثم ان رنت فاجلبوها ثم ان رنت فاجلبوها ولو يخرجن قال ابن
 شهاب ولا يدرى العبد الثالثه او الرابعه متفق عليه ورواه عن ابي خاد مالن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 احببت فامرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اقيم عليها الخب فانتهى فوجد بها الخب فاجلبتها
 فاجلبتها فقالوا اذ رنت من دمها فاقم عليها الخب اقول الخب وعلما ما ملك ايها لكم ورواه ارحب
 و ابو داود **كتاب القطع في السرقة باب ما جازيكم بقطع**
 السارق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في حين ثلثه ذراهم ورواه ابو اعلم
 وفي لفظ بعضهم فمئة ثلاثة ذراهم عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الجماعة الا ابن ماجه وفي روراه ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ورواه احمد و
 مسلم والنسائي وابن ماجه وفي روراه قال تقطع يد السارق في ربع دينار ورواه البخاري
 والنسائي و ابو داود وفي روراه قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ورواه البخاري وفي
 روراه قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو اذني من ذلك وكاد ربع الدينار يوصل
 ثلاثة ذراهم والدينار اثني عشر ذراهم ورواه ارحب وفي روراه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والله لا تقطع يد السارق فيما دون من الخب قبل لعائشه ما من الخب قلت ربع دينار
 ورواه النسائي عن الاعثن عن ابي صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الخبل فقطع يده وعن الاعثن
 كانوا يرون انه يعض الخب يد الخبل كانوا يرون ان منها ما يساوي ذراهم متفق عليه
 وليس لمسلم فيه زيادة قوله الاعثن **باب اعتبار الحر والقطع فيها**
 يسرع اليه الفيسال عن ارفع بن حبيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول لا قطع في غم ولا في سرور ولا في حبه وعن عمرو بن شبيب عن ابيه عن ابي خاد قال اسئل
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذر
 حاحه غير مضمك خبته فلا يبي عليه ومن خرج منه بشي فعبه عر امه مثليه والعقوبه
 ومن سرق منه شارب ان ثوبه لخرين فبيع عن النبي فعليه القطع ورواه النسائي و ابو
 داود وفي روراه قال سمعت رجلا من مريه يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السرقة
 الي يوحى في مرانها قال فيها تمنى امرتين وضرب كمال وما اخذ من عطنه ففبه القطع

اذ يبيع ما يوجب من ذلك فمن الخب والبايد رسول الله وما اخذ منها في اركانها قال من اخذ بقبضه
 ولم يبقان خبته فليس عليه بشي ومن اقبل فعبه ثمنه من ريب وضرب وكال وما اخذ من
 اجرانه ففبه القطع اذ يبيع ما يوجب من ذلك عن النبي ورواه ارحب والنسائي وابن ماجه معناه
 ورواه النسائي في اخره وما لم يبيع عن النبي ففبه عر امه مثليه و جلدات كمال ورس عمه بنت
 عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجه في زملين عن سن عفا فامر بها عن ان تقوم ففوت
 ثلاثة ذراهم من حرف اثني عشر دينار فقطع عن يده لاسر واه ما كفي لوطا اباد
نفس الحر وان الجمع فيه الى العرف عن صفوان بن اميه قال كنت قائما
 في المسجد على جمعه في وقت فاجتاز السارق فرغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قام بقطعه فقلت يا رسول الله اني خبيصه من ثلاثين درهما انا اهبها له او يبيعها له قال
 قلله فما كان قبل ان تاتي به روراه الى الامم وفي روراه لا حب والديها فقطعه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق
 سرق من ثمانين صفة النساء ثلثة ذراهم ورواه ارحب و ابو داود والنسائي و
ما جازي الخنيس والمتهرب والمخس و احاب العارجه عن جابر عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على خاس ولا متهرب ولا مخنيس قطع روراه للحبه وصححه
 وعن ابن عمر قال كانت مخروميه تستعير الماع ويحبها فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع
 يدها ورواه ارحب والنسائي و ابو داود وقال فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع
 يدها قال ابو داود ورواه ابن ابي عمير عن نافع عن صفيه بنت عبيد قال فيه فشرها
 وعن عائشه قالت كانت امرأه مخروميه تستعير الماع وتجره فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بقطع يدها فان رهاها اسامه بن زيد فكله فكله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال له النبي
 يا اسامه لا ترضع في حب من حب وود الله عود وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بالان اذ اسرف فهم الترتيب تركوه واذ اسرف فيهم الصعور
 قطعوه ولاني نفسي بيده لو كانت فاطمه بنت محب لقطع يدها فقطع يد المخروميه
 ورواه ارحب ومسلم والنسائي وفي روراه قال استعارت امرأه يعني جديا على السنه ناس
 يعرفون ولا تعرف هي وباعته فاخذت فاتيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطع يدها
 وهى التي تشفع فيها اسامه بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله روراه
 ابو داود والنسائي **باب القطع بالارواح** انه لا يكتفي فيه بالمره
 عن ابى اميه الجرمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يدها فاعترفوا
 ولم يوجب معه منع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اباك سرق قال يا يارس
 او بلانا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قطعتم ثم حسو به قال فقطعوا ثم حاوره فقال

قاله



له رسول الله صلى الله عليه وسلم فل استغفر الله وانوب اليه فقال اسعمر الله والنوب اليه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه رواه احمد وابوداود وكانك الدنيا ولحم
 بقل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه فيه من ربه وتلاها و ابن ماجه وذكر
 مرة ثانية فيه قال ما احالك سرفت قال بلى وعن القاسم بن عبد الرحمن عن علي قال لا يقطع
 السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاها احمد في رواه مهنا واحتم به **باب**
حسب ياب السارق اذا قطعت واستجاب تعقيبها في عنقه عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي سارق قد سرق سمله فقالوا يا رسول الله ان
 هذا اقرب سرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاله سرف فقال السارق بلى يا رسول الله
 فقال اذهبوا به فاقطعوا ثم احسوه ثم اتوني به فقطع فاني به فقال سالى الله فقال قبل
 ثبت الى الله فقال تاب الله عليه كرواه الباقلي وعن عبد الرحمن بن محمد قال سألنا
 فضالة بن عبيد عن تعقيب الدب في عنق السارق من السنة قال لا في رسول الله صلى الله عليه
 رواه وسلم سارق فقطع بابه ثم امر بها فخلعت في عنقه رواه الخليل في الاحباب وفي
 اسناده الخاج بن رطاه وهو ضعيف **باب ماجاء في السارق يوم**
الموت بعد وجوب القطع والشفع فيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم قال تعافوا الحد ودفما بينكم فما بلغني من حد فقبل وجب رواه النسائي
 وابوداود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقلق ادوي الهيات
 عثر ائمتهم الا للحد ورواه احمد وابوداود وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الزبير
 بن العوام لقي رجلا قد احدث سارفا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فقال الزبير
 اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله السارق والمنفق رواه مالك في الموطا وحدثنا
 ابن فرس انه من المداة المخرومة التي سرف فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومن يحرق عليه الاسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال الشفق في حد من حب واد الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل
 من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرف ففهم الشريف تركوه واذا سرف ففهم الضعيف اقاموا عليه
 الحد وروى انه لو ان فاطمة بنت محمد سرف لوطع صلبها متفق عليه **باب**
في جاب القطع وعبرة هل يستوفى في دار الحرب ام لا عن ابن رطاه
 انه وحدثنا حلاس في العروحة ولم يقطع به وقاله بانا رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم عن القطع في العروحة رواه احمد وابوداود وكانك والذمك منه المرفوع وعن
 عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في الله
 القرب والبعيد ولا تسالوا في الله لوما لا تموا وهو احب ورواه في الخبر والسير رواه

في جاب القطع وعبرة هل يستوفى في دار الحرب ام لا عن ابن رطاه

عبد الله بن احمد بن مسند ابيه **كتاب حياض العرب**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ابي حياض حمر رجل فاب شرب الخمر حياض حمر بن حوا ومنه
 ابو بكر فلما كان استنار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحد ودمنا ب فامر به عرواه
 احب ومسلم وابوداود والزماني وصححه وعن ابن اسحاق قال صلى الله عليه واله وسلم حياض حمر
 بالحرب والنعال وحلب ابو بكر ربيعة متفق عليه وعن عبيد بن النخعي قال حياض حمر بن النخعي
 النخعي حياض حمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فقلت في حمره
 فضرباه بالنعال والحرب ومن الناس من يرب قال كذا في حياض حمر بن النخعي حياض حمر رسول الله
 عليه واله وسلم وفي امرة ابي بكر وصدا من امرة عمر تقوم اليه نضبه بايديها وتعالنا
 واراد بقناحي كان صديدا من امرة عمر فحلب فيها ربيعة حتى ادعى اونها وفسوا حياض
 ثمانين رواها احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من شرب
 فقال احضروه قال ابو هريرة فمنا الصاب يده والصاب بعله والصاب ثوبه في انصرف
 قال بعض القوم اخذوا الله قال لا نقولها هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري
 وابوداود عن حصين بن ابي حنيفة قال شربت عن ابن عباس ابي بالوليد قال صلى الله عليه وسلم
 ثم قال ابي بكر فشربه عليه من حل احب لحرمان انه شرب الخمر وشرب حرارة ربه بقها فقال
 عن ابن عباس انه لم يمشها حتى شربها فقال يا علي قم فاجده فقال علي قم يا حسن فاجده فقال الحسن ول
 حارها من ثوبها فادها فكلها وجب عليه فقال يا عبد الله بن جعفر فم فاحلبه في الدار وعلى
 ربيعة حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال حياض حمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر
 اربعين وعثمان بن ابي لهب ورواه مسلم وفيه من الفقهاء ان لو كل
 ان لو كل وان الشهادتين على سبب ادلا معناه الا شي واحب حياض حمره كالمهادة على البيع
 والاقرامه او على القتل والاقرامه وس علي بن ابي طالب قال ما كنت لافهم حياض حمر
 جهوت واحب في نفسي منه سنا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذكر ان رسول الله صلى
 له سنة متفق عليه وهو لابي داود واب ماجه وقاله لم يبين فيه شيئا ولنا من
 قلت ومعنى قوله لم يبينه يعني لم يقدره وبوقته بلقطه ونطقه وعن ابي سعيد
 قال حياض حمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ينعين اربعين فما كان زمن عمر جعل يبار
 كل فعل سوطا رواه احمد وعن عبيد بن عبد بن الحيار انه قال لعن قتادة الناس
 في الوليد فقال سنا حمره بالحق ان شاء الله تعالى ثم رد عاليا فامره ان يحد في حياض
 ثمانين محرم من البخاري وفي رواه اربعين ويتوجه الجمع بينهما ما رواه ابن جعفر
 علي ابن ابي طالب حياض حمر الوليد بسوطه طرفان رواه الشافعي في مسنده عن ابي سعيد
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل شرب الخمر فقال اني لم اشرب حمر لانا شربت ربا وتمرنا



في دباه قال فله بالابدي وخفق بالنعال ونزى عن البيا ونهى عن الزيب والبرعى بالخطا
 رواه احمد عن السائب بن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال انى وحبات من فلان ريح شراب فرعم
 انه شرب الطلاء وى سائل عما شرب فان كان مسكوا حلبته فخلطه عمر الحلب تاما وراه الكس
 والبارق طوى عن علي بن شارب المير قال انه اذا شرب سكر واداسكره او ادهان الاقرا وعلى
 المصرف ما يور حلبة ساواة البارق طوى وما لك بعناة وعين شهاب انه سئل عن حب العبد
 في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حب الخمر وان عمر وعنه وعبد الله بن عمر قبح حلبة وا
 عيب هم نصف الحب في الخمر ساواة ما لك في الوطاب **باب ما ورد في قتل الشارب**
 في الرابعة وبيان فسخه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من شرب الخمر فاحلبوه فان عاد فاحلبوه فان عاد فاحلبوه فان عاد فاقتلوه **قال عبد الله**
 اسوي رجل يوشرب الخمر في الرابعة فكم على ان اقله رواه احمد عن معوية بن وهب ان نبي الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الخمر فاحلبوه ثم اذا شربوا فاحلبوه ثم اذا شربوا
 في الرابعة فاقتلوه رواه الجماعة الا البخاري قال انما كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ
 بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ان شرب الخمر فاحلبوه فان عادوا فاحلبوه فاقتلوه قال ثم انى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بعد ذلك رجل يوشرب الخمر في الرابعة فحلبوه ولم يفسدوه عن الراهك عن فضالة بن عبيد ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاحلبوه فان عاد فاحلبوه فان عاد في الثالثة
 او الرابعة فاقتلوه فاقى رجل قد شرب ثم راني به فحلبته ثم راني به فحلبته ثم راني به
 فحلبته ورفع القتل وكانت راحته رواه ابو داود وذكره معناه وحسن في هبة **قال**
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سكر فاحلبوه وان سكر فاحلبوه فان عاد في
 الرابعة فاصروا عنقه رواه الجماعة الا البخاري ورواه احمد بن حنبل قال في رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم سكر في الرابعة فحلبوه **باب من وحلب منه**
سكرا او ريح خمر ولو يعترف عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يفتى في الخمر او قال ابن عباس شرب رجل سكر فلعى عيلى الف فاطلق به الى النبي
فاحادى يداد العباس انقلب على العباس فالتمه فترك ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فصرك فقال اقلها ولم يامر به بشي رواه احمد بن حنبل ورواه هذا مما ذكره
اهل المدينة وكتب عليهم قال كنت بمصر فمر ابن مسعود سق لي يوسف فقال رجل ما هكذا
نزلت فقال عبد الله والله لفرأنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجست فيها
هو نكبه اذ وحلب منه ريح الخمر فقال ان شرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه
باب ما حائى قبل التعير والحس في الميهم عن ابي بردة بن سائر

ابن
 حنبل
 من العبد
 من العبد

انه سمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تحلب فوق عشرة اسواق الا في حب من حب واذ الله رواه
 الجماعة الا البخاري وعنه من حكمه عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلب من حلب فيهم
 ثم حلى عنه رواه الجماعة الا ابن ماجه **باب ما ورد في قطع الطريق**
 عن قتادة عن انس ان ناسا من عكل وعربته قبمو على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكفى
 بالاسلام فاستوحوا المذبذبه فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدود وراغ وامرهم ان يخرجوا فيهم
 من ابوابها والبا فاحق اذ كانوا يتاجروا فيهم كقروا بعد اسلامهم وقلوا اراعى النبي صلى الله
 وآله وسلم واستاقوا الدود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في اثارهم
 فامرهم فمروا عنهم ووطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الجرة حتى ما توا على حالهم رواه الجماعة
 ورواه البخاري قال فبداة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان تحت على الصابون ونزى
 عن المنذرة في رواه لاحد البخاري ورواه ابو داود قال فبداة ثبتي ابن سمر ان ذلك
 كان قبل ان يرد الحلب ود والبخاري ورواه في هذا الحديث فامرهم فاحسب فاحسب فاحسب فاحسب
 ايديهم ورحلهم وما حسمهم يوالقوا في الجرة يستسقون فاسفوا حتى ما توا وفي رواه
 البخاري فقطع ايديهم ورحلهم وسمل اعينهم وصلبهم وعين سلمان النبي عن انس فاذا ناسم
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعين اوزك لانهم سملوا عين الراعي رواه مسلم والبخاري والترمذي عن
 ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الدين سره فاقاحه وسمل اعينهم بالناد
 عابه الله في ذلك فامرل الما جزا ان ناس بخاروب الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
 ان يفلقوا او يصلبوا الا رواه ابو داود والبخاري عن ابن عباس في قطع الطريق اذ قتلوا
 واخذوا المال قتلوا او صلبوا او اذ قتلوا او لم يخذوا والماد قتلوا او لم يصلبوا واد اخذوا المال
 ولم يفلقوا قطع ايديهم ورحلهم من خلاف واذ اخذوا السيل والبا حان واما لا نقوا من
 الارض رواه النسائي في مسابه **باب قتال الخوارج واهل البغي**
 عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سمع في يوم في اخر
 ارمان حبات الاسنان سفها الا حلام يعولون من قول خير الربه لا تحاور اماهم جناحهم
 عرفون من الدين كما عرف السهم من الرمه فانما لقيتموهم فاقبلوهم فان في قتلهم ارجل قتلهم
 يوم القمه متفق عليه وعنه من رواه في الجيش الذي كان في الجب كاقامع على الدين ساروا الى
 الخوارج فقال علي انها ناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خرج قوم من امتي
 يعرفون القرآن ليس قراكم الى قراهم يني ولا صلوكم الى صلواتهم يني ولا صلاكم الى صلواتهم يني يعرفون
 القرآن يحسبون انهم وهم علمهم لا تحاور صلواتهم تراقيم عرفون من الاسلام كما عرف السهم
 من الرمه لو يعلم الجيش الذين يصوبونهم ما قضى لهم على لسان نهم صلى الله عليه وآله وسلم
 عاى العبل وابه ذكر ان فيهم رجل له عصب ليس له ذراع على عصبه مثل حبل الدير عليه شعيرات



حاب الساحر ضربه بالسيف واولا الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي اساجدة وقال الصحيح
عن جناب موقوفه عن ابي جلال بن عبد الله قال كنت كاتباً لزيد بن معاوية عم الاحنف بن قيس فانا
كتاب عن قبل موته بسنة ان اقتول كل ساحر وساحرة ورفقوا بكندي رحم محرم من الخو
وازوه عن الرمز منه فقتلنا ثلاث سحر و جعلنا نرقيا بين الرجل وحرمة في كتاب الله
سورة احب و ابو داود والبخاري منه الترمذي بن دوي الحارم وعنه محمد بن عبد الرحمن
سعد بن زرارته انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت حادته لها
سحرها وكانت قد برقتها فاموت بها فقتلتها واولا ما كثر في المطابع عنه وعنه شهاب
انه سئل اهل من سحر من اهل العرب قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع
له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب اخرج البخاري وعنه عائشة قالت سهر رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذ كان ذات يوم
وهو عندي دعا الله ودعا الله قال استعجب باعاشته ان الله قد افاض فيهما استفتيته فيه قلت
وما ذك يا رسول الله قال جاني رجلان فاس اخبها عن ابي و الاخر عن ابي جرحي ثم قال
احبها لصاحبه ما وحج الرجل قال مطوب قال ومن كرمه قال ابي بن الاصم اليهودي
من بني تريف قال فماذا قال في مشطه ومشاطه ويخف طوبه ذكر قال فان هو قال في يدي
اروان فان هب النبي صلى الله عليه وآله في زنا من احبها الي البير فظن اليها وعلما
يخجل ثم رجع الى عايشة فقال والله كان ما هانقاعه ليلنا وكان ظهار وس الشياطين
قلت يا رسول الله لفاخرجه قال لا اما ان اقبعا فاني والله وشفاكي وخشيت ان اتور على
الناس منه شراً فامر بها فبقت متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت قلت يا رسول الله افلا
اخرجه قال لا وعنه ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله قال ننته لا يخلون الجنة مد من
خمر وقاطع الرحم ومضيق بالسرور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من انا كاهنا
او عرفا فقتله بما يقول فقتل كرمنا انزل على محمد صلى الله عليه وآله رواها احب وعنه
صفية بنت ابي عبيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من اذ عرف افساله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة رواها احب ومسلم وعنه
عائشة قالت ساد رسول الله صلى الله عليه وآله ناس عن انكران فقال ليسوا بشي فقال اباؤهم
الله ارم محبتونا احيانا بشي فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك انك من اللق
تظفها الجني وقرها في اذن وليه فيخلطون معها ما به كتبه متفق عليه وعنه عائشة قالت كان
لبي بكر علام با بل من خراجه في ابي ما بشي فاكل منه ابو بكر فقال له العلامة تبدي ما هان
اقال وما هو قال كنت تكهن لانسان في لياهله وما احسن الكهان الا اني خبعت فلقيني فاعطاني
بلك فهدى الذي اكلت منه فا دخل ابو بكر ليلة ففأكل في بطنه اخرج البخاري

الرمز منه كلام
في عبد الرحمن

المنظور والمضام
ما خرج من الروايات

في حقا المطابع
وهي من مطابع الخليل وروى
سائر روايات

كحفظها

وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقبس عليا من النجوم اقبس
شعبه من السمير اذ ما روى رورة احب و ابو داود و ابن ماجه وعنه معاوية بن ابي السمر
قال قلت يا رسول الله اني احببت عبيد جاهلية وقبحا احبته بالاسلام ورن منار جالها توت
انكران قال فلا تاتهم قال ومنار جال يتطرون قال ذلك سي عيب وانه في صلب ورمهم فلا يصدكم
قال قلت ومنار جال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط من وافر خطه فان اكر رورة احب
ومسلم باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون
من عرض عن الشعبي بن علي ان يرويه كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع اقبه
فقتلها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها رورة ابو داود وعنه
ان رما كانت له رم ولب تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فيها فلا تنتهي وينجرها فلا
تنتجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه فاخذت المغول فوضعه
في بطنها وركام عليه فقتلها فلما صبح ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع الناس فقالوا ان سب
الله وحل فعل ما فعل في عليه حتى الاقام قال ققام راعي يخفي الناس وهو يتكلم في منية
حتى فعب بيت يدي ربي عليه السلام فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك
وتقع فيك فانها ما فلا تشتمني و رزج ما فلا تخرجولي منها ابنان مثل البولوتين وكانت في
رفيقه فلما كانت انبارجه تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعه في بطنها وانكأت
عليها حتى قتلها فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تشتمه وان دمها هرب رورة ابو داود و
الذكا و اخرج به احب وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السامر
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما يقول قال السامر عليك قالوا يا رسول الله الاتقله قال لا اذ اسلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم سورة احب والبخاري وقب سبق ان ذال التوبصرة قال يا رسول الله اعب واره منع
من قتله ابواب احكام الردة باب هل امر الله
قال ربي علي رضي الله عنه بن نادوة فاحرقهم فبع ذلك ابن عباس فقال لو كتبت انا لحرقتهم لشي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يعتنوا بواعاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من يهد دينه فاقبلوه رورة الجماعة الا مسلم واليسا لابن ماجه عنه سوا من
باب دينه فاقبلوه وفي حديث لا ي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن
ثم اتبعه معاد بن جبل فلما قدم عليه القل وساجدة وقال له انزل واذا رجل عبط موتوق قال
ما هان اقال كان يروينا فاسلم ثم فورد قال لا احلس حتى يقتل فضى الله ورسوله متفق عليه
وفي رورة لا احب قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقبلوه ولا ي داود في هذه
القصة فاتي ابو موسى بن جبل قبل ارتب عن الاسلام فباعه عشرين ليلة او قسما منها فحاة

المغول بنجيب محمد كشم
نشم سنن فسد

والاسلام



معاد فباعه فاني فصب عنقه ونزل محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رجل
من قبل ان يوسى مساله عن الناس فاحبوا ثم قال هل من معة خير قال نعم رجل كفر عبد اسلا
قال في فعلتم به قال فربنا فصرنا عنقه قال عمر فرمنا حبسوا فلانا واظلمت قلوب كل يوم رعبا
فاستيق لعله يتوب ويرجع امره الله اللهم اني لم احصرو ولا ارض اذ بلغني مروا
الشافعي **باب ما يحرمه الكافر مسلما** عن ابن مسعود قال ان الله
عز وجل انبت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل رجل الجنة فباجل انكيسة فاذا هو يهود
واذ يهودي امر عليهم للتوراة فلما اتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسكوا وني باخيرا رجل
مريض فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم امسكتم فقال المريض انهم اتوا على صفة نبي
فامسكوا ثم جاء المريض بجو حتى اخذ التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال هذه صفة منكم ان شرب ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يصابه لو احاكم مروا واحببوا عن ابي بصير العجلي قال حببني رجل من
الاعراب قال جلبت حلوقه لي لم يبه في جيبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغت
من يدهي قلت لا لفتت هذا الرجل فلا سمع منة قال فلبتاني بيت ابي بكر وعمر عشرون
فتبعتم في اقفارهم حتى اتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرأها بعريها نفسه على
ابن له في الموت كاحسن النسيان واجمل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شربك
بالتي انزل القرآن هل تحب في كتابك ذاصفي ونحري فقال بتراسه هلك ابي لا فقال
ابنه ابي والي انزل القرآن انما يحب في كتابنا صفةك ونحريك ان شرب ان لا اله الا
الله وانك رسول الله فقال اقموا اليهودي عن اخيم ثم وفي كنهه وحبته والصلوة عليه
مروا واحببوا عن انس ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شرب ابي رسول الله
مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احببوا وانه من شافني
وعنا ابن عمر قال بعث خالد بن الوليد اليه في بني جندمة فبعاهم الى الاسلام فلم يجروا ان
يقولوا اسلمنا فحلوا يقولون صبانا فحل خالد يقتل ويأسر ووقع في كل رجل منا اسيرة حتى اذا
اصبح امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيرة فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من
اصحابي اسيرة حتى قب مناعلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع يديه فقال اللهم اني ابري
الرك كما صنع خالد مرتين مروا واحببوا والنجاري وهو دليل على ان الكساة مع النبي كخرج
لفظ الاسلام **باب حجة الاسلام مع النبي** الفاسد عن نرين عام
الاسباب التي من رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم منه رولة
احببوا في لفظ اخر له على ان لا يصلي الا صلوات قبيل منه وعيوبه قال سالت جارية عن شان
نصف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يصلي فيه عليها ولا يجاهد وان

الذي القوي

نحوه

سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول سبني فون ويها هرون مروا ابو اودود وعون
انسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل اسلم قال احببني كما رها قال اسلم وان كنت
كاهن مروا واحببوا **باب نزع الطغاة لابي اودود** في الكفر ومن اسلم فبها في الاسلام
وصحة اسلامه المير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مولود
الا يولد على الفطرة فاقبوا له يهودا ونصرانية او مجسانه كما نزع اليهم جمع اهل تخون فيما
من حبا عاتم يقول ابو هريرة قطع الله النجس من الناس عليها الا انه منفق على روي رواه شفي
ايضا قالوا يا رسول الله افرقت من موت منهم وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وحق
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ورد قتل عقبه اس في معيط قال من اللصبة قال النار
مروا ابو اودود والبارق في الا فراد وقال فيه النادم ولا بهم وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولا لم يبلغوا اليه
الا يدخله الله الجنة بقصم رحمة اياهم مروا البخاري واحبب وقال في ما من رجل مسلم
وهو عام فيما ذكرنا من مسلم او كافر قال البخاري وكان ابن عباس مع ربه من المستضعفين
ولم يكن مع ابيه على دين قومه وعي حابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مؤدوا
على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه اما ساكرا واما كافرا واحبب وقد صح عنه عليه السلام
ان عرض الاسلام على ابن ابي صيداء فرفضه فروي ابن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى
في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وحده يلعب مع الصبيان عن ابي سلمة بن مغانه وقب قارب
ابن صياد يومئذ فلم يشع حتى صر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طمرا لا يدع ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد انتم ابي رسول الله فظفر اليه ابن صياد فقال اسير
ايك رسول الله لا من فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم ابي رسول الله
فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال امنت باه ورسول الله وذكر الحديث منفق عليه
وعن عرو قال اسلم على وهو ابن ثمان سنين اخرجته البخاري في انا ربه واحرح اصاع حقم
بن صبي عن ابيه قال قتل على وهو ابن ثمان وحبس سنة قلت وهذا بين اسلامه صغيرا
لانه اسلم في اولى المبعث روي ابن عباس قال كان على اول من اسلم من الناس بعد حبا حبه
رواه احمد وفي لفظ اول من صلى على مروا الترمذي وعمر بن مروان عن ابي حمزة عن رجل من
الانصار قال سمعت ابي بن ارم يقول اول من اسلم على قال عمرو بن مروان كرت ذكره لبراهم
الفتح فقال اول من اسلم ابي بكر الصديق مروا واحببوا الترمذي وصحة وقد صح ان مو
الذي صلى الله عليه وآله وسلم ان وفاته نحو ثلث وعشرين سنة وان عليا عاش بعد نحو ثلاثين سنة
فكون قد عر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولربيع الستين **باب حكم اموال**
المتراب بن وجنا لهم عن طارفين شهاب قال جاؤب بن اخيه من اسب وعظفان الى بكر

فاد العوب عبد السلام

نحوه اسلم صغيرا

نحوه اسلم صغيرا



اسألون الصلح خير لهم من الحرب الجليله والسلم الخيره فقالوا هذه الجليله قد عرفناها فان
 الجليله قال نزع صمك للدينه والكرامه ونعم ما اصنامكم ونزدون علينا ما اصنامكم منا وادرك
 لنا قتلانا ونكون قتلاكم في النار ونكون اعدايتكم في النار حتى يركب الله خليفه
 رسوله والمهاجرين امدوا بغيركم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقالوا نعم من الخطاب
 فقال عقب رات دريا وسنشير عليك اماما ذكرت من الحرب الجليله والسلم الخيره فنعم
 ما ذكرت واماما ذكرت ان نعم ما اصنامكم ونزدون ما اصنامكم منا فذكرت واما
 ما ذكرت بكون قتلانا ونكون قتلاكم في النار فانا قاتلت قتلنا على امر الله احوها
 على الله ليس لها ديات فتنازع القوم على ما قال عمر وراه البرقي على شرط النجاشي
الجهاد والسير باب الح على الجهاد وفضل الشهاده والرباط والحرس
 عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعنه الله امة من امة خير من
 النبي وما فيها متفق عليه وعن ابن ابي عمير قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول من اظرت
 قلبه ما دى سبيل الله حرمة الله على النار وراه اوجب والنجاشي والترمذي عن ابن ابي عمير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اورد وجهه في سبيل الله خير مما طاعت علي التمس
 وعرت وراه اوجب ومسلم والبخاري من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وحت له الجنة وراه اوجب والترمذي عن ابن ابي عمير ان
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان للجه كظلال السوف وراه اوجب والبخاري عن سهل بن
 سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
 وموضع سوط اوجبكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العيب واللعبة
 خير من الدنيا وما عليها متفق عليه وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من
 قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وحت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله
 او تكب كبة فانها كى يوم القيمة كما عر ما كانت لونها الرعفران ونحوها كالمسك وراه ابوداود
 والبخاري والترمذي وصححه وعن عيسى بن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
 رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنار وراه اوجب والبخاري والترمذي
 والابن ماجه معناه وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول رباط يوم
 ولله حرم من صيام شهر وقيامه وان مات جرحا عليه عمله الذي كان يعمل به واجرى عليه
 رزقه وامن القنان وراه اوجب ومسلم والبخاري وعنه بن عمار قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه واله يقول حرس ليله في سبيل الله افضل من الف ليله يقام ليلها ويصام نهارها وراه اوجب
 ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول عيان لا تسمها النار عيان بكت من حشيشه
 الله وعين بان حرس في سبيل الله وراه الترمذي وقال حدثني حشو عن ابن ابي عمير قال

وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
 الجهاد لله طلال السوف وراه اوجب
 مسلم والترمذي
 وعن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
 الجهاد لله طلال السوف وراه اوجب
 مسلم والترمذي

انما انزلت هذه الاية فينا عشر الانتصار لما نصر الله بنبيه عليه السلام واظهر الاسلام قلنا
 هل نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تنفقوا بايديكم الى التهلكه
 فالانفا بايدينا الى التهلكه ان نقيم في اموالنا ونصلحها وبيع الجهاد دون ابوداود
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاهدوا المشركين بايديكم وبيوتكم
 السننكم مرواه اوجب ورواه اوجب والبخاري باب ان الجهاد فرض كفايه وانه يشرح
 مع كل سر وفاق جرح عن عكرمة بن الربيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تنفقوا في سبيل الله
 وما كان لاهل المدينة الى قوله يعلمون نسختها الا انه التي تليها وما كان المؤمنون روره ابوداود
 وعن عروة بن الجعد الباري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الغيل معفود في نواحيها الخير
 الاجر والمغرم الى يوم القيمة متفق عليه ولا جرح ومسلم والبخاري من حديث جابر الجعفي
 مثله وفيه مستجاب روي على الاسهام لجميع انواع الغيل وعنه في علم الاسهام
 ببقية الدواب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نلت من اصل الايمان
 ركف عن من قال لا اله الا الله لا تكفره بناب ولا يخرج من الاسلام بعمل والجهاد ما ض
 من يعتق الله الى ان يقاتل اخر امتي البهال لا يظلمه جور جار ولا عدل عادل ولا امان
 بالاقبال مرواه ابوداود وحكاه اوجب في روايه ابنه عبد الله
ما جاء في اخلاص النبى في الجهاد واخذ الاجرة عليه وراعه فيه
 عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعا ويقاثل
 حمية ويقاثل رما قاي ذلك في سبيل الله فقال من قابل يكون كله الله في الدنيا وفي سبيل
 الله وراه البخاري وعنه بن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما
 من غازية تغرب في سبيل الله فيصيبون عنقه لا يجيوا ثلثي اجرهم من الاخرة وبيع لهم
 اثنتي ورن لم يصيبوا عنقه ثم لهم اجرهم وراه البخاري والترمذي وحسنه
 امامه قال حارجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ادات رجلا عوا بله من الاجر والذكر
 ماله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا شيء له فاعادها ثلث مرات يقول له رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجه
 الله وراه اوجب والبخاري وعنه بن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
 ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاني به فعرفه نعمه فعرفها قال فما
 عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذب وكنك قاتلت لان يقال جرح فقد
 قيل ثم امر به فسيب على وجهه حتى القى في النار ورجل نعلم العلم وعلمه وقران فاني به
 فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فيها فان علمت العلم وعلمته وقران فيك القران فادركت و
 لكنك تعلمت العلم يقال عالم وقران القران يقال هو فارك فقد قيل ثم امر به سمعت على

وجبه حتى القى جرحكم ورجل وسع الله عليه فاعطاه من اصابا في المال فاليه ففرقه نعمه
 قال فاجعلت فيها قادمات من سبيل حب ان ينفق فيها الا انفق فيها لك قال ان كنت وكنت
 فعلت ليقال هو جواد وقيل قيل ثم امر به فتمسح على وجهه فالتقى في النار سورة احبوا ومسلم
 وعنه اي يوجب الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم يقول استفتح عليكم الامصار وسكون جنود
 مجتنبه يقطع عليكم فيها بغيرنا فبكرة الرجل منكم البعث فيها ففصل من قومه ثم يتخرج القابل
 يعرض نفسه عليهم يقولون من اقبله بعثت كذا من اقبله بعثت كذا وذلك الجبر الى اخره
 من دمه سورة احبوا وروى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 للفتاح اجرة وللجامل اجرة واخر الغانمي سورة ابوداود وعنه بن حبان قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهر عادي في سبيل الله فقبضوا ومن خلفه في اهل بيته
 فقبضوا منفق عليه **باب استنصار الالويين في الجهاد** عن ابن مسعود
 قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها فانها
 اثاره او الدين فان لم يكن في ذلك فالحب الى الله ورسوله ورسوله في سبيل الله
 او شحبه الله بن عمر وقال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال ارحم
 قال نعم فالفهم في هبة سورة التبارك والذكي وروى داود والترمذي وصححه في رواية ابن
 فقال ان رسول الله ان جنت ارض الجهاد معك ولعمري انك وان والى بيك ان قال فارجع
 اليهما فاحكمهما كما يكتم ساره احبوا وروى ابن ماجه وعنه اي سعيد ان رجلا هاجرا
 النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك حنطام فقال ابواي فقال انك قال فارجع اليهما
 فاستاذنه فان اذناك جاهد ولا فقهها سورة ابوداود وعنه بن حبان في الجاهه السلطان جاهه
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارجو العرو وحسدك استسرك فقال هل يد من ام قال
 نعم فقال ارمها فان الجنة تحت رجليها سورة احبوا وروى له من روى عنه عليه الجهاد فاذا
 بعد فركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله **باب لا يجدر من عدي**
 لا يرضى ان يقاتل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انتم ان قلت في
 في سبيل الله والامان باده افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ان قلت في
 سبيل الله يكفر عي خطاياك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قلت في سبيل الله و
 انت صابر بحسب مقبل غير مبرر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان
 قلت في سبيل الله يكفر عي خطاياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر بحسب
 مقبل غير مبرر الا الذين قال في ذلك سورة احبوا ومسلم وروى في الجهاد
 ولا حبه وروى من حبان اي هريرة مثله وعنه بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الذنبا سورة مسلم وعنه بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الذنبا سورة مسلم وعنه بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

القتل في سبيل الله يكفر كل خطية فقال جبريل الا الذين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الذين
 سورة الترمذي وقال حبان بن حبيب **باب ما حاشي الا استعانته بالمشركين**
 عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل بيته فلما كان حرة ابوية اذركه
 رجل قبا كان يذكرك منه جراحة وحبها ففرج به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب
 ساوة فلما اذركه قال حن لا تتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تو من بانه ورسوله قال لا قال فارجع فان استعنت مشرك قلت ثم مضى حتى اذ كان
 بالبحيرة اذركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم كما قال اول مرة
 فقال لا فقال ارجع فان استعنت مشرك قال فارجع فاذرك بالباب فقال كما قال اول مرة تو من بانه
 ورسوله قال نعم قال له فانطلق سورة احبوا ومسلم وعنه حبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن
 حبان قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد عن وانا ورجل من قومي ولم يسلم فقلنا
 اننا نستحي ان يشرب قوما مشرك الا مشرب معهم فقال سلمة فقلنا لا قال فاني لا اسمع
 بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشربنا معه سورة احبوا وعنه بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم لا تستصوبوا المشركين ولا تنفسوا على حوائجكم عرسا سورة احبوا والنسائي
 وعنه بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلوا اصابوا
 يرون انتم وهم عبدوا ومن وراكم سورة احبوا وروى عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استعان بناس من اليهود في حربه فاسلمهم سورة ابوداود في مرسله **باب ما جاز**
 في مشاورة الامام للحبس ونصحه لهم ورفقهم واحفاهم بما علمهم **باب ما جاز**
 صلى الله عليه واله وسلم ثنا ورحب بلغه فقال اني سفان فكلتم ابو بكر فاعرض عنه فقام
 ثم كرم فاعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال يا ناريك يا رسول الله والذي نفسي بيده لو
 امرتنا ان نخيضها البحر لا خضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبانا الى نك الغبار لفعلنا قال فذرب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا سورة احبوا ومسلم وعنه بن عمر ان
 احل قط كان اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة احبوا والنسائي
 وعنه بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يستر عيه الله
 رعيه موت يوم يموت وهو غاش لرعيتة الا حرم الله عليه الجنة منفق عليه وفي لفظ ما من امر
 يلي امور المسلمين ثم لا يحبهم لهم ويبيع لهم الا لم يدخل معهم الجنة سورة مسلم وعنه عائشة قالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولى من امر امتي تشا فتنق عليهم فاشفق
 عليه ومن ولى من امر امتي تشا فرفق بهم فارفق به سورة احبوا عن جابر قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فرحى الضعيف ويردف ويطعمهم سورة ابوداود
وعنه سهل بن معاذ عن ابيه قال غرنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم اعره واهل بيته



ابن سارة الترمذي وابن ماجه وعمر بن الخطاب عن رجل من قومه عن اخوانهم قالوا رايته
النبي صلى الله عليه وسلم صفر ابره ورواه ابو داود وعنه ابن ماجه عن ابن عباس قال دخل مكة و
لواكز ابره ورواه الجهم عن الاحب وعنه ابن ماجه عن الحسن بن علي قال قال الله تعالى فاذا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على المنبر وبلاذ قالوا ليريب بين يديه منقلب بالسيف واذا رايات سوج
فسالت ماهية الرايات فقالوا عمر بن العاص قديم من غزاه ورواه الاحب وابن ماجه وفي
لفظ قديم من رايته فبخلت المصعب فاذا رايات سوج وادد رايات سوج واذا رايات سوج
منقلب بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت ما شان الناس قالوا ليريب
ان يبعث عمر بن العاص وجها رورة ليريب وعنه ابن ماجه عن ابن عباس قال قال الله تعالى
ما كانت قال كانت سودا مريعه من رورة الاحب ورواه ابو داود والترمذي باب
ما جاء في تشييع الغاري واستقباله عن سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لان اشبع غاريا فاكفه على رحله غابوه او روحه احب الي من الدنيا
وما فيها رورة الاحب وابن ماجه وعنه ابن ماجه عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثبالة ورواه ابن ماجه عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رورة ابو داود والترمذي وصححه والبخاري نحوه وعنه ابن عباس قال مني محرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بقيع الرقيب ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال الامام عنهم
يعني النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رورة الاحب باب جواد اسحق
السلام صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة عن الربيع بنت معوذتة قالت كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سبي القوم ونحبهم ونزد القتل والحج الى الله بيه رورة الاحب والبخاري
وعنه ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن روات اخلفهم في
رجالهم واصنع لهم الطعام وروايتهم للحج والعمرة رورة الاحب ومسلم وابن ماجه
وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفر ورباهم سلم ونسوة محبا من الانصار
يسقينا الماء ويديون الحج رورة مسلم والترمذي وصححه وعنه عائشة رورة الاحب والبخاري
باب الاوقات التي يستحب الخروج الى الغزوات والنهوض للقتال عن
كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان حبان يخرج
يوم الخميس متفوقا عن صحرا العمادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لمتي في
بكونها قال كان اذا بعث سريه او حيا بعثهم من اول النهار وكان صحرا رجلا ماجرا وكان يبعث
بجارتها من اول النهار فانزى وكره ما له رورة الجهم والترمذي والكافي وعنه ابن ماجه عن
ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقابل اول النهار اخذ القتال حتى تروى الشمس ورسب الراح



ويترك النصر رورة الاحب ورواه ابو داود والترمذي وصححه والبخاري وقال انتم حتى تهب الاوراق
وتخضر السلوات وعنه ابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحب ان يبرض
الي عاب ولا عنبت ورواه الشمس رورة الاحب باب ترتيب الحنفوف وجعل سببا
وشعاع يعرف وكراهه رفع الصوت عن ابي ايوب قال صفتنا يوم يبرض رورة الاحب ورواه
امام المصنف فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معي وعن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه ورواه الاحب وعنه ابن ماجه
ابن ابي صفر عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العباد فقولوا نعم لا ينصرف
رورة الاحب ورواه ابو داود والترمذي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم ستفنون العباد ورواه ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ربي بكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعاعا امت رورة الاحب ورواه ابو داود وعنه ابن
ماجد قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعنه
ابن ماجه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رورة الاحب ورواه ابو داود
الخبلاء في الحرب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان من الخيرة
ما يحب الله ومن العيرة ما يبغض الله ومن من الخبلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما
الخيرة التي يحبها الله فالخيرة في الرية واما الخيرة التي يبغضها الله فالعيرة في غير الرية والخبلاء
التي يبغضها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند المصابفة والخبلاء التي يبغضها
فاختيال الرجل في الفجر والفرج رورة الاحب ورواه ابو داود والبخاري باب الكف
وقت الاغارة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا غارت
اذ غارت قومك لم يفر حتى يصبح فاذا سمع اذنا المسك وان لم يسمع اذا غارت عار بعيب ما يصح رورة
احب والبخاري وفي رورة كان يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذنا المسك و
الاغارة فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة
ثم قال اشهد بان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رورة الاحب ومسلم والترمذي وصححه
وعنه ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رايتم معسرا
او سمعتم مناديا فلا تقتلوا احب رورة الجهم والترمذي باب
حول تلبيت الكفار ورواه ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصعب بن جهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين بيتون
في صاب من سائرهم وذو ابراهيم فاهلهم منهم رورة الجهم والترمذي ورواه ابو داود والترمذي
ثم روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وعنه ابن ماجه عن ابن عباس قال
بيتها هو ان من ابي بكر الصديق وكان امرأة عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم رورة الاحب



وعن قور بن مبريد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المصنق على اهل الطائف اخرجته الزمدي
هكذا امر سلافا باب الكف عن قتل النساء والصبيان والرهان والشيخ الرافعي
ما نقل عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغارات رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان ورواه الجماعة الا ان الكفا وعمر بن
ابن خزيمة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة عرها وعلى مقبلة جالب بن الوليد
فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امره مقتولة مما اصابه المقبلة فوقوا
بنظرون اليها يعني ويعجبون من خلقها حتى لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارحلته فانزجوا
عنها وقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان هذا
لتقتل فقال احبهم الحق خالب افضل له لا تقتلوا ذمته ولا عسفاره وراه احب وروى عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بطلوا سميرته وبادنه وعلى مله رسول الله لا تقتلوا
سيفا فاسا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغفلوا وهو عنكم واصليوا واحسنوا ان الله يحب
المحسنين وراه ابوداود وعمر بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ربت جيوسه
قال اخرجوا سميرته فاتوا في سبيل الله من كبرائه لا يعبدوا ولا تعلموا ولا تعلموا
ابو داود ولا اصحاب الصوامع وعمر بن كعب بما كان عن عه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
بعث الى ابن ابي الخفي يخبره عن قتل النساء والصبيان وعنه لاسود بن سريع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا النساء في الحرب قالوا يا رسول الله اولاد المشركين
فقال اولاد المسلمين واولاد المشركين وراه احب باب الكف عن القتل والخرق
وقطع الشعر وهم العجرات الحاجه ومصلحة وعرضه بن عمارة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله في سرية فقال سرى السرية وفي سبيل الله فانكروا من كبرائه ولا تعلموا ولا تعلموا
ولب امره وراه احب وراه ماجه وعمر بن مريه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
ان وحبتم فلانا وقلنا لرحلنا من فرس سماها فاحرقوها باننا تم قال حنبل بن ابي اسود
كبرتم ان تحرقوا فلانا وقلنا اننا لا نعذبها الا الله فان وحبتموهما فاقتلوهما وراه
احب والبخاري وروى داود والترمذي وصححه وعنه يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله
بعث جوسا الى الشام فخرج معي مع مبريد بن اسقف وكان يربد امره مع من تلك الارباع فقال
ان موصيك بعشر حلال لا تقتلوا امرأه ولا صبيا ولا كبيرا وما لا تقطع شراهما ولا تحزن عامرا
ولا تعرق شاه ولا يعير انما كله ولا تعرقن غلا ولا تحرقه ولا تعلل ولا تبين وراه ما كثر في
عنه وعن حريز بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا من ذى الفلأمة قال
فانطلقت في حبيب ومانه فارس من احبس وكانوا احياء خيل وكان دوللصه بيتنا باليمن
ويجده فيه نصب تعبد يقال لها كعبه اليمانية قال فانها فرقتا باننا وكسرها ثم بعث من احبس

العصفور

كما راى مطاة الى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين كفا اذ انا قال يا رسول الله وراى بيك بالحق احي
حتى تركتها كما فعلت احب قال فتركها النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احبس ورجاها احبس مرات عشق
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع غلبي الظير وخرقها ولها بول حسان
وهو وراه احب وراه لوي حرق بالبويرة مستطيرة
وفي ذلك نزل ما قطعتم من لينة او تركوها اياه متفق عليه ولم يكن احبس الشعر اسامه
من ارباب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريه يقال لبي فقال له ايتها صاحبها خذ حرق وراه
احبس وروى داود وراه ماجه وفي استاده صالح بن ابي الخضر قال البخاري هو ارباب
تحرم الرزق من الرخف اذ الرزق الرزق وعلى ضعف المسلم من ارباب
فيه وان بعثت عن اي هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما
هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحي واكل الرزق واكل مال اليتيم
والنكاح يوم الرخف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه وعنه ابن عباس قال لما نزلت
ان كان منكم عترة من صابون يغيب ما بين يديه فكتب عليهم ان لا يقر عترة من ماتت فماتت لان حرق الله
عنه الاية فكتب ان لا يقر ما به من ماتت سر واه البخاري وروى داود وعنه ابن عمر قال كنت في سره من
سر ابياد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارضنا من احبس حبيسه وكتب فيمن خاص فقلنا كيف نصنع وقاب
فربنا من ارحف وروى بالرضف ثم قلنا قد خلتنا المطبينة فبننا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كثرنا نوبه والاذهنا فابتنا في صلوة العبد اذ خرج فقال من الفرز
فقلنا من الفرزون قال بل انتم الكفار وان انا فكم وفيه المسلمين قال فابتنا حتى قبلنا بابه سرا
احبس وروى داود وقول جاسوا اي جاد واجيبه ومنه قوله تعالى ما لهم من صحص وروى
جاسوا اجيبه باليهم والصادق المعتمدين وهو معنى جاد واه احبس ان من حتى لا يفر له ان
يتناسر وله ان يقابل حتى يقتل عن اي هرة قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسطو رهط
عينا وروى عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذ كانوا اهل بارة وهو بيت عساف ومكة
ذكر واهي جيان ففرغوا لهم فربما من ماتي رجل كلهم دام فاقصوا اتادهم فلما راى لهم عاصم واحسا
لجوا الى فباقب ورا حاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا يا ايبيكم وكثر العرب والميثاق ان لا
يقبل منكم احب قال عاصم بن ثابت امير السرية اما اننا فورا لله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخرج
عنا بيريك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة واهيهم ثلثه بالعزيب والميثاق منهم حبيب
الانصاري واهي دنساء ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوتقوهم فقالوا انزل
الثالث ههنا اول العرب وراه لا احبسكم ان لي هو لا ايسر برب القلي حرقوه وعالجوه على ان
يصحبهم فاني فقتلوه واطلقوا حبيب وراه دنساء حتى باعوهها عمه بعث وقعه ببيروا ذكر
فضه قتل حبيب ان قال فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم اصاب فاحذر النبي صلى الله عليه وسلم

الهورى المعدان
عن الرخف

العقاد الكرار



عرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن فبينما نحن نتخيم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ جاء رجل على حمار فاناخه ثم اناخه من تلقا من جعلته فقباه به لئلا تم تقبم فوجدنا مع القوم
 وجعل ينظر وفتناضعه ورفاه من الظهور وبعضنا مشاه اذ خرج يشتمها فاقبله فاطاوقبه
 ثم اناخه ففقد عليه فاناره فاشتب به الجمل فاتبه رجل على ناقه ورفا قال سلمه فخرجت اشتبا
 فكت عبد ورك اناقه ثم تقبمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقبمت حتى اخذت بخطام
 الجمل فاخنته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فقب رثر
 جيت بالجمل فودعه عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
 فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عوف
 انه قال بينا انا واقف في النصف يوم بدر نظرت عن عمي فاذا انا بعلام من الانصار
 احب ربه اسماها عنت لو كنت بين اصليع منيها فعمري احبها فقال يا عم هل تعرف ابا جمل قال
 قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن ابي قال اخبرني انه سلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والذى نفسي بيده ان رايته لا يفر مني سوادى سوادى حتى يموت الا عملنا قال سمعت
 ابن ابي عمير في الاخر فقال مناهما قال فلم انتب ان نظرت الى ابي جهل بن وائل في الناس فقلت
 الا نريان هذا اصاحبا الذي تسالان عنه قال فابته راءه بسيفيما حتى قتلاه ثم انصرف الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبها فقال رايته قتله فقال كل واحب منها انا قتله فقال هل مستحما
 سفيكيا قال لا فظن في السيفين فقال كلابها قتله وقصم سلبه لمعاد بن عمرو بن الجوح والرحلان
 معادن بن عمرو بن الجوح ومعادن بن عمرو بن الجوح وعنه عن ابن مسعود قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سيف ابي جهل كان قتله رواءه ابوداود ولا احب معناه وانما اذكر ابي مسعود ابا جهل
 وبه روى فاجهر عليه روى معناه ذلك ابوداود وغيره باب التسمية به بن
 القوي في الضعيف ومنه فادل ومن لم يقاتل عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا من الهلك اذ كان اقال فتقدم القتيان ولرم
 المشيمة الراتب فلم يرحوا بها فلما فتح الله عليهم قال لفتيخه كناركم لو اهرمتم لعم
 انا فلان هو ابا المعتم وبنقي قاي القتيان والوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانك استعا
 بسا لو كن من الانفال فل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ريك من بينك بالحق وان
 فبقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خير لهم فكذلك ايضا فاجل بعوني فاني اعلم
 بعاقبه هذا منكم فقممها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوا رواءه ابوداود وعنه عباد
 بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدثت معه بدر انا فلما الناس فهدم
 الله العبد واطلقت طائفته في اقرهم يرمون ويقتلون واكبت طائفته على العسكر
 يحورونه ويحسونه واحبقت طائفته رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العبد ومنه غيره

كذا
 كذا
 كذا

حتى اذا كان السيل وقال الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنم من حورناها وجمعناها فابتن
 واحب فيهما نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العبد والسلم باحق بها منا نحن نفينا عنهما
 العبد وهو مساهم وقال الذين احبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باحق بها منا نحن احبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العبد منه غيره فاشتمنا منه فموت يسا لو كان الانفال قل لا فقال الله
 الرسول فانقوا الله واصليوا اذات بينكم فقممها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواقي بين
 المسلمين وفي لفظ مختصر فينا اهل بيتك حبت اخلفنا في النفل وسات فيه اخلاقنا غير
 الله من ابينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه وسلم فقسما فينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احب وعن سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية اليوم ايلون سهمه
 وسهم غيره سوا قال تكلمك امك ابن ام سعد وهل يرفقون ويصرون الا بضرها فانكم رواد
 احب وعن مصعب بن سعد قال راى سعد ابن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله
 وهل يصرون ويرفون الا بضرها انكم رواد البخاري والبخاري والدراد قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني صغافكم فانكم انما يرفون ويصرون بضعتكم
 رواد احب وابوداود والشيا والهمدي وحي باب جوار تنفي بعض
 الدر لساسة وعنه ابوداود والهمدي وحي باب جوار تنفي بعض
 عبد الرحمن الفراري على من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنفاده منه قال
 فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرسانا اليوم ابو قحادة وخير رجائنا
 سلمه فادم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم العاريس وسهم الرجل جمعها الى جميعها
 رواءه احب ومسلم وابوداود وعنه سعد بن ابي وقاص قال حنت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم بدر سمعت فقلت يا رسول الله ان الله قد سعى صدرى اليوم من العبد وفتبني هذا السيف
 فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فان هبت وانا قول يعطاه اليوم من لم يبل دلاي فدا انا ادحاني
 ارسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال احب فطنت انه نزل في شئ كلالى حنت فقال الى النبي
 انا سالتني هذا السيف وابي هو لي ولاك وان الله قد جعله لي فهو لي كما قال رسول الله
 عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية رواءه احب وابوداود باب تنفيل
 سرية الحبش عليه واشتر اهل الغنم وعن جيب بن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع
 يعلى الحبشي بانياته ونفل الثلث رعب الحبش رجعت رواءه احب وابوداود وعنه عباد بن
 الصامت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينفل في البهارة الربيع وفي الرجعة الثلث رواءه
 احب وابن ماجه والترمذي وفي رونه كان اذا غاب في ارض العبد ونفل الربيع واذر اقل راجعا
 وكل الناس نفل الثلث وكان نكرة الانفال ويقود ليرد قولي المؤمنين على ضمهم رواءه احب
 وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة

اني سمع عن ابن عباس
 الخليلي ومول مصان
 في العسمة جعل بعضهم
 اصل من بعض عرونة
 عبايم

كلم

رحم

م



ان كل رجل وسجده رورة احب والفتاري والتركي وصحبه باب ما نكر في الاسهام
 لبحار العسكر واخرهم عن خارجة بن زيد قال مات رحلا سالني عن الرجل يعرف
 فيشرك ويبيع ويتجر في غروه فقال انا كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم بانوك فتشرك
 وندبع وهو رانا ولا ينهانام رورة ابن ماجه وعنه يعلى بن مويهه قال ادن رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم بالغزو وانا تتبع كبير ليس بي خادم فالتفت اجيرا بكيفي واحرى له سهمه فو
 رحلا فلما جني الرحيل اتاني فقال ما ادركي ما السهمان وما يبيع سهمي فسمعتي شاك ان السهم اولم
 يكن سميت له ثلاثة دنانير فلما حصرت عنده اردت اجريه سهمه فان كرت الدنيا نيرحت النبي
 صلى الله عليه واله وسلم فتكرت امرة فقال ما اجاب له في غروته هات في الدنيا والاخرة الا دنانيرة
 التي سما رورة ابو اودوق بجمع ان سله من الاكوع كان اجيرا لطلحة حين ادرك عبد الرحمن
 بن عيينه لما اعاد على سرح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعطاه رسول الله سهم الفارس
 والراجل وهذا المعنى لاجب ومسلم في حديث طويل وعجل هذا على الجار بقصد مع الخدماء
 الجري الذي قبله على من يقصد اصلاحها بينهما باب ما جاني اللمب
 بلحق بعرب تقضي الحرب عن ابي موسى قال بلغني بالبحر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 ونحن بالبحر فخرجنا منها احب اليه انا واخواني احبها ابو هريرة والآخر ابو هريرة اما
 قال في بضعه واما قال في ثلثه وحسار واثين وحسار رجلان من قوم قال فركبتا سفينة
 فالتقتا سفينتنا الى النجاشي فالتقتا فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال
 جعفر ان رسول الله صلى الله عليه والهنا وامننا بالاقامة قال فاقمتا معه حتى قد منا جرحا
 فوافقنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين افتتح خيبر فاسم لنا او قال اعطانا منها وما
 قسم لاجب غاب عن فتح خيبر منها شاة الامن شرب معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر
 فسمهم لهم معهم متفق عليه كذا ان هريرة انه حاب سعيدي بن العاصي ان رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم بعث ابان بن سعيدي بن العاصي على سرجه من المديينة قبل حيا فقدم ابان
 بن سعيدي واصحابه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخير رجلا ان فتحها وان
 حرم خيلهم ليف فقال ابان ان قسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقالت لا نعم لهم يا رسول
 الله فقال ابان انت لها يا ورجل عينا من راس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
 احسن ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رورة ابو اودوق واجر جرحا
 تعليقا باب ما جاني اعيا المولفة قلوبهم عن انس قال لما فتت مكة فسم
 النبي صلى الله عليه واله وسلم تلك الغنم في قرش فعات الانصار ان هذا الهول لعيب ان سيقنا تقطر
 من دماهم وان غنما من ارج عليهم فبذل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجمعهم فقال ما الذي
 بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكونون فقال ما نرصدون ان يرجع الناس الذي

من حال اسم جليل هو ان باب
 كلام في اجراء اخبار
 ارجاء انما انما هو
 وسكنه ووضعه بالمسجد

الي يومهم وترجعون برسول الله الي بيوتكم فقالوا اي فقال لو سلك الناس وديا وشعبا وسلك الانصار
 وادي او شعبا لسلك وادي الانصار وشعب الانصار وفي رواية قال قال الناس من الانصار
 حين افاضه على سوله ما افاضنا مولد هورن فطقف يعطي رجلا المانه من الابل فقالوا يغربنا
 رسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيفنا تقطر من دماهم فبث بمقاتلهم فجمعهم وقال ان اعطي
 رجالا حديثي عهد بكفر انا لهم امان تصون ان ينهب الناس بالاموال وتنبهون بالنبي صلى
 الي رحاكم فوالله ما تقبلون به خيرا مما يتقبلون به والوا يا رسول الله قد رضينا وعسى ان
 مسعود قال لما اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم في القبية فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينه
 مثل ذلك واعطى اناسا من اشراق العرب واثرهم يومئذ في القبية قال رجل والله ان هذه
 لقسم ما عبد فيها وما اريد بها وجه الله ورسول الله لا خير في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجرت
 فقال في عبد لادام عبد الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى قبا وودي باكثر من هذا فاصبر
 متفق عليهم وعنه بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطى ابي مال او بشي قسمه فاعطى قوما
 ومنع اخيرين فكانهم غنبل عليه فقال ان اعطي قوما ما اخاف صلحهم وجرحهم وكل قوما الى صلح
 الله في قلوبهم من الخير والغنائم عروبت تغلب فقال عروبت تغلب ما احب اليك رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم رورة احب والفتاري والطاهر ان اعطاهم كان من سهم المصالح من الحسن وعمل
 ان تكون نفلا من اربعة اجناس غنم من خيبر التنبيل منها باب حكم اموال
 المسلمين اذ اخذها الكفار ثم اخذت منهم عن عمران بن الحصين قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 واصيب العصابة فكانت المراه في الوثاق وكان العموم يرجعون نعم بيت يركب بيوتهم فانفقت
 ذوات ليله من الوثاق فانت الابل ففعلت اذ ادت من البعير غافرة حتى سهر الى العصابة فلم
 ترغ قال وهي ناقة موقفة وفي رواية مدبره فقعدت في عرها ثم رجرتا فانطلقت وتروها
 فاعترتهم قالوا ونزرت الله ان نجها الله عليها التفرها فلما قدمت المديينة داهها الناس فقالوا
 العصابة ناقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت لها نذرت ان نجها الله عليها التفرها فاقول رسول الله صلى
 فانكروا ذلك له فقال سمع الله بلسان جرح فان نذرت الله ان نجها الله عليها التفرها الا وقال
 في معصية ولاي مال المملوك العباد رورة احب ومسلم وعنه ابن عمر انه ذهب وسوله فاخذنا
 العبد وظهر عليهم المسلمون فرد عليه في من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابق عبد له
 ففحق يارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرد عليه خال ابان الوليد بعبد النبي صلى الله عليه واله وسلم
 رورة الفتاري وابدود وبن ماجه وفي رواية ان علاما لابن عمر اتى الى العبد وظهر
 على المسلمون فرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رورة ابو اودوق باب
 ما كور احب لا من حوا الطعام والعلف تعار شتمه عن ابن عمر قال كنا
 نصيب في مغارة العسل والعنب فاكله وازفره رورة الفتاري وعنه ابن عمر ان جيتنا اغنوا

اي من الله وهو من لفظ
 انفاقه وفي حديث ابن جلا
 سار صفة على حيا في لونه
 اي ذلك ما كان قد اذنت كور
 وحفظه كانا قد لا روجه المتبادر
 عن قايده



فقال ما عندك يا تمامه قال عندك ما قلنا لك ان نبع نبع على ساكر وان نقتل نقتل نقتل ادم وان
 كنت تريد الما فسل نعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا تمامه فانظروا
 الى نخل قريب من المسجد فاعتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله ما كان في الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبغ وجهك احب
 الي وجهه كلها الى والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي
 والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك
 اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلي
 قدم مكة قال له فابل صوب قال لا ولكن اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادته
 لا تايتكم من التمامه حبه حنطه حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن
 ابن عباس قال لما اسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره
 ما تزون في هولا الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم يوالج والعشيرة ارى ان تاخذ
 منهم فدية فتكون لنا فوه على الكفار وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى
 ما ترى يا بن الخطاب فقال لا والله يا رسول الله ما ارى ذلك را ابو بكر ولكن ارا ان تاكتسب
 ففرض اعناقهم فتملك عليا من عقيل فتمك من فلان نسالع فاصبر عنقه فان هولا ائمة الكفر
 وصناديدها فهو يرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم هو ما قلت فلما كان من الغد حث فاذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وا ابو بكر فاعاد بين بيكان قلت يا رسول الله اخبرني من اتي تنكيت وصاحبك
 فان وجدت بك بكيت وان لم اجد بك بكيت لئلا تكلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
 على اصحابك من اخذتم الفداء فعرضوا عن ادم ادى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه
 وانزل الله عز وجل ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يفر في الارض الى قوله فكلوا مما اعطتكم
 حلالا طيبا فاحل الله الغنيمه لهم رواه احمب ومسلم وعنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فد اهل الجاهليه يوم بدر اربع مائه رواه ابو داود وعنه عاصم قال لما بعث اهل مكة في فدا
 اسراهم بعثت ببيت في فدا الى العاصم جاد وبعت فيه بقلاده كانت لها عبد حر حركه اذ حياها
 بها على الى العاصم قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فارق لها فده شديده فقال ان راها ان تظلموا
 لها اسيرها وتردوا اليها الذي لها قالوا نعم رواه احمب وابودود وعنه ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدا احد من المسلمين برجل من المشركين من بني
 عقيل رواه احمب والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل وعنه ابن عباس قال كان
 ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فدا فاحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداهم ان يعلوا اولاد الاصحار
 اكنابيه قال فجاءوا بعلام ياتي اليه قال ما شئت قال صرني معك قال لبيت بطلب بئذ جعل يد
 والله لا تانيه ابدا رواه احمب **باب ان الاسير اذا اسلم لم ير له حد**

رواه احمب

ابن
 في السار
 عقيل
 من

الدخل
 مع
 النخل

والدخول بعد
 وطلب الخافاه
 بخانه جنيت عليه
 من قبل او خرج او خوذ
 والدخول بعد اوجه الصلوات بها

الاسير عنه وعن عمران بن حصين قال كانت نضف حلفا بني عقيل فاسرت نضف رحلين مولحي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل
 واصابوا معه العصبا فاني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال انا احب
 فاناه فقتل ما شئت فقل لما اخذتني في اخذتني سابقه الخراج يعني العصبا فقال اخذتني
 بحر ترة فخلفناك تقبف ثم انصرف عنه فناداه يا حيدر يا حيدر قال هذا بله فقال اني مسلم
 قال لو قلتها وانت مملوك نضفك امر كل الفلاح نمر انصرف عنه فناداه يا حيدر يا حيدر فاناه
 فقال ما شئت فقل اني جاع فاطعمني وحميان فاستغنى قال هذه حاجتك فقبدي بعد اربعين
 رواه احمب ومسلم **باب الاسير يدعي الاسلام قبل الاسر وله شاهد**
 عن ابن مسعود قال لما كان يوم بدر روي بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا
 منهم احدا الا اطلب يفتا او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقتل يا رسول الله الاسير
 ابن بيضا فاني قد سمعته ينكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمادني
 في يوم اخوف ان تقع على حجاره من السماء في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاسير من يضا قال وتزل القران ما كان لني ان يكون له اسرى الى اخر الايه رواه احمب والترمذي
 وقال حديث حسن **باب جوار اسرقاق العرب** عن ابن هريره قال لا اراد احمب
 بني عيم بعد ثلاث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فهم سمعت رسول الله صلى
 يقول هم اشب امتي على الدجال قال وحاجت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
 قومنا قال وكانت سببه منهم عند عاتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقبها فاهاس
 ولي اسمعيل متفق عليه وفي روايه ثلاث حصال سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بني عيم لا اراد احمب بعده كان على عاتقه محرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لا وحاجت
 صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشب الناس قتالا في الملاح رواه مسلم
 وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين حاد
 وقد هو ابن مسلمين فسالوه ان يرد لهم اموالهم وسببهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احب الخديت الى اصابعه فاخترار والحبى الطائفتين اما السبي واما المالا وقد كنت استأففت
 بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عشم ليله حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد لهم الا احبى الطائفتين قالوا فانا اختار سبينا فها رسول الله صلى
 في المطير فاتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما بعد فان احوالكم هولا قد جاونا ناسا واني قد
 رايت ان اردتهم بسببهم فاحب ان يطب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون له على حظه حتى
 نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد ضنا ذلك يا رسول الله فقال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدبري من اذن منكم في ذلك من لم ياذن فارحوا حتى يفرقه الباعوا وهم
 امركم فرجع الناس فكلهم عرفوا وهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبروه ابرهم قد صبروا واذنوا

الجزء الثاني والاربعون
 ومعنى ذلك ان تقبلا انفسوا المولى
 الذي يهدى ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يكره ان يبيع عقيل صاروا ارضاهم
 في نفس العرب

السبي بالناس
 سببا سييا والي بكر
 وتقبيل اياها لا يجوز
 انكار عن من اخطى

عن ابن مسعود بن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل
 الا لله ولا لغيره ولا لشيء من خلقه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد
 الفتح ولكن جهاد ونية واذ استغفرم فانفروا وادعوا الجماعة الا ان ما حجه لكن له منه
 اذا استغفرم فانفروا وادعوا عانته منه منقوع عليه وعن عائشة وسالت عن الهجرة فقالت
 لا هجرة اليوم كان المؤمن يهرب بينه الى الله ورسوله يخافه ان يفتن فاما اليوم فقد
 اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حب شاكرا وادعوا الى الخير عن مجاهد بن مسعود
 انه جاءه بحب من مسعود بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا الرجل جاءني عن النبي صلى
 فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابا ربه على الاسلام والامان والجهاد منقوعه ابواب
 الامان والصلح والمهادنة باب محرم الهم بالامان وصحة من الواحد عن النبي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرفه منقوعه عليه وعن ابن مسعود قال
 والرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره
 الا ولا عار اعظم عند الله من امير عامل رواده احب ومسلم وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى
 قال ان الهراه لنا خذل القوم يعني يجر على المصلح رواده الهمم وقال حدثنا حسن بن
 باب نبوت الامان للجهاد اذ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جازا النوازل
 وابن ابي اسود قال سمعته ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لهما اتشهد ان لا اله الا الله
 تشهد ان مسيلا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امت باالله ورسوله
 لو كنت قاتلا رسول لا تقتلكما قال عيب الله في ضل السنة ان الرسل لا تقتل رواده احب وعنه
 زعيم بن مسعود الا شري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا الرسل
 في نقول ان انما قال لا تقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ان الرسل لا تقتل
 لصرت اعناقكم رواده احب وروى عن ابن ابي عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 قال بعثني فرسي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فلما رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم
 في فلي الاسلام فقلت يا رسول الله ارجع اليهم قال اني لا ارجع اليهم بالجهاد ولا ارجع اليهم
 ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه لان ارجع رواده احب وروى وقال
 هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح ومعناه والله اعلم انه كان في الدنيا التي شرط فيها ان يرد
 من جاء منهم مسلما اذ ما حجه من الشروط مع الكفار ودمه المهادنة وغيره
 عن حذيفة بن اليمان قال ما منعت اب اشهد برب الا اني ارحب ان اولى للصلح والاختيار
 كفار فرقت فما لو انكم تهربون محبا فقلنا ما ربه وما ربه الا الله منه قال فاحدوا
 مناهب الله ومناقفه لتطلق الى المذبذبه ولا تقابل معه فابتعد رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم فاحترناه فقال انصرفا ففيا لهم بالجهاد ونسبنا الله عليهم رواده احب ومسلم و
 تمسك به من راي من الفكره منعقد وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انما
 سلموا

والذمه للمسلمين لانه سعيها في اقامه رواده احب وعنه ابن ابي عمير

ن
 الملائكة

اكناف

عليه ان من جانتكم الزبده عليكم ومن حار دبره عوق علينا فقالوا يا رسول الله ان كنت هذا
 قال نعم انه من اذهب منا اذهب من اهلهم فابعده الله ومن حاسمهم من جعل الله له فرجا وخيرا رواده
 احب ومسلم وعنه ابن الزبير عن المسور ومروان بن ميمون كل واحد منهما حديث
 صاحبه قال اخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم من الحب بيه حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي
 ان خاله بن الوليد بالقيظ في جبل فترى طليعه من وادان اليمين فودعه ما شعرهم خاله
 حتى اذا هم بغیره الجيش فانطلق يركض بين القريش وسار النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا
 كان بالثنية التي تربط عليهم منها بركت به رحلته فقال للناس جل جلاله فاجت فاعلوا الخلات
 الفصوى فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما خلات الفصوى وما ذاك لها خلق ولكن حبسها
 حابس الفيل قال والذكي نفسي بيده لا يسألوني خطه يعطون فيها حرمان الله الا اعظمهم
 اياها ثم زجرها فوثبت قال فعبد عنهم حتى نزل باقصى الحب بيه على ثقب قبل المايه
 الناس في حصار فلم يلبث الناس حتى ترحوه وتكفي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العشي
 فانزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فودعه ما ذاك محدثا بالرى حتى صبر وادعاه
 فبضاهم كذا كذا جاهد بدل من ورف الخراي في نفر من قومه من حراغه وكانوا عيه نصح
 رسول الله من اهل هامة فقال اني بركت كعب بن لوف وعامر بن لوف لولا اعدا ما لم يمتهم
 الهود المطايل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 ان انا لم يلق لقتال احب ولكن حسنا معتمدين وان قريشا فبفكتم للعرب واضربهم قال
 شا واما دبرهم مبه واخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل
 فيه الناس فعلوا والا فبقب جوا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لا فانتم على امرى هذا
 حتى تنفرد سالقى ولينفد ان الله امره فقال بيبيل سابعهم ما تقول فانطلق حتى لى
 قريشا فقال ان اقب حسناكم من عندهم الرجل وقب سمعناه نقول قولنا فان نسيت ان نرجع
 عليكم فعلمنا فقال سفيها وهم لا حاجة لنا ان نخبرنا عنه نسي قال ذوالرى منهم هاق ما سمعناه
 يقول قال سمعناه يقول كذا وكذا فببهم بما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقام عروه ابن
 مسعود فقال اى قوم السهم بالوى الله قالوا اى قال اولست بالولى قالوا اى قال فمسل
 تهموني قالوا الا قال السهم تعلقون لى استغفرت اهل عكاظ فلما بلغوا على جنكم باهلي وولدي
 ومن اطاعنى قالوا اى قال فان هذا قد عرض عليكم خطه رشتنا اقبلوها وذروني اته
 قالوا اته فانا جعل لكم النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله لب بالوى
 عروه عن ذلك اى محب رايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحب من العرب
 اجتاح اصله قبلك وان تك الاحرى فالى والله لا رى وجوها ولى لا رى اشواقا من
 الناس خليقا ان يفر وابدعوك فقال له ابو بكر امصع بض اللات اخن نفرعه و
 نبعه فقال من اذ قال ابو بكر فقال اما والذكي نفسي بيده لولا اني كنت لك عندي لم اجركوا

الفصوى حلال
 يتخاضه
 اللبس

اى عروه



فلهذا في الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبل امره مسعر حرب لو كان له احب فلما سمع
 ذلك عرف انه سرده اليهم فخرج حتى اتى سبيل الخمر قال وبعثت منهم ابو جندب بن سهيل
 فلقى في بصرى فعمل لا يخرج من قريش رجل فبأسلم الا لحي بن باس حتى اجتمعت منهم
 عصابة فوالله ما يجمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعتراضوا لها فقتلوهم واخذوا
 اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناسب الله والرحم لما ارسل
 اليهم فمن اتاه منهم فهو من قريش فادرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وانزل الله عز وجل وهو
 الذي كف ايديهم عنكم وادب بكم عنهم حتى يلج جحيمه لخالهيه وكان جحيمهم لهم لم يعرفه
 نبي ولا يعرفه ابليس الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وراه احرر البخاري
 ورواه احمد بلفظ اخر وفيه وكانت خراجه عيبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما
 وفيه هذا ما اصطلح عليه محب بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب
 عشر سنين يامن فيها الناس وفيه وان يتناعبه مكفوفه وانه لا اعلان ولا سلال
 وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من احب ان يدخل في عقد محب وعهد دخل
 فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل وتواترت بتوكلهم وقالوا
 عن في عقد قريش وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا جندب اصر
 احتسب فان الله جاعل لك ولئن مكنا من المستضعفين فرحنا وفرحنا وماه كان رسول الله صلى
 في الحرم وهو مصطفي الجبل وعين مروان والمصور فالما كان سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما
 اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يابك من احب وان كان علي دينك الا ردده اليها
 وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك ومثلهما واني سهيل الا ذكر فكانت النبي صلى
 على ذلك فرد يومئذ ابا جندب الى ابيه سهيل ولم يابك احب من الرجال الا ردده في ملك المذبه
 وان كان مسلما وجاهل المومنان مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط من خرج
 الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق لخالها سألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجعها
 اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله من اذ احكام المومنان مهاجرات فاستخبره ان الله اعلم بالما بين
 الي ولا هم يحلون لهن رواه البخاري وعن الزهري فالعروة فاحترقني عامته ان رسول الله صلى
 كان يمتحنهم وبلغنا انه لما انزل الله ان يردوا الى المشرك ما انفقوا على من هاجر من اهلهم
 وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكواقر ان عرطلو امرت بنت قريه بنت ابي اميه و
 ابنه جرد لخرابي فزوج قريه معاونه ونزوح الاخره ابو جهم فلما ابى الكفار ان يردوا
 ما انفق المسلمون على ان واهم انزل الله وان فانكم تني من اذو اجم الى الكفار فعاقتهم
 والعقاب ما يوردى المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار فامر ان بعض من ذهب
 له زوج من المسلمين ما انفق من صدقات الكفار التي هاجرت وما يعلم احب من المهاجرات
 ان تدن بعبدانها اخرجها البخاري قوله الا خلاص اي الجماعات المتخذه من قبائل

واعلان الخليل والرسول عليه
 والاسلام من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في حقه وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فاما ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان علي بن ابي طالب هو علي بن ابي طالب
 الاطلاق لانه الذي هو علي بن ابي طالب
 سلال من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انما
 انما
 انما
 انما

هذه الاطراف من الجاهل
 لم يقدم في هذا الكتاب
 وكما من كونه في غيره
 هذه القصص من رايه
 ستر الى سبه في رايه
 عند الرجل عن الرسول
 ومروان فقها بالاصول
 فقلت عن اخراجه فلقاه
 فقال ان قريش قد جمعوا
 لانا حاشي واهل البيت
 لانا حاشي واهل البيت
 لانا حاشي واهل البيت
 لانا حاشي واهل البيت

والتخمس التمتع والحب الامريقال ما فعلت كذا في حب حاجتي وهو ايضا القطع من
 الشيء يكون معطاه او اكثر منه ومجرب اي مسلوب قلبه يصيبه الحزن ومحبيه ويرد
 مؤثرا من والمعنى واحب وقوله العود المطا فيل يعني السوا والصبان والعايد النطقه القريب
 عهد هابا لولاده ولطفل التي معها فصيدها وحل حل زجر لناقه ولختاى لومت مكانها وخال
 اي حريته والتميم الما القبل والقبض اخذ قبلا قبلا والبرص القليل والاعمال جمع عارج
 وهو الما الذي لا انقطاع لمادته وحاشيت بازي اي فارت به وعيبه نضجه اي موضع سره
 لان الرجل اما يضع في عيبه حرمانه وجموالى استراحو والساقيه صفيه العنق والخطه
 الامر والسان والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش والصعطف بالضم الشدة و
 التصيف سمي لطيفه والعدو للرجل بمنزله الركاب من السرح وقوله حتى برد اي مات ومسعر
 حرب اي موقد حرب والمسعر والمسعر ما يحى به النار من حشب ونحوه وسيف البحر ساحله
 واسعصوا منه اذكره وشفق عليهم والعايق الحاربه حبب تترك والعيه المكفوفه المنترجه
 وكى يترك عن القلوب ونفاهم من العمل والظباع والاعلال للحماده والاسلال من السله
 وهي السرقه وقد جمع هـ الحاربه فوالد كثيره فاشير الى بعضها اشاره بنيه من
 فندبرها على يقين باقره ان ذلك لا يفي مقاب العره كالحج وان تعيد الهدي سنه في نقل النسك
 وواجبه وان الاشعار سنه وليس من المنده المروع عنها وان امر الحنث يبيع له ان يبعث
 العيون امامه نحو العبد وان الاستعانه بالمشرك الموثوق به في امر المشرك خارج للجا
 لان عيبه الزاعي كان كافرا وكانت خراجه مع كفرها عيبه نضجه وفيه استعجاب مشهوره
 للحنث اما الاستطابه نفوسهم او استعلام محبته وفيه جوارس في امر المشرك فانظروهم
 قبل النعص لرجالهم وفي قوله ان يكر لعه ووه جوار النضج باسور العور والحاجه ومصلى وانه
 ليس يقين من عونه وفي قيام المغيرة على راسه بالسيف استعجاب الفخر والخيال في الحرب لارها
 العبد وانه ليس بدخل في ذمه من احب ان يمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك
 المعاهد لا يملك بغيره بل يرد عليه وفيه بيان ظهارة الغنامة والمالمسعمل وفيه اسما
 الفاوول وان المكروه الطيرة وذاك التشاوم وفيه ان المهود عليه اذ اعرف باسمه واسم
 ابيه اعني عن ذكر الحجاب وفيه ان مصالحه العبد وبعض ما فيه ضم على المسلمين جابره
 للحاجه والضرورة وعما لظهور اعظم منه وفيه ان من وعب او احلف ليفعل كذا او لم
 وفاقاه على التراج وفيه ان الخلو تسك على المحصر وان له خورهه بالليل لان الموضع الذي
 حور وفيه الحاد بديه من ليل يدل قوله والهداي معكوفان سرح محله وفيه ان مطلق
 امره عليه السلام على الفور وان الاصل مشاركته امته له في الاحكام وفيه ان شرط
 الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير ملك الامام وفيه ان النسالا يجوز شرط رددهن الا
 و قبائل حمله في حوزهم في الصلح فقبل لمراد خان فيه له قوله على ان لا يترك من رجل الا ردده



وقيل دخلت فيه لقوله في رواية اخرى لا ياتيك منا احد لكن فصح ذلك اذ بين فساده بالابه
وفيما ذكرناه تنبيه على غيره **جواب** مصالحة المشرك على المال وان
كان يجهل لا ياتيك منا احد اذ رسول الله اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وعلبهم
على الارض والبرج والتخل فصالحوه على ان يعطوا منها ولهم ما حملت ركابهم ورسول الله صلى الله عليه
والآل وسلم الصبر والبصا والخلق والخلق وهي السلاح وتخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتفوا ولا يعو
ساقان وعلو فلا ذمه لهم ولا عهد فعصوا ما كلفه مال وحلي لحديس احطاب كان احطابهم
الى خيبر احطاب النصر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما فعل مسك حتى الذي خيبر
من النصر قال اذ هبته النفقات والغروب فقال العراب قرب والمال اكثر من ذلك وهذا كان
حي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الروي شعبة الى الزبير فمسه بعد ان فقال
قد رابت حيا يطوف في خربه هاهنا فنهبوا وطافوا فوجب والمسك في الخربة فقتل رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني الى الخفي واحبها روح صفيه بنت حيا بن احطاب
وسى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساهم وذرارهم وقسم موالهم بالثقت الذي نكتوا
واراد ان يعلبهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولهم ركن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يعرفون ان يعوموا
عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل نزع ونشي ما يبد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عبد الله بن رواحه ياتهم في كل عام فيخرجها عليهم ثم يصنعهم الشطر ثم تسكو الى رسول الله صلى
شده خرصه واراد ان يمشوه فقال عبد الله تطهروا في البيت والله لقب حكم من عبد
احب الناس الى ولانتم ابغضوا الى من عبدكم من القرية والفتاير ولا تخلي بعضكم باكم وحي اياه
على ان لا اعبد عليكم فقالوا اهدنا اقامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امرأه من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من شعير فلما كان من
عمر عتوا والقوا ابن عمر من فوق بيت فعد عوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم
خيبر فليخض حتى تقسم ما بينهم فقسما عمر بينهم فقال بليلهم لا يخرجنا دعنا نكون فمسا
كما اقترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروبو بكر فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذ ارضقتك نحو النعام بوما ثم بوما ثم بوما
وقسم ما عربين من كان شهيد خيبر من اهل الجديبيه رواه البخاري وفيه من
الفقه ان تبين عدم الوفا بالشرط المشروط بفسد الصلح حتى في حق النساء والبريه
وان قسمه التمار حوصا من غير تقاض حاصره وان عقب المزارعه والمساقاه من
غير تقاض بمرء حاصره وان معاقره من كتم ما لا جاز تروان ما فتح عنوم يجوز قسمته بين
القائمين وغير ذلك من الفوائد وعن رجل من حبيبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلمكم تقابلون قوما فتنظرون عليهم فيقولونكم باموالهم دون انفسهم واربناهم قضاكم

على صلح فلا تظنوا انهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود **ما جاهدت سيار**
حوال عبد وفي الحرمه الصلح بغنة عن سليمان بن عامر قال كان معاوية يسيار من الروم و
كان بينه وبينهم امة فاذا ران يد نوا منهم فاد ان تقضى الامم عنهم فاذا شبع على دونه يقولون
الله اكبر وقالوا عبد ران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا
يخلف عهدا ولا يمشد فاحق يقضى امرها او يمشد اليهم عهدهم على سوا صلح ذلك معونه فرجع
واذا الشخ عمر بن عبسه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **باب**
الكفار محاصرون فيكونون على حكم رجل من المسلمين عن ابي سعيد ان اهل قصره مروا على
حكم سعد بن معاذ فاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاني على حمار فلما دني قريبا
من المحصب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسبكم اوحركم فمعب عند النبي صلى
فقال ان هولاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تغفل مفاصلهم وبسبب رايهم فقال لقب حكمت ما
حكم به الملك وفي لفظ فضبت حكم الله عز وجل منفق عليه **باب** احد الخربة
وعند الامم عن عمر انه لم ياحد الخربة من الجوس حتى شهب عبد الرحمن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من الجوس رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي
وفي رواية ابن عمر ذكر الجوس فقال ما ادرك كيف اصبحهم في امرهم فقال له عبد الرحمن
عوف اسهب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعوا من اهل الكتاب رواه احمد
وهو دليل على انهم لسوا من اهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى
امرايا صا صا ان تقاكم حتى تعجبوا والله وحده او تودوا للخربة رواه احمد والبخاري
وعن ابن عباس قال مرض ابوطالب فجا انه قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وسكوا الى
ابن طالب فقال يا ابن ابي طالب من قومك قال اربابهم كلبه بن لهم هالعرب وودى
الهم هالعرب للخربة قال كلبه واحده قال كلبه واحده فقولوا لا اله الا الله فقالوا لها واحدا
ما سمعنا به انى الله الاخرة ان هذا الاختلاف قال فزل فيهم القرآن والقران دى الذكر
الى قوله ان هذا الاختلاف رواه احمد والترمذي وقال حدثت حسن وعن ابن عبد العزير
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دين اكل سنه او فقه
من المعافر يعنى اهل الدمه منهم رواه السافعي مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب
الوكوع في حبس طعاز وعمر بن عوف الانصار عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
اباعبيد بن الجراح الى اليمن ياتي بخربتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل
اليمن وامر عليهم العلاء بن الحضرمي متفق عليه وعن الوهري قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل اليمن وما كانوا محوسا رواه ابو عبيد في الاموال وعن ابن النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعث خالد بن الوليد الى ابيد رومه فاخذوه فاقوا به فحقن له دمه
وصالحه على الخربة رواه ابو داود وهو دليل على انها لا تخص بالعلم لان ابيد رومه

6



عرف من عسان ^{عن} ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بخران على الفى
حله الصنف في صيفه والبقية في رجب بود وزها الى المسلمين وعاد به تلابس درعا وتلابس
فريسا وتلابس بعير وتلابس من كل صنف من اصناف السلاح بعرون والمسلمون صامون
لها حتى يروها عليهم ان كان باليمن كبر ان عد على ان لا يقدم لهم بيعه ولا يخرح لهم فنى ولا يقتنوا
عن دينهم مما لم يجدوا احد تاوا بالوا الر بار واره ابود وود وعن ابن شهاب قال اول من اعطى
الغزوة من اهل الكتاب اهل بخران وكانوا نصارى واره ابو عبيد في الاموال وعن ابن عباس
قال كانت المرأة تكون مملأة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تزوجه فلما اجلبت بنو النصارى كان
فيهم من ابنا النصارى فقالوا لا ندع ابنا فان الله عز وجل لا اكره في الدين الا به واره ابود وود
وهو دليل على ان الوثني ذاهود يفر وتكون كغيره من اهل الكتاب وعن ابن ابي عمير قال قلت لابي
ماتان اهل الشام عليهم اربعة دنابر واهل اليمن عليهم دينار فقال جعل ذلك من قبل السار
اخرجه البخاري وعي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلح قبلتان في امر
البيع على مسلم حربه واره احب و ابود وود و قد اخرج به على سقوط الغزوة بالاسلام وعلى المنع من
احداث بيعه او كنيسته وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
على المسلمين عنقور اما العنقور على اليهود والنصارى واره احب و ابود وود وعن ابن ابي عمير
يهودية انت روحه امت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يشاه مسمومة في كل صياحى بها الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال ذلك فقلت زردت ان اذنتك فقال ما كان الله ليلسلك على ذلك قال فقالوا الا
لقلنا قال لا قال فارت اعرفها في احوال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو دليل على ان
العرب لا يتفخض مثل هذا الفعل **باب** منع اهل البصرة من السكنى للحجاز عن
ابن عباس قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعه يوم الخميس واوصى غيب موته
سلات اخرجوا المتوكلين من جزيرة العرب واخرجوا الوقب بنحو ما كنت اجبرهم ولسنا نالثه متفق
والشك من سليمان الاحول وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما واره احب ومسلم والزمري وصحبه وعرف عاتقه
فالت اخروا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان قال لا يرك بجزيرة العرب دنابر وعن
ابن عبيد بن الجراح قال اخروا نكم به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجوا اليهود اهل
الحجاز واهل بخران من جزيرة العرب واره احب وعن ابن عمر ان عمر اجلا اليهود من ارض
الحجاز وذكر حرب يهود خيبر الى ان قال احلهم عمر الى نيماء واربعا واره البخاري **باب**
ما جاني بربهم بالتيه وعبادتهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا سدوا
اليهود والنصارى بالاسلام فادلهم مومهم في طريق فادهم الى ارضهم ما متفق عليه وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اداسم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية
لا احب فتقولوا عليكم بغيره واره ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اليهود اداسم

احبهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفي رواية لا احب ومسلم وعمل كالباقين
عائنه قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا لسا م عليك قالت عاتقهم
فقل عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا لسا م عليك قالت عاتقهم
فقلت يا رسول الله اذ سمعوا ما قالوا قال قلت وعليكم متفق عليه في لفظ عليكم اخرجوا
وعن عاتقه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني ركب عبد الله بن ابي رباح
والسلام واذا سلوا عليكم فقولوا وعليكم واره احب وعنه ابن عباس قال كان علام يهودي يخدم
النبى صلى الله عليه واله وسلم فرخص فانا النبي صلى الله عليه واله وسلم يعود فقعب عبد راسه فقال لا اسم
فطر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو
الحب لله الذي انقذني من النار واره احب والبخاري و ابود وود وفي رواية لا احب ان
علما يهوديا كان يفتح للنبي صلى الله عليه واله وسلم وضوءه ويناوله نعله فرض فنكر الحديث
باب قسمه خمس الغنيمه ومصرفه عن جابر بن مطعم قال مشيت انا وعقيل الى
النبى صلى الله عليه واله وسلم فقلنا اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا قال اما بنو عبد
المطلب وبنو هاشم شى واحب قال جابر و لم يقسم النبي صلى الله عليه واله وسلم لى عبد شمس ولا
لبنى نوفل شساره واهب والبخاري والشكا و ابن ماجه وفي رواية لما قسم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم سهم ذي الرقى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب حت انا وعقيل بنعتان فقلنا يا رسول
الله هولاء بنو هاشم لاننا نكر فضلم لنا الذي وضعك الله عز وجل منهم اذ انت احوالنا
من بني المطلب اعطيتهم وتركنا وانما نحن وهم منك بمنزله واحب قال ارم لم يقار قومنا في
جاهليه ولا في اسلام واما بنو المطلب وبنو هاشم شى واحب قاله شك بين اصابعه واره
احب والشكا و ابود وود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم وعن علي قال ولا في رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فوضعت مواضعه جوده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحقوا لي بكر وحقوا
عمر واره ابود وود وهو دليل على ان مصارف الخمس حقه وعن علي قال اخمعت انا والعباس
وقاطمه وزييد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رات ان تولي حقتا من هذا
الخمس في كتاب الله فاقسمه جبو نك كيدنا عنى احب بعبك فافعل قال وفعل ذكر قال
فقسمه جبو نك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ولانيه ابي بكر حتى كانت احر سنة من سنى
عمر فانه اياه ما لكثير واره احب و ابود وود وعن ابن عمر ان ابي بكر كتب الى ابي عبيد
يساله عن الخمس من هو فكتب اليه ابن عباس كت سالتني عن الخمس لمن هو فانا نقول هو
لنا فاني علينا قومنا ذكر واره احب ومسلم وفي رواية ان جابر بن عبد الله خرج في فتنه
ابن الربيع ارسى الى ابن عباس يساله عن سهم ذي الرقى لمن يراه فقال هولنا لفرق رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فسمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم وقيد كان عرض علينا منه شسار ايناه دون
حقنا فدناه عليه و اينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعيننا لهم وان نقضي

خبره بن عامر الخي
البا بربي و انا
عسنت فامرس من
فضل الامور

عن ابن عباس قال

عن عامرهم وان يعطي فيهم واني ان يرب عليهم هم على ذلك رواه احمب والكشاف عن عمر بن الخطاب قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه واله وسلم كان ينفق على اهله نفقة سنه وفي لفظ ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه واله وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنه وفي لفظ بحسب اهله قوت سنتهم وحمل ما بقي في الكراع والسلاح عنده في سبيل الله وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اتاه النبي فومه في يومه فاعطى الاهل حطين واعطى العرب حظا رواه ابو داود وذكره احمب في رواه له النبي طالب وقال حدثت حسن وعمر بن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما اعطيتكم ولا امنعكم انما فاسم اصبح حيث امرت رواه البخاري ويخبره من لم ير النبي ملكا له وعمر بن ابي سلمة ان ابن عمر دخل على عهده فقال ما احاطت بك يا ابا عبد الرحمن قال عطا المجرس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ملجأه سيدي بالمجرس رواه ابو داود ومن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو قد جاني ما اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما جاء مال الجزيين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حنقه وقال عبد ما فاداهي جسمانه قال حدثت من سمعته عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كتب من سأل عن مواضع التي فهو ما حكم منه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون على مواضع لفقول النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ومن الاعطيه وعقد الاهدان ذمه ما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها حصى ولا مغرم رواه ابو داود وعمر بن ابي سلمة قال كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما احب احق رسلك المال مني احب وورثه ما من المسلمين احب الا وله في هذا المال نصيب الا عبدك مملوكا وكنائك مناديا كتاب الله وقسمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الرجل وبلاوه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وعناؤه في الاسلام والرجل وحاجته وورثه ان بقيت لهم لا تبيح الراعي يجبل صعبا حظه من هذا المال وهو برعي مكانه رواه احمب في مسنده وعمر بن ابي سلمة قال يوم الحايبه وهو خطب الناس ان الله عز وجل جعلني خاتم نبي هذا المال وقاسمها له ثم قال بل ابي قسيمه وانا بادي باهل النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم اشرفهم ففرض لارواح النبي صلى الله عليه واله وسلم الاجوريه وصفه وميمونه فقالت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان بعد ليلتنا فبعد ليلتنا عن ثم قال ابي بادي باجماني المهاجرين الاولين فاننا اخرجنا من ديارنا ظلمنا وعدونا ثم اشرفهم ففرض لاهل بصره منهم خمسة الاف وثلثون شهاب بن ابي بصير من الانصار اربعة الاف وفرض لمن شرب احب ثلثه الاف قال ومن اشرف في الهجره اسرع به في العطي ومن ابطن في الهجره ابطنه في العطا ولا تلوم من الرجل الاحتياخ واحتله رواه احمب

رواه احمب في مسنده

وعن مساب بن ابي حازم قال كان عطا البصريين خمسة الاف وقال عمر لا فضلنا على من يعبدهم وعن نافع مولى ابن عمر ان عمر كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف ورض لابن عمر اربعة الاف وجمعه فقبل له هو من المهاجرين فلم يفضله من اربعة الاف قال انما هاجر به ابوه يقول ليس هو من المهاجرين فماتت بامر المؤمنين هكذا خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحق عمر امره نسا به فقالت يا امير المؤمنين هكذا زوجي وركب صبيته صغارا والله ما ينخسون كراعا ولا لهم زرع ولا زرع وحشيت اذناهم الضبع وانا ابنه خفاف ابن ابي الغفاري وقد شرب ابني الخدي يسه مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بلسب قريب ثم انصرف الى بيته فظهر ان كان مر يوطا في الدار فحمل عليه عمر اربس ملاءها طعاما وحمل بين يديه فماتت بها حطامه فقال اقتاديه فان يفتاهن احثي باتيكم الله بخير فقال رجل يا امير المؤمنين اكرهت لها فقال تكلمت ك امك فورا والله اني لا ادرى ابا هره واخاها قد حاصرتنا ما نأفيناها واصحابنا سعي سها ما فيها اخرج من البخاري وعن عمر بن ابي سلمة ان عمر لما دون البواوين قال لمن تزون ان ابي اقبل له ابي بالاقرب فالاقرب منك قال بل ابي بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه الشافعي في كتاب السنن والرحمن باب ما حود المسابقة عليه بعوض عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا سبق الا في حفا او نصل او حافر رواه الخمسة ولم يردن كرفه ابن ماجه او نصل وعن ابن عمر والطلب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فارسلت التي صيرت منها وامر بها الخفيا التي تبيه الوداع الى مسجد بني بريق رواه الجماعة وفي الصحيحين عن موسى بن عقبه ان بين الخفيا التي تبيه الوداع سنه امبالا وسبعة والبخاري قال سفيان من الخفيا التي تبيه الوداع خمسة امبالا وستة ومن تبيه الوداع الى مسجد بني زيد بن قيس مثل ذلك وعن ابن عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل واعطى السابق رواه احمب عن ابن عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم سبق بين الخيل وفصل الفرح في الغايه رواه احمب ابو داود وعن انس وقبل له التمس براهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يراهن فانه يراهن على فريس يقال له سمييه فسيول الناس فمض لذلك وعجه رواه احمب وعمر بن ابي سلمة قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناقه تسمى العضا وكانت لا تسبق في العراي على فعود له فسبقها فاشتبه ذلك على المسلمين وقالوا سبق العضا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شام من الدنيا الا وصغه رواه احمب والبخاري باب ما حاشي الجمل واذا اب السبي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان سبق فهو قمار رواه احمب ابو داود وابن ماجه وعمر بن ابي سلمة قال قال

اعمالهم

السوق ما يورد من المار على المسافر وسكوبها المصدرة

والا في يوم من هاشم الوداع

المراحمه والزمان المهاجرين والمسافرة على الخيل في فريه

انما ان سبق والانس من ارجلهم



ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب ثم دخل عمر فالت الدف
تحت استخارتم فعبت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لم يخاف منكم
يا عمر ان كنت جالساً وفي تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عمر
وهي تضرب فلما دخلت است التفت اليه روره احب والزمه وصحى **كتاب**
الاطعمه والصيب والباخ باب في ان الصائغ الاغبيان و
الاضيا الاياحه الى ان مر من ع او الرام عن سعد بن ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه
والله وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين حراما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل
مسأله وعن ابى هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دروي ما تركتم فاما هلك من كان قد كرم
بكره سؤلهم واختلافهم على انفسهم فاداهم عن شيء فاحتنبوه واذا امركم بما امر فاقوا منه
ما استطعتم متفق عليه كونه عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السم والخبز والفرقال
للحال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه روره
ابن ماحه والزمه عن علي بن ابي طالب عنه قال لما نزلت ونهى عن الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسلك قال يا رسول الله في كل عام قال لا لو فبت
نعم لو حبت فانزل الله يا هذا الذي امنوا لا سالوا عن اسان تب لكم تسوكم وان تسالوا
روره احبوا والزمه وقال حديث حسن باب ما سأل عن الحيوان الاضحي عن
جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في يوم حيدر عن لحوم الخمر الالهيه وادن في لحوم الخيل متفق
وهو للذي اورد لفظ اطعمار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحوم الخيل ونهاها عن حوم
الخمر روره الزمته وصحى وفي لفظ سافر باعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا ناكل
لحوم الخيل ونشرب لبنا هارواه الدرر فطوى من اسمائه ابى بكر قالت دحنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فاكسأخن واهل بيته من ابى موسى فالدرايت رسول الله صلى
ياكل لحم دجاج متفق عليه باب النهي عن الخمر والسيه من ابى نعله للشي قال خرج
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحوم الخمر الالهيه متفق عليه وراد احب ولحم كل ذي ناب
من السبع وعن ابى عارب قال هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خمر عن لحوم الخمر الالهيه
صحوا وياو عن ابى عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل لحوم الخمر الالهيه
متفق علمها وحان في روف قال في النبي صلى الله عليه واله وسلم عن لحوم الخمر روره احب والتمارك
وعن راهر الاسلم وكان من سبب الشجره قال انى لا وفب حب القلوب ولحوم الخمر رادى صادى
ان رسول الله صلى الله عليه واله وما ينهكم عن لحوم الخمر وعن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن
ابى عمير عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الخمر الالهيه فقال قد كان يقول ذلك الحكم
ابى عمرو والفقاري عن ابى بصير وكن ابا ذلك الخمر عباس وقره فل لا احب فيما اوجى الى عمر
روره النعماني و ابى هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حرم يوم خبير كل ذي ناب من

الاصح في الجمع والارام
الاصح في الجمع والارام
الاصح في الجمع والارام
الاصح في الجمع والارام

وكره ما لم يسهل
وسما على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

كل حيوان يضرب
ويقتل الا ما كان في الظن
والارام وشاه ذكره في حتمه
بالارام فكل يوم مات

والختمه والجماد الاضحي روره احب ولا ترمي وصحى وعن ابن ابي رقي قال اصابتنا جمل
بها في خبير فلما كان يوم خبير وقعنا في الخمر الالهيه فاتخذناها فلما علت بها القلوب ونادى
منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اكلوا من لحوم الخمر
فقال ناس انما نرى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ناله تمس وقال اخرون نهها عنها
البته متفق عليه وقد ثبت النهي من روره ابى علي والنس وقد ذكر ابان حرم كل
ذي ناب من السباع وكل فريه غنبل من الطير عن ابى ثعلبه المتفق ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل ذي ناب من السباع ما له حرام روره الهادي
وابوداود وعنه ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
السباع وكل ذي غنبل من الطير روره احب والزمه وعن ابى بصير ساربه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم حرم يوم خبير كل ذي غنبل من الطير ولحوم الخمر الالهيه
والجلسه والختمه روره احب والزمه وقال نهى عن بل لفظ الخمر وزاد في روايه
قال ابو عاصم الختمه ان ينصب الطير فيرى والجلسه الدب او السبع يبركه الرجل فيلذ
منه يعني المرسه فقوت في بيده قبل ان يبركها باب ما جاتي الخمر والقنفذ عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الهمر ولا كل قنبار روره ابوداود وابن ماجه
والترمذي وعنه عيسى بن عمير عن ابى الفزاري عن ابىه قال كنت عند ابن عمر فسل عن اكل القنفذ
فلا هذه الابه قل لا احب فيما اوجى الى عمر ما الى اخر الابه فقال شيخ عنده سمعت ابا هريره يقول
ذكر عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال خبيثه من الجنات فقال ابن عمر ان كان قاله رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فهو كما قال روره احب وابوداود باب ما جاتي الضب
عن ابن عباس عن جابر بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مومنه وهي اخاله بن عباس فوجب عند هاضبا ميمودا فصب به اخنبا حفيد بنت الخمر
من تحت فقبعت الضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امره
من النسوة للصور احب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قبمت له فقالت هو الضب يا رسول
الله ورفع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده فقال جابر بن الوليد احرم الضب يا رسول
الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجبني اعافه قال جابر فاجترته فاكلته ورسول الله
سقط فلم ينهني روره الجماعة الا الترمذي وعنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وفي روره عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
معهم ناس فيهم سعد فانوا يلطم فنادت امره من نسا به انه لحم الضب فقال رسول الله
صلى الله عليه واله قاله حلال ولكنه ليس من طعامي روره احب ومسلم وعنه جابر بن عمر بن الخطاب
قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكله لان الله لينفع به غير واحب وانما
طعام عامه الرعامنه ولو كان عندي طهرته روره مسلم وابن ماجه وعنه جابر قال اتى

وهي اكله في حتمه
من السباع روره احب
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

رواه الجماعة
وعنه جابر قال حرم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يوم
خبير لحوم الخمر الالهيه وحوم
البيغال وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي غنبل من الطير



واعط صاحب الحائط الاخر في السبعين رواها احب باب ما جاتي الرخصه في ذكر
 الابن السيل اذ لم يكن حابط ولم يتخذ خبثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من دخل
 حائطاً فلياكل ولا يتخذ خبثه رواه الترمذي ورواه ابن ماجه وعنه عبد الله بن عمر قال سئل النبي
 عن الرجل يبجل الحائط قال يا كل غير خبثت حبه رواه احب وعنه الحسن بن سمره بن حبيب
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذ انى احبكم على ماشيه فان كان فيها صاحبها فليبتاذنه
 فان اردن له فليخلف فان لم يجد احب فليصناب وليشرب ولا يجمل رواه ابوداود والترمذي
 وصححه قال ابن المديني سماع الحسن بن سمره صحيح وعنه ابي نصره عن ابي سعيد ان رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم قال اذ انى احبكم حائطاً فليباد يا صاحب الحائط بلما فان احابه
 ورا لا فلياكل واد امر احبكم باكل واراد ان يشرب من الباطن فليباد يا صاحب الابل او
 يا راعي الابل فان احابه والافيشرب رواه احب ورواه ابن ماجه باب ما جاتي
 الضايقه عن عفته بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم انك تبغنا فنزلت تقوم
 لا يقرؤا في ارضي فقال لنا ان نرتب يقوم فامرنا ان نبعث الصبي فاقبلوا وان لم يفعلوا
 فين وامنهم حق الضيف النبي ينبغي لهم وعنه ابي شريح الخراعي عن رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم قال من كان يوم من بانه واليوم الاخر فليكرم ضيفه جارتته قالوا
 وما حابه يا رسول الله قال يومه وليلته والضيفه ثلثه ايام فما كان وراء ذلك فهو
 صابقه ولا تل له ان يتوى عنده حتى يخرج من منزله الصبي واجه على كل مسلم فان اصبح بفتانه محروما
 انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ليله الصبي واجه على كل مسلم فان اصبح بفتانه محروما
 كان دينه عليه ان شاقضاه وان شاركه وفي لفظ من نزل يقوم فعلم ان يقروه فان لم يقروه
 فله ان يعصم مثل فراره رواها احب ورواه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم اما ضيف نزل يقوم فاصبح محروما فله ان باخذ نفسه فراره ولا حرج عليه
 رواه احب ورواه ابان نصيب النجاشي عن ميمونه ان رسول الله صلى
 سئل عن فارسه وقعت في سمن فماتت فقال الفوها وما حولها وكلوها ستم رواه احب ورواه البخاري
 والديلم والترمذي وصححه وفي رواه سئل عن الفارسه تقع في السمن فقال ان كان حاصباً
 فالفوها وما حولها وان كان ما رعا فلا تقربوه رواه ابوداود والديلم وعنه ابي هريره
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن فارسه وقعت في سمن فماتت فقال ان كان حاصباً
 فنورها وما حولها فكلوا ما بقي وان كان ما رجا فلا تقربوه رواه احب ورواه ابوداود
 باب ادراك الرجل عن عاقبه قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل احبكم
 طعاماً فليقل حمره على اوله واخره رواه احب ورواه ابن ماجه والترمذي وصححه
 وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا ياكل احبكم بشماله رواه احب ورواه ابوداود
 ورواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان البركه

وان كان حابطاً

سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم

ولا يترك
 فان الصلطان
 يملكه ودمه
 يملكه

نزل من وسط الطعام فكلوا من حافيه ولا تاكلوا من وسطه رواه احب ورواه ابن ماجه والترمذي
 وصححه وعنه ابن ابي سبله قال كنت علاماً في حجر النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان في حجره نبتش في
 الصنفه فقال يا علام سحر الله وكل بيبتك وكل مما يبيدك متفق عليه وعنه ابي حنيفه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اماناً فلا تاكل متكسار رواه الجماعة الا مسلم وعنه ابن ابي عمير عليه
 واله وسلم كان اذا اكل طعاماً لعق اصابعه وقال اذا وقعت لقمه احبكم فليطه عنها الا ذك
 ولياكلها ولا يبعها للشيطان وامر ان نلت القصعه وقال انكم لا تدرين في ارضي طعامكم
 البركه رواه احب ومسلم وابوداود والترمذي وصححه وعنه المغيرة بن شعبه قال اصفت
 ذات ليله فامر بحب فتشوى قال فاخذت الشفرة فجعل يحول بها منه رواه احب وعنه جابر
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتي بعض حرسانه فبخل ثم اذن لي فبخلت فقال هل من
 عاب قالوا نعم فاني بثلانه اقرصه فاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوصاه فوضعه
 بين يديه واخذت الثاني فوضعه بين يدي ثم احدث الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه
 بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا الا شئ من خل قال هاتوه فذم الادم
 رخل رواه احب ومسلم وعنه ابي مسعود عقبه بن عمر ان رجلاً من قومه يقال له الوشيع
 صبع للنبي صلى الله عليه واله وسلم طعاماً فادرس الى النبي فلم ياتي انت وخمسه معه قال
 فبعث اليه ان ايتني في السادسة متفق عليه وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال اذا اكل احبكم طعاماً فلا يسبح به حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه ورواه ابوداود
 وقال فيه ياب باليمن بل وعنه جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالحق الاصابع و
 الصنفه وقال انكم لا تدرين في ارضي طعامكم البركه رواه احب ومسلم وعنه ابي حنيفة الخبز
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل في صنفه فخرحسها اسعرت له
 القصعه رواه احب ورواه ابن ماجه والترمذي وعنه جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار
 فقال لا كنا في زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا نجذب مثل ذلك من الطعام الا قليلاً
 فاذا نحن وحبنا لم يكن لنا من اجل الاكفتنا وسق اعطانا وراقب اماناً نصل ولا نتوضا
 رواه البخاري وابن ماجه وعنه ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بات
 وفي يده عم ولم يغسله واصابه شئ فلا يلومن الا نفسه رواه الخليل وعنه
 ابي امامه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا رفع ما يدته قال الحبيب الله كبر اطيعك
 مبارك فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربحار رواه البخاري ورواه ابوداود
 ماجه والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا رفع من طعامه قال الحبيب الله ارضك كفانا و
 ارضنا غير مكفي ولا مكفوح رواه البخاري وعنه ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 اذا اكل وشرب قال الحبيب الله اني اطعمنا وسقانا وجعلنا مساكين رواه احب ورواه
 ماجه وعنه معاذ بن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اكل طعاماً

صلى الله عليه وسلم
 لم يصفني

ادم يفضح الادم وسكون
 الدار اصل الادم ونصم
 الادم اصل الادم

وان كان حابطاً



الاغتسال

فقال لعبد الله الذي اطعموه من ارضه من غير حول مني ولا قوة عفر الله له ما تقرب
من ذنبه روره احب و ابن ماجه والترمذي وقال حبيب بن حسن غزيب وعنه ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا
فيه واظعمنا خيرا منه ومن اسقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وذبنا منه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وذبنا منه وقال
الاقترب من اب حرم الخمر ونسي باحتساب المتقرب ما في عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يمت بها الا في الاخرة
رواه الجماعة الا الترمذي وعنه ابن هريزه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
الخمر كعاب وثن روره ابن ماجه وعنه ابن سعيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
الله وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يجزيكم بالخمر ولعل الله سيزل فيها امرأته كان
عنه منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان ربه حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنه منها شئ فلا يشرب
ولا يبيع قال فاستقبل مما كان عندهم منها طرقتا المذنبين فسكوه ما رواه مسلم
وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديقا من ثقيف او
دوس فلقه يوم الفج بر و ابي من حرمه ياله فقال يا فلان اما علمت ان الله حرم
فاقل الرجل على علامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي
حرم شرها حرم بيعها فامر بها فافترقت في البطحاء روره احب ومسلم والديك وفي رواه
ارحب ان رجلا خرج وللرجل فاهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله كرم و
هو دليل على ان الخمر الخمره تراق ولا تصلى بتخليل ولا غيره وعنه ابن هريزه ان
رجلا كان يبيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم روره حرم فاهي الهه عامما وقدر حرم
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قد حرمت فقال الرجل افلا يبيع فقال ان الذي حرم
شرها حرم بيعها قال افلا كرمها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان كرمها
اليهود قال فكيف اصنع بها قال شها في البطحاء روره الخمر في مسند وعنه ابن عمر
قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شئ ياتونك عن الخمر والميسر الاله فقيل حرم
الخمر فقيل يا رسول الله نتفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنهم ثم نزلت هذه الاله كما
تقرن بالصلوة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر عينا فقالوا يا رسول الله اننا لا نشربها
قرب الصلوة فسكت عنهم حتى نزلت يا ايها الذين امنوا لا الخمر والميسر والانصاب
والازلام رحس من عمل الشيطان الاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت
الخمر روره ابو داود الطيالسي في مسند وعنه علي قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف
طعاما فباعنا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحصرت الصلوة فقب مؤثرا
فقرات قل يا ايها الكافرون قال لا اعيب ما تعبدون ونحن نعبد ما نعبد ون قال فانزل

الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تنالوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون روره ابو
وصيه باب ما يقرب منه الخمر وان كل مسكر حرام عن ابن هريزه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن من اذنت السمير من الخمر والخبز روره الجماعة الا الترمذي وعنه
ابن قال ان الخمر حرام وما عيب حرام الا قبلا وعامة حرام البيرة والتمر والواقي
في لفظ القبار له روره الامه التي حرم فيها الخمر وما في المذنبه شراب الامن عور روره
وعنه انس قال كنت اسقى ابا عبيد و ابي بن كعب من قصب وهو يترغاهم ان فقال ان
الخمر حرام فقال ابو طلحة و يا ابن فاهر قما فاهر قما متفق عليه وعنه ابن عمر قال
تخوم الخمر وان بالذنبه يومئذ الحسمه ما فيها شراب العنب روره البخاري وعنه
ابن عمر ان قال على منذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بعبد ايها الناس انه نزل تخوم الخمر
وهي من حسمه من العنب والتمر والعسل لظبه والشعر والخمر ما خلا العقل
وعنه النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من لظبه خمر او
من الشعر خمر او من الزبيب خمر او من التمر خمر او من العسل خمر او من
الاوانه خمر او من ارجح و ابي داود وانما الخمر كل مسكر وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام روره الجماعة الا البخاري وابن ماجه وقال لفظ كل
مسكر حرام وكل حرام روره مسلم والدارقطني وعنه عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله في عن البقر وهو نبيات العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعنه
ابي موسى قال قلت يا رسول الله اقتنا في شرابين كنا نطعمهما باليمن النبع وهو من العسل فبينما حتى
سئل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قب اعطى جوارح الكرم نحو اتيها فقال كل مسكر حرام
متفق عليها وعنه جابر بن رجاء بن حيثان وحسان بن الين سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب
يشربونه بارضهم من البيرة يقال له المر فقال مسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان علي بن ابي طالب
لو يشرب المسكر ان يستقيه من طيبه الخبال قيل يا رسول الله وما طيبه الخبال قال عصارة اهل النار
روره احب ومسلم والديك وعنه ابن عباس رور النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاكل فخر وكل
مسكر حرام روره ابو داود وعنه ابن هريزه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام روره
والديك وابن ماجه وصححه الترمذي ولا يشرب ما حرم الله من خمر يشرب مسعود وحبيب بن عوف
وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فلا تكف
منه حرام روره احب و ابو داود والترمذي وقال حبيب بن حسن وعنه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والله في ما اسكر فله كثره حرام روره احب وابن ماجه والدارقطني وعنه ابو داود
ابن ماجه ولا ترمي مثل سؤ من حبيب جابر وكذا الاحب والديك وابن ماجه من حبيب بن عمر
بن شبيب عن ابيه عن حرام وكان كل الدار قطني من حبيب بن علي بن ابي طالب وعنه سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيرا روره الديك والدارقطني وعنه

والله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تنالوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
والله في ما اسكر فله كثره حرام روره احب وابن ماجه والدارقطني وعنه ابو داود
ابن ماجه ولا ترمي مثل سؤ من حبيب جابر وكذا الاحب والديك وابن ماجه من حبيب بن عمر
بن شبيب عن ابيه عن حرام وكان كل الدار قطني من حبيب بن علي بن ابي طالب وعنه سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيرا روره الديك والدارقطني وعنه

والله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تنالوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
والله في ما اسكر فله كثره حرام روره احب وابن ماجه والدارقطني وعنه ابو داود
ابن ماجه ولا ترمي مثل سؤ من حبيب جابر وكذا الاحب والديك وابن ماجه من حبيب بن عمر
بن شبيب عن ابيه عن حرام وكان كل الدار قطني من حبيب بن علي بن ابي طالب وعنه سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيرا روره الديك والدارقطني وعنه



عن عائشة قالت كانت ابنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاية يوم اعد له وله عزلا
فدنت من ماء فاشربه عشوا ونبات عشوا فيشربه عبد ولا روه احب ومسلم وابوداود
وابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبنا له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليله التي تحي والعب والليله الاحرى والغدر
الى العصر فان بقي فيه شئ سقاه للاحدم او امر به فصب روه احب ومسلم وفي لفظ
كان يتفقع له الربيب فيشربه اليوم والعب وربع العبا الى مسا لثلاثه بميامره فيسقى
الاحدم ويهرق روه احب ومسلم وابوداود وقال المعنى يسقى للاحدم سادربه الفسار
وفي روايه كان يتبنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه بميامره ذلك والعب
واليوم الثالث فان بقي منه شئ هرقه او امر به فاهرق روه النكا وابن ماجه
وعن ابن هريزه قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فيبيت فطره
بنيان صنعته في دباتم انتبه به فاداه هو يئس فقال احب ربه ان الحاطط فان هذا اشرف
من لم يبق من بانه واليوم الاخر روه ابوداود والنكا وقال ابن عمر في العصر اشربه
بالماخذ شطانه قتل وفي كيم باحد شطانه قال في ثلاث حكا احب وغيره وعمر
ابي موسى انه كان يشرب من الطلما مادها ثلثاه وبقى ثلثه روه النكا وله مثله
عن عمرو بن البرد او قال البخاري راي عمرو ابو عبيد ومعاذ شرب الطلما على الثلث
وشرب البر ابو جحيفه على النصف وقال ابو داود وسالت احب عن شرب الطلما اذا شرب
ثلاثه وبقى ثلثه قال لا بأس به قلت ان يريق لون يسكر فقال لا بأس ما احله عمر
قال اب اسير من انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الانا
ثلاثا متفق عليه ويقول انه اروي واري واهما مراد روه احب ومسلم وعمر
ابي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادسب احبكم فلا يدس في الانا متفق عليه
وعمر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقي ان يتنفس في الانا وينفخ فيه روه النكا
الا النكا وصحبه الزمركي وعمر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقي عن النفا في الشرا
فقال رجل الغناه اراه في الانا قال اهرقها فقال ان لا روي من نفس واحد قال فان الغناه
ان من من فك روه احب والرميني وصحبه وعمر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بقي عن الشرب فامر روه احب ومسلم وعمر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن الشرب قائما قال قتاده فثنا فالاكل قال ذلك اسرو احب روه احب ومسلم والرميني
وعمر ابن هريزه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشرب احبكم قائما فان شئ
فلا يستغنى روه مسلم وعمر ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من روم متفق
وعمر على انه في رجه الكوفه شرب وهو قائم ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت روه احب والبخاري وعمر ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله

شرب الشرا اذغلا

وفي لفظ كان يتنفس في السرا

صلى

ولحن غشقى وفشرب ونحن قيام روه احب وابن ماجه والرميني وصحبه وعمر ابن سعد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناق الاسقيه ان يشرب من افواهها
متفق عليه وفي روايه واختناقها ان نقاب راسها ثم يشرب منه اخرجاه وعمر ابن هريزه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يشرب في السقاية روه البخاري واحب
ومراده قال ايوب فانبت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت حبه وعمر ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاية روه الجماعة الاسلامي
وعمر عبد الرحمن بن ابي عمير عن حبانة كشته قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم فشرب من في قربه معلقه قائما فمقت الى في القرية فقطعته روه ابن
ماجه والرميني وصحبه وعمر ابن مسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي البيت قربه معلقه فشرب منها وهو قائم فقطعت فاهافاته لعندي روه احب
وعمر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضض وقال ان
له جسمار روه احب والبخاري وعمر ابن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بلدين
فد شرب ما وعمر ابن عيسى اعزلي وعمر يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعراب وقال الامن فالامن
رواه الجماعة الا للنسائي وعمر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى نضرا
فشرب منه وعن منبه علام وعن يساره الاشباح فقال للعلام ان ادن ان اعطى هولاء فقال
العلام والله يا رسول الله لا اوبري بصبي منك احدا فقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في بيده متفق عليه وعمر ابي قتاده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقى القوم اخر دم
شربا روه ابن ماجه والرميني وصحبه هو باب الحباب باب احب
المس او كونه عن اسامه بن سرىك قال جاء اعزلي فقال يا رسول الله لعمرك اني
قال نعم فان الله انزل له شفا عليه من علمه وجهله من حمله روه احب وفي لفظ
قالت الاعراب الاشد او ان رسول الله قال نعم عباد الله اب او وافان الله لم يضع دارا
وضعه له شفا وودوا الادوا احب اقالوا يا رسول الله وما هو قال الهوم روه ابن ماجه
والرميني وصحبه وعمر ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل درد واذا اصاب دواء
بر ابادن الله روه احب ومسلم وعمر ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لم يرزل الا انزل له شفا عليه من علمه وجهله من جهله روه احب وعمر ابن هريزه
رم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما انزل الله الا انزل له شفا روه احب والبخاري وابن
ماجه وعمر ابي خزيمه قال قلت يا رسول الله ادانت رفي ستر قهماود وانت ابوابه وتقاها
تتقها هل يرد من وبن ربه شفا قال هي من قن ربه روه احب وابن ماجه والرميني وقال
هذا احب ست لا يعرف لاي حرامه غير هذا الحديث وعمر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ببل حل الخن من امي سعور الغابغ حساب هم الذين لا يستر قون ولا يظيرون ولا يلبون

ابوداود

ون



فقل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع راسه قال هل ترون فيه من احب قالوا
نظروا عليه عامر بن ربيعة فبدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا وعظ عليه وقال علي ما نقل
احبكم اخاه هلالا اذ اذيت ما يعجبك بركت قال له اعتدل له ففعل وجهه وبيده ومرفقيه وركبته
واطراف رجليه وداخله اذ اذرت في قبايح ثم صبدك الماعل به يصبه رجل على راسه وظهوره
من خلفه ثم يكف القبح وراه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس رواه احب
ابواب اليمان وكفار الرجوع في اليمان وغيره
من اركان الاسلام الى النبي عن سويد بن جحظة قال حرمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومعنا وابل بن حجر فاخذنا عاب وله فخرج ان يخلوه وحلفت انه ارجى علي عنه فاسار رسول الله
فما كرت ذلك له فقال استكبرتم واصبتم فم صدفتم المسلم اخو المسلم رواه احب وابن ماجه
وفي حديث الاسدي المتفق عليه مرجحا بالاح الصالح والنبي الصالح وعن ابن قال اقبل النبي صلى الله
عليه واله وسلم الى المدينة وهو مردف ابانكر وابي بكر شبع يعرف وثي الله عليه والراي شاذ لا
يعرف قال فيلحق الرجل ابانكر فيقول يا ابانكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل
يهادي السبيل فيجب الحاسب انما يعني الطريق وانما يعني السبيل للخير رواه احب والبخاري
وعن ابى هريرة قال يمتك على ما يصبك فبه صاحبك رواه احب ومسلم وابن ماجه والترمذي
وفي لفظ البيهقي عن النبي المصطفى رواه مسلم وابن ماجه وهو نحو **ابواب المصالح المظلمة**
باب من حلف فقال ان شأ الله ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف فقال ان شأ الله لم يحنث رواه احب والترمذي وابن ماجه
وقال فله نسيان والشك وقال فقبح استثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من حلف على عيب فقال ان شأ الله فلا حنث عليه رواه الخيمه الا ان اذ ورد عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال والله لا أعرون فرشتم قال ان شأ الله ثم قال والله لا أعرون
فرشتم قال والله لا أعرون فرشتم سكت ثم قال ان شأ الله لم يحنث رواه ابو داود **باب**
من حلف لا يهدى هديه فصب في عن ابى هريرة قال كان رسول الله
اذ اتي بطعام سئل عنه اهدى هديه ام صبغه فان قيل صبغه قال لا صحابه كلوا ولم ياكلوا ان قيل هدم
ضرب بيده معهم ومن انى قال اهدى هديه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصب في عن ابى هريرة قال
هو فاصبغه ولنا هديه متفق عليها **باب من حلف لا ياكل من اكلت**
جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال نعم الا ادم الخيل رواه الجماعة الا البخاري ولا احب ومسلم وابن
والترمذي من حديث عائشة مثله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالوت واد هواربه فانه من ينجم مباركه وعن ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ادامكم الخيل رواه ابن ماجه وعن يوسف بن عمار بن سلام قال رات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احدا كرهه من خبث شعير فوضع عليها ثم قال هدم ادم هدم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه

ان سأل الله عمه والعم

وعن بريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبب ادم اهل البني والآخره اللع رواه ابن قيسه
وقال حبان بن الفسوي حديث الامم عن ابى هلال الوهبي عن عبيد الله بن بريرة وذكره وعن ابى
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تكون الارض يوم القيمة حرة واولاد سكفها
الجبار يد كما يتكف احبابكم بخمسة في السر من الالهة الخيفة فانما رجل من اليهود فقال يا ابا عبد
عليك يا ابا القاسم الا اخبرك برك اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض حرة واولاد سكفها
فقط النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم صرح حتى بدت نواجذهم ثم قال الا اخبرك باولادهم
قال بلى قال بالأم وتونا قالوا ما هانا قال ثور وثوب من رواب كيب هه سبعون الفا متفق عليه
والثور الخوت **باب من حلف ان لا مال له يساوي الركا في غيره عن ابى**
الاحوص عن ابيه قال انبت النبي صلى الله عليه واله وسلم وعي نمل او شملنان فقال هل لك من مال
قلت نعم قال اناني ادمه من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال اذا انك الله مالاه
فلير عليك نعمة فحنت عليه في حله وعن سويد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مال
امرء مهران ما مولا وسك ما يورث رواه احب والترمذي والبيهقي والمصنف
من النخل والماتورة المرفقة وقب سيق ان عن قال يا رسول الله اصب ارضا خيرة لراصب مالا
قط انفس عنك بمته وقال ابو ظبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اريد الخاطلة مستقبله المحبين
باب من حلف عنده اس هلال لا يفعل شيئا من اركان اوسطه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حلف لا يخل على بعض اهله شهر او في لفظ الامن ساه شهر
فلما حصى تسعة وعشرون يوما عاب عليهم وراح فقيل له يا رسول الله حلفت لا تبخل عليهم شهر
فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين اناه جبريل فقال قبرت عيناك وقبتم الشهر رواه
باب الحد في ما الله وصفه من النور والحد في النور
فان كثر ما كان حلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ومقاب القلوب رواه الجماعة الا مسلم وفي
حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل جبريل فقال
انظروا اليها واني ما اعدت لاهلها فيها فطر اليها فرجع فقال وعديك لا يجمع هذا الحد
وفي حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمع هذا الحد الا
وحى عن النار لا وعديك لا وعديك لا اسالك غيرها متفق عليها وفي حديث اعتساء ابوب بلى
وعديك ولكن لاغنى في عن تركك وعن قتيبة بنت صيفي ان روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
معاه انكم نبيون وانكم تشركون تقولون ما شأ الله وشئت وتقولون والكعبة وامرهم النبي
ادار ادوا ان يخلوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احبابكم ما شأ الله ثم شئت رواه احب و
الشكيا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حلف بابه فقال ان الله بيننا كما
يا بانكم فمن كان حالفا فليحلف باده او ليحمت متفق عليه وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله

في عمر ٢٢
بالام ما للوجه والخيف
اللام ومع مرفوع
عبر مرفوع عن النبي



من كان حائفا فلا يتخلف الا بالله وكانت قريش تخلف بانها فقالوا لا تخلفوا يا ابا بكر روره احب
 ومسلم والنجاشي وعنه ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا الا بالله ولا تخلفوا
 الا وانتم صادقون روره النجاشي باب ماجاء في النجاشي ورواه ابي بصير ورواه ابي بصير
 روره ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سلمان بن داود اظن ان الله على نبي
 امره كلها فانما يبارس وطافا عليهم جميعا الا امراه واحده فباتت تنشق رجل وراى ذلك موسى
 بيده لو قال ان شاربه لجاهب وراى سبيل الله فرسانا رجعون وهو جبه في ان الحاق الاتي
 ما لم يطل الفصل ينفذ وان لم ينفذ وقت الكلام روره ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ربه
 حادته وامره ان كان تخلفا بلا ماره متفق عليها وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جسا
 على فرجه عليه فقال وراى الله ان كنت لاظن ان يحملك الله مع صاحبك وراى سبيل في حديث الخرويه
 وامره لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطع محمد بها وها هو قول عمر لعلان بن سفيان وامره
 لراى الله نساك وفي حديث الاك فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستعذ من عبده
 بن ابي فقام اسد بن حضير فقال لسعبد بن عباد روره لعنه الله وهو متفق عليه وعنه
 عبد الرحمن بن صفوان وكان صابقا للعباس انه لما كان يوم الفتح حابسه الى النبي صلى الله
 عليه واله وسلم فقال يا رسول الله باربعه على الهرة فاني وقال لا اله الا اله فانطلق العباس
 فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرف ما بيني وبين فلان وانا كبا به ليا بعه
 على الهرة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انها الهرة فقال العباس افسيت عليك تسابعه
 قال فبسط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده فقال هات ابريتي على الهرة روره احب
 وراى ماجه وعنه ابي الزهر بنه عن عائشه ان امره اهدت الهرة فاني طبق فاكلت بعضه
 وبقي بعض فقال افسيت عليك الا اكلت بقية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرها فان
 الام على الخبز روره احب وعنه ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسامى حلف بالامانه
 روره ابوداود باب ما روي في الرخصة في بركة للعدس
 البرابن عارب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسبع امورا يعيادها المرئض
 واتساع الخنابر وتسميت العاضن والبراد القسم او المقسم وصرنا لظلمه وراى جابه الداعي
 ورافنا السلام وعنه ابن عباس في حديث روي بافضها نوكر ان ابا بكر قال احرفي نار رسول
 روره باي رت وراى اصبت ام اخطاب قال اصبت بعضا واخطاب بعضا قال فوالله ليرتدي
 بالذي اخطاب قال لا تقسم متفق عليه باب ما يكره من الاله
يهودي او نصراني ان فعل كان اعنه ثابت بن الضحان ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين عماله غير الاسلام كاد باهم وكما قال روره
 الجماعة الا باذواد وعنه ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ابي يري
 من الاسلام فان كان كاذبا لظن كما قال وراى كان صادقا لم يعاب الى الاسلام سالت
 فهو

عن ابي بصير

روره احب والنسائي وراى ماجه باب ماجاء في اليمين العوسر ونحو
 اليمين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سلمان بن داود اظن ان الله على نبي
 قتل النفس بغير حق او بهت مؤمن والفرار يوم الرحف وراى ماجه باب ما روي في
 وعنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذبي لا اله الا هو
 ما فعلت فقال له جبريل قب فعل ولكن ربه تعالى قد عرفه بقوله لا والذبي لا اله الا هو
 وعنه ابن عباس قال احتشم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فوقع اليمين على احبها
 فحلف بالله اني لا اله الا هو مال غنمه شي قال فترجى جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 انه كاذب ان له غنم حقه فامر وان يعطيه حقه وكفاره مینه معرفة ان لا اله الا الله وشها
 روره احب ولا يذود الثالث بنوه وعنه عائشه قالت نزلت هذه الاية لا يولونكم الله بالغو
 في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اخبره البخاري باب اليمين على
 المستقبل وكفرها قبل الخبز وعنه ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فافات الذي هو خيرا وكفر
 عن يمينك وفي لفظ بكفر عن مسك وراى ماجه باب ما روي في لفظ اد حلفت على يمين
 فكفر عن يمينك ثم روت الذي هو خير روره النجاشي ورواه ابو داود وهو صريح في تقبم الكفاره وعنه
 عبد بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حلف احبكم على يمين فراى خيرا
 خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه روره احب ومسلم والنجاشي وراى ماجه
 وعنه ابي هريره قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولتعمل الذي
 هو خير روره احب ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه
 روره مسلم وعنه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحلف على يمين فارى غيرها
 خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وحللها وفي لفظ الا كرت عن يميني وفعلت الذي هو
 خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليه وعنه ابن عباس عن
 ابيه عن حبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذر ولا يمين فيما لا ملك ولا يمينه
 ولا في قطيعه روره النجاشي ورواه ابو داود وهو محمول على ذم الوفا بها وعنه ابن عباس قال
 كان الرجل يقوت اهله قوتا في سبعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا في سبعة فزيت من او
 ما تطعمون اهليكم روره ابن ماجه وعنه ابي بن كعب وراى ماجه باب ما روي في
 ايام متناحرا احب ورواه الا ترمذي باب ما روي في
 باب الكدر مطلقا ومعلقا عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر
 ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصه فلا يعصه روره الجماعة للاسما وعنه ابن
 قال راى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج من الخيل
 روره الجماعة الا الترمذي والجماعة الا باذواد مثل معناه من روره ابي هريره

حرفها فلكم هاو كذا التي
 هو حرك او اوه مسك وفي لفظ من حلف
 على يمين فراك مع

سط



ما جاء في نداء المباح والمعصية وما لم يخرج مخرج الميثاق عن ابن عباس قال بيتا النبي صلى الله عليه وسلم
خطب اذ هو رجل قائم فقال عنه فعلى ابو اسد بن زيد ان يقوم في الشمس ولا يعص ولا يستظل
ولا يكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم مروه فليكلم ولا يستظل وليتعاب وليتم صومه رواه
البخاري وابن ماجه وابوداود وعن ثابت بن العيماك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على الرجل نذر
فيما لا يتبع به وجه الله تعالى رواه احباب وابوداود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا نذر
الا فيما يتبع به وجه الله تعالى رواه احباب وابوداود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا نذر
نظر الى اعرابي فاعما في الشجر وهو خطب فقال ما شانك فقال يا رسول الله نذرت ان لا ارادني
الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس هذا انما انذر ما يتبع به وجه الله تعالى رواه
وعن سعيب بن المسيب ان اخون من الانصار كان بينهما مراءاة فقال احبها صاحبه القسم فقال
ان عدت نسالي القسم فكل مالي في راح الكعبه فقال له عمر ان الكعبه عنده عن مالك كره عن يمينك وكلم
اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يمن عليك ولا نذر في معصية الرب ولا
في قطيعه الرحم ولا فيما لا ملك رواه ابوداود وعن ثابت بن العيماك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اني نذرت ان اخرج املا سوانه فقال كان فيها وث من اوثان الجاهله بعبد فالوا قال
فهل كان فيها عيب من اعيادهم قالوا لا قال اوف بندرك فانه لا وفاندر في معصية الله ولا
فيما لا ملك ابدا رواه ابوداود وعن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا نذر
في معصية وكفاره كفاره يمين رواه الخمسة واجمع به احباب واسمى وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من نذر في معصية وكفاره كفاره يمين رواه ابوداود
وعن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفاره الكفار كفاره يمين رواه
احمد ومسلم باب من نذر في معصية او كفاره يمين رواه ابن ماجه وابوداود
فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كفاره الكفار كفاره يمين رواه ابن ماجه وابوداود
وحديثه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من نذر في كفاره يمين
كفاره كفاره يمين نذر في كفاره كفاره يمين رواه ابوداود وابن ماجه
وراجع من نذر في رطاقه فليف به وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من نذر في كفاره يمين
لهادى يمينه فقال ما هذا فقالوا نذر في كفاره يمين رواه ابن ماجه وابوداود
ان ترك رواه الجماعة لابن ماجه والبخاري وفي رواية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من نذر في كفاره يمين
عقبه بن عامر قال نذرت ان اتي بيت الله فامرني ان استغفر لهار رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاستغفرت فقال لئس وركب منق عليه وسلم فيه جافه غير مخمرة وبيع
روايه نذرت ان اتي الكعبه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله لعني عن مشركها
الركب ولتهدى بيب نذر رواه احباب وفي رواية ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير محتمة
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقا احكم شامرها ولا يترك

ولهم ثلاثة ايام رواه الخمسة وعن كريب عن ابن عباس قال حانت امره الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا رسول الله ان احق نذرت ان تخرج ماشيه فقال ان الله لا يصنع بشقا احكم شامرها ولا يترك
ركبه ولا يترك عن يمينها رواه احباب وابوداود وعن بكره عن ابن عباس ان عقبه بن عامر
سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان احق نذرت ان اتي البيت وتكلم لي به ضعفا فقال النبي
ان الله عن نذر احكم فليترك ولتهدى بيب نذر رواه احباب وفي لفظ ان اخت عقبه بن عامر
نذرت ان تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تترك وفي رواية
هب يا ابني من نذر وهو مشرك ثم اسلم او نذر في حياي موضع
معي عن عمر قال نذرت ان اتي الجاهليه فقال لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تترك وفي رواية
فامرني ان اوفي بندرك رواه ابن ماجه وعن كريمة سفيان ان سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان نذرت ان اوفي بندرك في الجاهليه فقال له لوثن او لثوب قال لا ولكن الله قال فاوله ما
جعلت له انجر على بوانه وروى سكر رواه احباب وفي لفظ لا نذر في الجاهليه ما
فسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول فقال يا رسول الله اني نذرت ان اخرج من مكة
ون روطاعه قال لا قال اوف بندرك رواه احباب وابن ماجه وفي لفظ لا نذر في الجاهليه ما
عبد من الغنم وذكر لا بمعناه وفي لفظ لا نذر في الجاهليه ما فسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن حذرة ان امره قال يا رسول الله اني نذرت ان اخرج من مكة وكان مكان بك فيه الجاهليه
قال لثوب قال لا قال لثوب قال لا قال اوف بندرك رواه ابوداود باب ما يكره من
نذر الصدوق ماله كله عن كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان من نذرت ان اخرج من
مكة الى مكة ورسوله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم امسك عليك بعض ما لك ثم
اخرجك قال نعم اني امسك سبي عتق منق عليه وفي لفظ قال قلت يا رسول الله ان من نذرت ان
الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله قال لا قلت فصفه قال لا قلت فقلت نعم
قلت اني سامعك سبي من حذر رواه ابوداود وعن الحسن بن السائب عن ابي بصير
ان ابا بصير بن عبد المنذر لما ناب الله عليه قال يا رسول الله ان من نذرت ان اخرج من مكة
وان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امسك عليك
بعض ما لك ثم اخرجك قال نعم اني سامعك سبي من حذر رواه ابوداود
الثالث رواه احباب ما يحرك من عليه عتق رقيقه منق عليه وفي لفظ قال قلت يا رسول الله
عن عقبه بن عامر قال نذرت ان اتي بيت الله فامرني ان استغفر لهار رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاستغفرت فقال لئس وركب منق عليه وسلم فيه جافه غير مخمرة وبيع
روايه نذرت ان اتي الكعبه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله لعني عن مشركها
الركب ولتهدى بيب نذر رواه احباب وفي رواية ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير محتمة
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقا احكم شامرها ولا يترك



قال الفصاح ثلثه واحده في لونه واتنك في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الخوف ففنى
 ورجل عرف الخوف فجار في حكمة فهو في النار ورجل فقه للناس على جهل فهو في النار
 رواه ابن ماجة ورواه ابو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا وعب اني هرويه
 عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من افق بفتيا غير نبت فاما الله على الذي افناه
 رواه احب وابن ماجة وفي لفظ من افق فتيا غير علم كان اثم ذلك على الذي افناه
 رواه احب ورواه ابو داود عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا ابا ذر اني
 اراك ضعيفا واني احب بك ما احب لنفسك فانموت على اثنين ولا تملين مال يتيم
 واني در قال قلت يا رسول الله الا نسمة في قال فصرت على منكبي ثم قال يا ابا ذر
 انك ضعيف وانها الهامة وانها يوم الصمة تحركون ذمها الامن احدها محمدا
 وادركه عليه في هار واهما احب وسلم عن امر لخص من الاجمسة انما سمعت النبي صلى الله عليه
 واله وسلم يقول اسمعوا واضعوا وان امر عليكم عبد حسي ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه
 الجماعة الا البخاري واداد وروى عن ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسمعوا و
 اطعوا وان امر عليكم عبد حسي ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري
 واداد وروى عن ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسمعوا واضعوا وان امر عليكم
 عبد حسي فان راسه ربي رواه احب والبخاري وهو عند اهل العلم محمول على عرو لانه
 البخاري وكان عبد ابا تعلق الولان بالشروط عن ابن قال اسر
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عرو وموبه ربه بن حاربه وقال ان قتل زيد جعفر
 وان قتل جعفر عبد الله بن رواحه رواه البخاري ولا احب من حديث ابي قتادة وعند
 جعفر بن محمد باب **باب في الحاك عن الرسول واتخاذ احاب**
 لسانه في محاسن حبه عن ابي هريرة روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعنه الله على
 الراشي والمرتنى في الحكم رواه احب ورواه ابو داود والترمذي وهو عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعنه الله على الراشي والمرتنى في الحكم رواه احب ورواه ابو داود
 والترمذي عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعنه الله على الراشي
 والمرتنى رواه الجماعة الا البخاري ورواه ابن ماجة قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم الراشي والمرتنى والراشي الذي يفتي بينهما رواه احب وعمر بن مرة
 قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من امام او واد يفتي بانه دون ذوي الحاجة
 والحلة والمستنه الا غلق الله ابواب الجنات وحاجته ومكنته رواه احب
باب ما يلزمه اعتمادا من امانه الى كل الاعوان
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل
 في سخط الله حتى يرجع وفي لفظ من اعان على خصومه نظم فقد باغضب من الله
 برع

رواه ابو داود وعن ابن قال ان فليس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منزله صاحب الشرط من الامراء وراه البخاري **باب النهي عن الحكم حال**
 الغضب الا ان يكون يسيرا لا يستعمل من اني يكرهه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول
 لا يفتي حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة وعن عبد الله بن الزبير عن ابيه
 ان رجلا من الانصار خاضع اليه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سراج الحرة
 الذي يسفونها الخيل فقال الانصاري سرج الما عرفاني عليه فاحتتم الي رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم اسق يا زبير ثم رسل الما الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان
 كان ابن عمك فلو ان وحدث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير
 ثم احبس الما حتى يرجع الخبر فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه الآية نزلت في ذلك
 فلا وربك لا يومون حتى يحلوك فيما شجر بينهم الا به رواية الجماعة لكنه للجماعة الا الاساق
 من رواية عبد الله بن الزبير ليرد كرفه عن ابيه والبخاري في رواه قال خاضع الزبير
 رجلا من ذلك فذكر نحوه ورواه قاسم بن سفيان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حسب للزبير حقه
 وكان قاسم بن سفيان على الزبير يركب فيه سبعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله
 استوفى للزبير حقه في صرخ لكم قال عروة قال الزبير فوالله ما احسب هذه الآية نزلت الا
 في ذلك فلا وربك الا به رواه احب كذلك كان قال عن عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث
 انه خاضع رجلا وذكره جعله من مسدود ورواه البخاري قال ابن شهاب فقدرت الانصار
 والناس قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسق ارضك يا زبير ثم احبس حتى يرجع
 الى الخبز وكان ذلك الى الكعبين وفي الخبر من الفقهاء جواز التسفاعة للحجم والعفو
 عن التعزيب **باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم**
 والتسوية بينهما سن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 ان للخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه احب ورواه ابو داود عن علي بن رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من
 الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضي رواه احب ورواه ابو داود والترمذي **باب**
ملارمه العمد اذا ثبت عليه الحق واعاد الذي
 اهدى عن هرمان بن جيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال ثبت النبي
 صلى الله عليه واله وسلم بعزمي فقال لي الزمة ثم قال يا اخا بني قيس ما تريد ان تفعل باسيرك
 رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه هم موفى اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا
 بني قيس وقال في سبب عن ابيه عن جابر عن ابن ابي حنبله روى الاسلام انه كان له يهودي
 عليه اربعة دراهم فاستغاب عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا صهر ادي
 على هذه اربعة دراهم وقد غلبت عليها فقال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق

الشرح مع شرح ما
 عارف الما في

فاسو في



